الجامعة الإسلامية – غزة

الدراسات العليا

كلية الشريعة

قسم الفقه المقارن



ما يُشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس

وما يلحق بهما

دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث

إعداد

الطالبة: هنـــاء عبد الرءوف إبراهيم رضوان

إشراف

الدكتور: ماهـــر أحمـد السـوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - غزة

1426هـ 2005م

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين ... أطال الله عمرهما ... ورزقني برهما

إلى زوجي الفاضل ... حفظه الله ... اعترافاً بعظيم حقه

إلى الحبيبتين : أسماء و سمية ... جعلهما الله من أهل القرآن .

إلى إخوتي و أخواتي أكرمهم الله جميعاً

إلى أخواتي المسلمات الحريصات على التفقه في أمور دينهنَّ

إلى كل طالب علم .

أهدي هذا البحث المتواضع

ضارعة إلى المولى عزَّ وجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع و أن يجعله ذخراً لي يوم القيامة .

أم عمر

شكر و تقدير

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي " **الأحقاف آية (15)**

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، يا رب لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء كل شيء، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

بعد حمد الله تعالى و الثناء عليه بما هو أهله، و اعترافاً بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل:

الدكتور: ماهر السوسي حفظه الله ،

و الذي تفضَّل بالإشراف على هذا البحث منذ اللحظة الأولى، حتى خرج بهذا الحال، حيث لم يأل جهداً في نصحي و توجيهي و إرشادي حتى استوى الزرع على سوقه.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذين الكريمين الفاضلين:

الدكتور: زياد مقداد حفظه الله

الدكتور: ماهر الحولي حفظه الله

على تفضلهما بمناقشة هذا البحث، وبيان نواقصه و الإرشاد إلى إكمالها، وإثرائه بالملحوظات والتوجيهات.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .

و أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى ذلك الصرح العلمي الفذ الذي خرج العلماء والفقهاء والمفكرين، إلى الجامعة الإسلامية بغزة ممثلة بالقائمين عليها رئاسة و عمادة وأساتذة و إداريين، و أسال الله تعالى أن يديمها منارة للمسلمين و يحفظها من كيد الحاقدين.

كما و أتقدم بوافر الشكر للسادة الأطباء الذين تكرموا بالمساعدة في إتمام الجانب الطبي لهذا البحث و أخص بالذكر:

الدكتور: بهاء الغلاييني مدير مركز البسمة للإخصاب – غزة.

والدكتورة: جميلة أبو عرجة أخصائية النساء و التوليد بمستشفى الشفاء- غزة.

و أسمى آيات الشكر والتقدير إلى رمز التضحية و العطاء و الصبر، إلى من وقفا بجانبي محفزين ومشجعين يبثا فيَّ العزم للمواصلة رغم كل العقبات، فأنار دعاؤهما لي الطريق ، ومسحت لمساتهما الحانية أعباء المسير. إلى والديَّ الحبيبين حفظهما الله، وأطال عمرهما، ورزقني برهما، فمهما كتبت فلن يفيهما القلم حقهما.

كما و أتقدم بالشكر و التقدير و الإجلال إلى زوجي الفاضل الأستاذ ياسر الغفاري (أبي عمر) الذي تحمل معي أعباء هذه الرسالة حتى رأت النور.

كما و أتقدم بالشكر الخالص إلى أشقائي و شقيقاتي الفضلاء الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي و تشجيعي حتى أتممت هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم ولو بأقل جهد في إتمام هذا البحث، أو دعا لي في ظهر الغيب.

والحمد أولاً وآخراً

بسم ا الرحمن الرحيم

المقــدمــة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده ا فلا مضلّ له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أما بعد،

لاشك أن معرفة أحكام الحيض وغيره من الدماء التي تراها المرأة كالنفاس والاستحاضة، وكذا الإفرازات الأخرى التي تراها المرأة، ضرورية لكل امرأة مسلمة لما يترتب عليها من أحكام شرعية.

يقول الإمام النووي رحمه ا : " ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه مالا يحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله"[1].

وقد عد الإمام ابن عابدين عند كلامه عن الحيض وما يتعلق به من أحكام الاعتناء بهذا الباب من أعظم الواجبات حيث قال " و كان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ، و ضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها و إن كان الكلام فيها طويلاً فإن المحصل يتشوق إلى ذلك "[2].

ولأن هناك تساؤلات عديدة لكثير من النساء تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة وكذا الإفرازات التي تراها المرأة ، لا تجد لها إجابة شافية، وتجد المرأة نفسها حائرة بين فتاوى متعارضة أو حالات لا تستطيع قياس حالها عليها.

لأجل هذا باتت الحاجة ماسة لوضع مرجع للمرأة المسلمة تجد فيه الإجابات الشافية لأمورها الخاصة.

ومن هذا المنطلق بدأت مستعينة با في هذا البحث لعرض مسائله من منظور فقهي وطبي.

---

(1) النووي: المجموع 381/2.

(2) ابن عابدين:حاشية رد المحتار 282/1-283.

ثانياً – طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن دراسة تحليلية لبعض ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس والإفرازات الطبيعية، من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية النظرية، والمنظور الطبي لهذه المسائل، ثم محاولة الخروج برأي فقهي مستند إلى الآراء الطبية.

ثالثاً – أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع وأهم الأسباب التي دعت إلى اختياره من خلال البنود التالية:

1. الحيض والاستحاضة والنفاس وكذا الإفرازات الأخرى التي تراها المرأة من الأمور التي يترتب عليها العديد من الأحكام الشرعية، التي ذُكر بعضاً منها في المقدمة، والتعرف على هذه المسائل ضروري لكل مسلمة.
2. عرض هذه المسائل من منظور طبي يساعد على الترجيح بين الآراء الفقهية في المسائل المختلف فيها.
3. هناك بعض المسائل التي لا يستطيع الفقيه أن يفتي بها إلا بعد الرجوع إلى رأي الطب في المسألة.
4. معرفة هذه المسائل ووضوحها للمرأة المسلمة يزيل عنها الحيرة والشك عند أدائها للعبادات ويطرد عنها وسوسة الشيطان وتشكيكه ويؤدي للراحة النفسية وعدم الحرج.
5. التباس بعض مسائل هذا الباب على كثير من النساء، في ظل غياب المراجع المبسطة في هذا الباب.
6. عدم وضوح الرؤية لبعض الفقهاء في بعض المسائل لعدم وجود الخلفية الطبية للمسألة والتي يعتمد عليها الحكم الفقهي.

خامساً – الجهود السابقة:

بعد البحث لم أجد رسالة علمية تتناول موضوع الحيض والاستحاضة والنفاس والإفرازات الأخرى التي تراها المرأة بشكل تفصيلي من منظور فقهي مقارناً برأي الطب ، إلا أنه يوجد العديد من الكتب للقدماء من الفقهاء التي احتوت على موضوعات وفتاوى في مسائل تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس والإفرازات الأخرى،وكذلك للمحدثين أيضاً، وهناك بعض الرسائل العلمية التي اختصت بهذا الموضوع إلا أنّها لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه - وخاصة الجانب الطبي - ، وهناك بعض الكتب التي تناولت الموضوع على وجه الإجمال.

وأذكر هنا بعض الكتب والرسائل والنشرات التي تناولت الموضوع :

أ و لاً : "أحكام الإفرازات الجسدية في اللقاءات الجنسية وغيرها" للشيخ محمد محمد عبد الهادي لافي(الطبعة الثانية) ، وقد تناول فيه الحديث عن الحيض والنفاس والاستحاضة و الإفرازات الأخرى ولكن بصورة مختصرة جداً.

ثــا نــيــاُ : " فتاوى الحيض والاستحاضة والنفاس" جمع وإعداد أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م. حيث قام المؤلف بجمع الفتاوى المتعلقة بأحكام النساء في هذا الباب لمجموعة من العلماء منهم: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، و الشيخ ابن جبرين وغيرهم، ورتب المجموع في ثلاثة أبواب:

الباب الأول : فتاوى الحيض.

الباب الثاني: فتاوى الاستحاضة.

الباب الثالث: فتاوى النفاس.

كما قام بتنسيق الفتاوى وترتيبها، ووضع عناوين مناسبة لها وقد حوى الكتاب تسعاً وسبعين ومائة فتوى للعلماء في هذه المسائل، وقد لوحظ تكرار الاستفسار عن بعض المسائل من السائلات واختلاف الفتوى باختلاف المفتي، وهناك بعض الأسئلة التي وجهت لنفس المفتي في نفس المسألة وأفتى في كل مرة بفتوى مختلفة.

ثــا لــثــاً : أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة النجاح- نابلس – فلسطين، للباحثة: عائشة سلطان ارميح الوحيدي.

وقد تناولت الباحثة الموضوع بالدراسة من ناحية فقهية مقارنة مع الترجيح في بعض المسائل وتعرضت في بعض المسائل إلى رأي الطب إلا أنها لم تعتمد مراجع طبية متعددة كما لم يكن هذا منهجها في جميع البحث .

رابعاً : رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحدث فيها عن الحيض والاستحاضة والنفاس، إلا أنه لم يتناول جميع الموضوعات مقارنة برأي الطب.

هذا فيما يخص الأبحاث والكتيبات الحديثة الصادرة في هذا الموضوع، أما بالنسبة للمؤلفات الفقهية فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكر مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يترتب عليها من أحكام فقهية، ولكن هذه الكتب تحتاج إلى تبسيط بعض المسائل ليتسنى للمرأة المسلمة الاستفادة منها، كما أنها لم تتناول المسائل من منظور طبي.

سادساً – خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول : الحيض : **ويتكون من خمسة مباحث :**

المبحث الأول : تعريف الحيض : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة .

المطلب الثاني:تعريف الحيض من منظور فقهي .

المطلب الثالث : تعريف الحيض من منظور طبي .

المطلب الرابع : المقابلة بين الفقه والطب.

المبحث الثاني : الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله : ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول : علامات تحقق الطهر.

المطلب الثاني: حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة

المطلب الثالث : أقل أيام الطهر.

المطلب الرابع : أكثر الطهر.

المطلب الخامس : النقاء المتخلل للحيض:

المبحث الثالث: عودة الدم بعد الانقطاع (بعد سن اليأس من المحيض):ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في تحديد سن اليأس من المحيض عند المرأة .

المطلب الثاني : حكم الدم العائد بعد انقطاع .

المبحث الرابع: الدم الذي تراه الحامل : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الدم الذي تراه الحامل من منظور فقهي .

المطلب الثاني : الدم الذي تراه الحامل من منظور طبي .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح .

المبحث الخامس : أحكام متعلقة بالحيض: ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم إنزال دم الحيض باستخدام الدواء.

المطلب الثاني : حكم قطع أو تأخير نزول دم الحيض باستخدام الدواء .

الفصل الثاني: النفاس : **ويتكون من ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: تعريف النفاس: و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النفاس في اللغة.

المطلب الثاني:تعريف النفاس من منظور فقهي .

المطلب الثالث: النفاس من منظور طبي .

المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه و الطب .

المبحث الثاني: النقاء المتخلل للنفاس : و يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النقاء المتخلل للنفاس من منظور فقهي .

المطلب الثاني: النقاء المتخلل للنفاس من منظور طبي .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع : الدم النازل بعد السقط : و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف السقط.

المطلب الثاني:الدم النازل بعد السقط من منظور فقهي.

المطلب الثالث: الدم النازل بعد السقط من منظور طبي.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الفصل الثالث : الاستحاضة : و يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاستحاضة : و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستحاضة في اللغة .

المطلب الثاني: الاستحاضة من منظور فقهي .

المطلب الثالث:الاستحاضة من منظور طبي .

المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب .

المبحث الثاني : أحوال المستحاضة : و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في أحوال المستحاضة .

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح .

المبحث الثالث : أحكام المستحاضة : و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاستحاضة .

المطلب الثاني : طهارة المستحاضة (الوضوء والغسل) .

الفصل الرابع: الإفرازات التي تراها المرأة وأحكام هذه الإفرازات : و يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الإفرازات الطبيعية عند المرأة: و يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أنواع الإفرازات التي تراها المرأة من منظور فقهي .

المطلب الثاني : الإفرازات الطبيعية للمرأة من منظور طبي.

المطلب الثالث: المقابلة بين الفقه والطب.

المبحث الثاني:أحكام الإفرازات الطبيعية للمرأة : و يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمني.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمذي والودي .

المطلب الثالث: حكم رطوبة فرج المرأة .

الخاتمة : **وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.**

الفهارس وتشمل:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس المراجع.
5. فهرس الموضوعات.

سابعاً: منهج البحث

يتلخص منهج البحث في عرض المسائل، وفي التوثيق بما يلي:

أولاً- عرض المسائل:

1. البدء بأقوال العلماء في كل مسألة، مقتصرةً على المذاهب الأربعة، معتمدة نقل هذه الأقوال من مظانها من كتب الفقه.
2. مراعاة التسلسل الزمني في ترتيب الأقوال بغض النظر عن قوة القول أو ضعفه، بدءاً بالحنفية فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فإن اتفق التالي مع السابق ضمنته له.
3. مناقشة أدلة كل قول.
4. عرض المسألة من منظور طبي معتمدة المراجع الطبية الحديثة التي تناولت الموضوع .
5. الترجيح

ثانياً – التوثيق:

1.عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

2.تخريج الأحاديث من مظانها وذكر حكم أهل الاختصاص عليها إن وجد .

3.الاهتمام ببيان غريب الألفاظ، والمصطلحات الفقهية.

4- الاكتفاء بذكر اسم مؤلف الكتاب أو لقبه مختصراً ثم ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في هامش البحث ، ثم أتبع البحث بقائمة بالمراجع المعتمدة.

5- مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب في التوثيق في قائمة المراجع.

ثامناً : الصعوبات التي واجهت الباحثة :

تلخصت الصعوبات التي واجهت الباحثة بما يلي:

1- واجهت الباحثة صعوبات في دراسة المسائل الفقهية من منظور طبي لعدم توفر المراجع الكافية ، وإن توفرت فهي باللغة الإنجليزية مما استلزم جهداً في الترجمة.

2- صعوبة التنقل من منطقة سكن الباحثة – مخيم النصيرات – إلى الجامعة للاستفادة من المكتبة وذلك بسبب الأوضاع السياسية المتردية وكثرة إغلاق الطريق الساحلي.

وا ولي التوفيق وبه الهداية والرشاد .

الباحثة :

هناء بنت عبد الرءوف بن إبراهيم رضوان .

الفصل الأول :الحيض

المبحث الأول :

تعريف الحيض

المبحث الثاني :

الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله

المبحث الثالث:

عودة الدم بعد الانقطاع (بعد سن اليأس من المحيض)

المبحث الرابع :

الدم الذي تراه الحامل

المبحث الخامس :

أحكام متعلقة بالحيض

المبحث الأول : تعريف الحيض

ويشتمل على أربعة مطالب:

- ❖ **المطلب الأول** : **تعريف الحيض في اللغة** .
- ❖ **المطلب الثاني** : **تعريف الحيض من منظور فقهي** .
- ❖ **المطلب الثالث** : **تعريف الحيض من منظور طبي** .
- ❖ **المطلب الرابع** : **المقابلة بين الفقه والطب**.

المبحث الأول: تعريف الحيض

المطلب الأول: **تعريف الحيض في اللغة**

الحيض في اللغة : هو السيلان ، **يقال :-** حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها ، وحاضت المرأة حيضاً : سال حيضها ، فهي حائض ، والجمع حوائض – وحيض ، ويقال (تَحيضت) المرأة : حاضت وقعدت أيام حيضها تنتظر انقطاع الدم وعدت نفسها حائضاً وفعلت ما تفعل الحائض، و(**الحيض**): الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر.[(1)]

المطلب الثاني: **تعريف الحيض من منظور فقهي**

أولاً: **عند الحنفية :** "هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقَدر بقدرٍ معلومٍ في وقت معلوم".[(2)]

ثانياً: **عند المالكية :** "هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد".[(3)]

ثالثاً: **عند الشافعية :** "الدم الخارج من فرج المرأة (أي من أقصى رحمها) على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة ".[(4)]

رابعاً: **عند الحنابلة:** "دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة".[(5)]

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها قد تقاربت إلى حد كبير، حتى أن القارئ لا يستطيع إيجاد اختلافات تذكر بينها، وتتفق جميعها على أن :

الحيض اسم لدم خارج من الرحم على سبيل الصحة لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.[(6)]

---

(1) انظر:ابن منظور : لسان العرب 1070/2-1071 ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط 341/3 ، أحمد الفيومي : المصباح المنير 172/1، الرازي : مختار الصحاح (165) ، إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط 211/1-212.

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 39/1 .

(3) ابن جزي : القوانين الفقهية ص (39).

(4) الشربيني الخطيب : الإقناع 87/1 .

(5) ابن قدامة : الكافي 96/1 .

(6) انظر:الكاساني : بدائع الصنائع 39/1 .

وقوله: "**اسم لدم خارج من الرحم على سبيل الصحة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم**": خرج به الاستحاضة ، لأنها لا تكون من الرحم بل من عرق يقال له العاذل،[1] والاستحاضة تكون لعلة، كما أنها تكون في غير الأوقات المعتادة .[2]

قوله : **لا يعقب الولادة** : خرج به النفاس ، وذلك لأنه دم يخرج عقب الولادة .[3]

تنبيه:

قول الفقهاء (الاستحاضة لا تكون من الرحم) لا يسلم لهم كما سيأتي بيانه في المبحث المتعلق بالاستحاضة.[4]

المطلب الثالث : **الحيض من منظور طبي**

تعريف الحيض:

الحيض أو الطمث هو عبارة عن نزيف شهري يستمر بين واحد إلي سبعة أيام ويحدث عادةً كل ثمانية وعشرين يوماً ومن الممكن أن تنقص هذه المدة أو أن تزيد.[5]

ويكون الطمث عادة في ابتداء ظهوره غير منتظم، ثم ينتظم.[6]

مصدر السائل الطمثي:

الرحم هو مصدر السائل الطمثي.[7]

---

(1) العاذل: "اسم العرق الذي يسيل منه دم المستَحاضة، وربما سمي ذلك العرق عاذرا، بالراء، وجمع العاذل العرق عذُلٌ " ابن منظور :لسان العرب 2826/3.

(2) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 283/1، النووي : المجموع 379/2 .

(3) انظر:المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة والشربيني الخطيب : الإقناع 87/1 .

(4) انظر: ص(60) من البحث .

(5) انظر: شفيق عبد الملك : مباديء علم التشريح ص 422،مجموعة من طلبة كليـة الطـب: التـشخيص والمعالجة الطبية ص834

(6) انظر: نجيب محفوظ : فن الولادة ص 61 ؛ نجيب محفوظ : أستاذ علمي الولادة وأمراض النساء بكليـة الطب بجامعة الأزهر سابقا، ورئيس قسمي الولادة وأمراض النساء بالمستشفى القبطي .

(7) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة .

الدورة الطمثية:

تنقسم الدورة الطمثية عادةً إلى أربعة أدوار:

أولاً: الدور الذي يعقب الطمث، ويمكث من اليوم الرابع للحيض لغاية الثاني عشر وفي هذا الدور تكون الغدد التي في الغشاء المبطن للرحم فارغة وواقفة عن العمل، ويكون الغشاء نفسه رقيقاً.

ثانياً: الدور ما بين الطمثين ومدته من اليوم الثالث عشر إلى اليوم العشرين وفي هذا الدور تأخذ الأوعية في الامتلاء تدريجياً، حتى أنَّه في نهاية هذا الدور، يكون الغشاء محتقناً.

ثالثاً: الدور قبل الطمث ومدته من اليوم الحادي والعشرين لغاية اليوم الثامن والعشرين. وفي هذا الدور يكون الغشاء المخاطي شديد الاحتقان وسميكاً، وتكون الغدد في الغشاء المبطن للرحم في عملٍ مستمرٍ، وتفرز مخاطاً كثيراً.

رابعاً: الدور الطمثي من اليوم الأول لغاية اليوم الثالث، وفي هذا الدور الطمثي ينفرز من الغشاء مخاط ودم.

ولا يغيب عن الذهن أنه لا يوجد أي فاصل حقيقي بين هذه الأدوار بل ينتهي كل دور بابتداء الآخر.[1]

"والطمث نزفٌ حقيقي، يحصل من تمزيق الأوعية الرحمية، وقد يكتسح معه كل الأنسجة السطحية للغشاء المخاطي، ولا يبقى منه إلا الطبقة الغائرة فقط، ومنها تتجدد الأنسجة في كل دورة ".[2]

(1) انظر: نجيب محفوظ : فن الولادة ص(61).
(2) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة .

وصف السائل الطمثي :

تبلغ كمية السائل الطمثي نحو خمسين أو ستين سنتيمتراً مكعباً، ويكون السائل في الأربع والعشرين ساعة الأولى خفيفاً ولونه فاتح، ولكنه يدكن بسرعة حتى يصير دماً صرفاً، وبعد اليوم الثالث يقف النزف ويكون الإفراز عبارة عن مصل أسمر عكر ينقطع تدريجياً بعد يوم أو اثنين، وهو يحتوي على مقادير من الأملاح الجيرية أكثر مما في الدم العادي، ويحتوي أيضاً على مقادير كبيرة من الميوسين . ويلاحظ أن الدم الطمثي لا يتجمد وذلك لاحتوائه على مخاط، ولعدم احتوائه على خميرة الفيبرين[1] والخميرة اللازمة للتخثر (Anti thrombin).[2]

المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء للحيض ، ودراسة الحيض من منظور طبي يظهر أن هناك اتفاق على أن دم الحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة والذي يرخيه الرحم شهرياً في أوقات معتادة وبقدر معلوم ، وذلك على سبيل الصحة لا المرض، ولا بسبب الولادة.

وباستثناء دم النفاس الذي يكون عقب الولادة فإن ما سوى ذلك من الدماء التي تراها المرأة يسمى استحاضة (نزوف غير طبيعية).

(1) الفيبرين : ألياف صفراء تنتجها الصفائح الدموية من مواد مذابة في الدم، ويقوم الفيبرين بانتاج الجلطة الدموية التي تسد الجروح . موسوعة جسم الإنسان : القلب والدم ص(47)

(2) انظر: نجيب محفوظ : فن الولادة ص(61-62).

المبحث الثاني : الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله.

ويتكون من خمسة مطالب:

- **المطلب الأول** : **علامات تحقق الطهر**.
- **المطلب الثاني**: **حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة**
- **المطلب الثالث** : **أقل أيام الطهر**.
- **المطلب الرابع** : **أكثر أيام الطهر**.
- **المطلب الخامس** : **النقاء المتخلل للحيض**.

المبحث الثاني: الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله

يتناول هذا المبحث مسألتين هامتين للمرأة وهما: مسألة الطهر من الحيض وما هي علاماته وكيف تتحقق المرأة من انتهاء حيضتها، ومسألة النقاء المتخلل للحيض، وهل يعتبر هذا النقاء طهراً أم حيضاً.

المطلب الأول : علامات تحقق الطهر

المراد بالطهر هو نقاء المرأة من دم الحيض،وللطهر علامتان عند الفقهاء: جفاف الدم (أي انقطاعه) ، والقصة البيضاء .[1]

أولاً :- جفاف الدم : وتستطيع المرأة أن تتعرف على ذلك بأن تُدخل خرقه أو قطنه في فرجها ، فإذا أخرجتها جافة (أي غير ملوثة بدم أو كدرة أوصفرة) فقد طهرت ، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.[2]

ثانياً :- القصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض [3]، حيث ورد عن عائشة - رضي ا عنها – " أنها قالت: لما كانت النساء يبعثن لها بالدرجة[4] فيها الكُرسف[5] فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (أي البياض الخالص) تريد بذلك الطهر من الحيض ".[6]

ويرى الحنفية والشافعية أن علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة ، فإن انقطع فقد طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء (القصة البيضاء) أم لا .[7]

---

(1) انظر: ابن الهمام : شرح فتح القدير 163/1، مالك : المدونة الكبرى 55/1، ابن جزي : القوانين الفقهية ص (32) ، الدسوقي: حاشية الدسوقي 171/1 ،النووي :المجموع 562/2.

(2) انظر: الدردير : الشرح الصغير 214/1 ، النووي : المجموع 562/2 ،

(3) انظر: محمد عليش : منح الجليل 172/1.

(4) الدرجة : الخرقة، انظر: أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة 275/2 .

(5) الكرسف : القطنة، انظر: الفيروز آبادي : القاموس المحيط 189/3 .

(6) صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : إقبال الحيض وإدباره 91/1 ، مالك : الموطأ ، كتاب: الطهارة ، باب : طهر الحائض ص(50) ، ح (128/97).

(7) انظر: ابن الهمام : شرح فتح القدير 164/1 ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 36/1 ، النووي : المجموع 562/2 .

أما المالكية فقد فَرقوا بين معتادة الجفوف، ومعتادة القصة ، ومعتادة القصة مع الجفوف ، فمعتادة الجفوف إذا رأت القصة أولاً ، لا تنتظر الجفوف وإذا رأت الجفوف أولاً لا تنتظر القصة ، أما معتادة القصة فقط أو القصة مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولاً ، يستحب لها انتظار القصة لآخر الوقت المختار(وهو وقت الصلاة) ، ولكن لا تستغرق الوقت المختار بالانتظار ، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره ، وإن رأت القصة أولاً فلا تنتظر شيئاً بعد ذلك ، وذلك لأن القصة أبلغ في الدلالة على الطهر لمعتادتها ، ولمعتادتها مع الجفوف أيضاً .[1]

المطلب الثاني: حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة

أولا:- حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة وقت عادتها :-

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض أو في وقت عادتها فهي حيض سواء رأتهما في أول الحيض أو آخره ،[2] وذلك لحديث عائشة – **رضي ا عنها** – " أن النّساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، **فتقول** : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " أي البياض الخالص .[3]

وجه الدلالة من الحديث : لقد أخبرت السيدة عائشة - **رضي ا عنها** – بأن ما سوى البياض (حيض) وهي من أعلم الناس بهذا الشأن ،فدل ذلك على أن الصفرة والكدرة حيض لأنهما ليسا بياضاً خالصاً، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول ا –**صلى ا عليه وسلم**– وذلك لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر سؤال الصحابيات لها ولم يخالفها فيه أحد من الصحابة (رضي ا عنهم) ، فكان إجماعاً منهم ،[4]وكذلك لدخولهما في عموم قوله تعالى " ويسأَلونَك عنِ الْمحيضِ قُلْ هو أَذى"[5] وهي من ألوان دم الحيض.[6]

---

(1) انظر: الدردير : الشرح الصغير 213/1-214 ، محمد عليش : منح الجليل 172/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 171/1، ابن رشد : بداية المجتهد 54/1 .

(2) انظر: السرخسي : المبسوط 150/3 ، ابن المنذر : الأوسط 235/2 ، مالك : المدونة الكبـرى 55/1 ، الشيرازي : المهذب 146/1 ، ابن قدامة : المغني 332/1.

(3) سبق تخريجه الصفحة السابقة من البحث .

(4) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 202/1 ، الباجي : المنتقي شرح الموطأ 116/1.

(5) البقرة جزء من الآية (222).

(6) انظر: الكاساني:بدائع الصنائع 39/1، البهوتي:شرح منتهى الإرادات 113/1، ابن قدامة: المغني 332/1.

وقد خالف أبو يوسف في الكدرة فقال: لا تكون الكدرة حيضاً إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض (أي إذا سبقها دم) ، أما إذا كانت في أول أيام الحيض (أي لم يسبقها دم) فلا تعتبر حيضاً ، وعلل ذلك بأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم ولو كانت الكدرة من الرحم لكان خروجها بعد الدم ، وذلك لأن الدم يجتمع في الرحم في زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر.[1]

وترجح الباحثة رأي جمهور الفقهاء بأن الصفرة والكدرة في أول الحيض وآخره تعد حيضا ما دامت في أيام الحيض، وذلك لاعتمادهم على دليل من النقل بخلاف أبي يوسف كما أن استدلالَ أبي يوسف بتجمع الدم في الرحم ثم نزول الصافي منه ثم الكدر لا يسلم به حيث يتعارض هذا القول مع ما أشار إليه الطب الحديث من كيفية تكون الحيض .[2]

ثانياً:- حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة ،أو بعد الطهر من الحيض :-

اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة ،أو بعد الطهر من الحيض ،وكان اختلافهم **على مذهبين :-**

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية والشافعية في وجه عندهم؛ أن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض لا تعد حيضاً، فلا تترك المرأة لرؤيتها الصلاة والصوم .. الخ .

المذهب الثاني : مذهب المالكية في المشهور[3] والشافعية على المذهب[4]؛ أن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض ، لها حكم الحيض ، سواء رأتهما مع الدم أو بدون دم .

---

(1) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 202/1، الكاساني : بدائع الصنائع 39/1 .

(2) انظر ص(4-5)من البحث .

(3) انظر: الزرقاني : شرح الزقاني 132/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 167/1.

(4) انظر:النووي:المجموع421/2، وهناك وجهان آخران ذكرهما النووي في كتابه "روضة الطالبيين "حيث قال (و الثالث إن سبق دم قوي فالصفرة والكدرة بعده حيض وإلا فلا، والرابع إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي فهي حيض و إلا فلا، وعلى الثالث والرابع يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان ولو لحظة على الأصح، وقيل لا بد من يوم وليلة). روضة الطالبين152/1.

سبب الخلاف :-

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مخالفة ظاهر حديث أم عطية رضي ا عنها لحديث عائشة – رضي ا عنها – حيث روي عن أم عطية أنها قالت " كُنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً"[1] وروي عن عائشة – **رضي ا عنها** – " أن النساء كن يبعثن بالدرجة .... " الحديث[2] ، فمن رجح حديث عائشة – **رضي ا عنها** – جعل الصفرة والكدرة حيضاً ، سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيام الحيض مع الدم أو بلا دم ، ومن جمع بين الحديثين ، قال إن حديث أم عطية – **رضي ا عنها** – بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة – **رضي ا عنها** – قبل انقطاعه ، أي أن حديث عائشة في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض .[3]

الأدلـة :-

أولا :- أدلة المذهب الأول:-

استدل القائلون بأن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها أو بعد الطهر من الحيض لا تعد حيضا بحديث أم عطية " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً".[4]

وجه الدلالة من الحديث:- هذا الحديث نص صريح في أن ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة بعد أيام عادتها أو بعد الطهر من الحيض لا يعد حيضا.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب :الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض93/1،ح(326) بلفظ " كُنـا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ، سنن أبي داوود ، كتاب : الطهارة ، باب : فـي المـرأة تـرى الكـدرة والصفرة بعد الطهر 83/1 ، ح (307)، ورواه النسائي ، كتاب : الحيض والاستحاضة ، باب: الصفرة والكدرة ص(96)،ح(365) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعـد الطهر الصفرة والكدرة 212/1 ح (307) ، وسنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب :الكدرة إذا كانـت بعد الحيض بلفظ "كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا "637/1،ح(900).

(2) سبق تخريجه ص(8) من البحث.

(3) انظر: ابن رشد : بداية المجتهد 53/1-54 .

(4) سبق تخريجه .

ثانيا :- أدلة المذهب الثاني :-

استدل القائلون باعتبار الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير ايام عدتها ، أو بعد الطهر من الحيض حيضاً بما يلي :-

1- ما روي عن عائشة – **رضي ا عنها** – " أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "[1]

2- ولأن ما رأته المرأة من صفرة وكدرة صادف الإمكان (أي في زمان يصح أن يكون حيضاً) ولم يجاوزه ، فأشبه إذا ما رأتهما في أيام عادتها.[2]

الترجيح :-

من خلال النظر إلى مذاهب العلماء ، والأدلة بكل مذهب يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة إذا كانت في زمن الحيض ، أو في أيام العادة فهي حيض ، سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم ، أما إذا كانت في غير أيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضاً .

أسباب الترجيح :-

1- لأن فيه جمع بين الأدلة ، وذلك بأن نجعل حديث عائشة – رضي ا عنها – في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض أو بعد انقطاع الدم والجمع بين الأدلة مقدم على إهمال أحدهما .

2- ورود ما يؤيد قول الجمهور ويقويه من اقوال التابعين حيث روي عن عطاء بن رباح أنه قال " الكدرة والصفرة في أيام الحيض بمنزلة الحيض"[3]، وروي عن سفيان الثوري أنه قال " الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة"[4].

3- ولأن وجود الصفرة والكدرة في أيام الحيض وهي من ألوان الدم ، دليل على أنها من الحيض أو يقَوي من دلالة أنها حيض، خاصة إذا اتصل بها الدم .

---

(1) سبق تخريجه ص(8) من البحث.
(2) انظر: النووي : المجموع 415/2 .
(3) سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : الطهر كيف هو ؟ 633/1 ، ح (890)، إسناده ضعيف.
(4) سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : الطهر كيف هو ؟ 632/1 ، ح (887)،إسناده صحيح.

4-دلالة حديث أم عطية الصريحة علي الزمن الذي كان يحتسب فيه الكدرة والصفرة حيضاً حيث صرحت أن ذلك بعد انقطاع الدم والغُسل منه والغُسل لا يكون إلا بعد انقضاء عادة المرأة والواضح من حديث عائشة أن النساء كن يسألنها قبل انقضاء عادتهن، حيث كانت تقول لهن لا تَعجلْن ،بما يؤكد أنهن كن يسألن حتي يتعلمن العلامة التي ينقضي بها الحيض، وهذا لا يكون إلا في زمنه.

المطلب الثالث: **أقل أيام الطهر.**

أولاً : **أقل أيام الطهر من منظور فقهي**

اختلاف الفقهاء في أقل أيام الطهر الذي يعتبر فاصلاً بين الحيضتين ، بحيث إذا وجدت اعتبر ما تراه المرأة قبل هذه المدة من دم حيض كذا ما تراه بعدها، وكان *اختلافهم على مذهبين:*

المذهب الأول: أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضيتين خمسة عشريوماً .وهو ما ذهب إليه جمهورالفقهاء(الحنفية والمالكية في المعتمد [(1)] والشافعية والحنابلة في قول)[(2)]

المذهب الثاني: أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وهو القول المختار عند الحنابلة .[(3)]

الأدلة :-

1 . ***أدلة المذهب الأول :***

استدل القائلون بأن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بدليلين من المعقول وبالاستقراء .

---

(1) وذكر ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد " 150/1. "أن الروايات عن مالك اضطربت في أقل الطهر ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية ، وروي خمسة عشر" بتصرف .وذكر القرافي في كتابه الذخيرة 374/1 " أن أقل الطهر عند مالك فيه خمسة أقوال حيث قال: " وأقله فيه خمسة أقوال: 1-يرجع فيه إلى العادة ، 2- خمسة عشر يوماً ، 3- وعشرة ، 4- وثمانية ، 5- وخمسة " بتصرف.

(2) انظر السرخسي : المبسوط 148/3 ، الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 45/1، القرافي : الذخيرة 374/1 ، ابن رشد: بداية المجتهد 50/1 الشيرازي : المهذب 144/1 والنووي : روضة الطالبين 134/1، ابن مفلح : المبدع 271/1 .

(3) انظر: البهوتي : كشاف القناع 234/1 ابن مفلح : المبدع 271/1 .

أ و لا : **الدليل من المعقول :-**

الدليل الأول :- قياس مدة الطهر على مدة الإقامة ، وذلك لأن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض ، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر من (صوم وصلاة .... الخ) ، وأقل مدة للإقامة خمسة عشر يوماً ، كذا أقل الطهر .[1]

الدليل الثاني :- أن الشهر لا يخلو عن طهر وحيض وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك لأنه تمام الشهر بعد الحيض .

ثـانـيـا : **الاستقراء :-**[2] حيث جرت العادة في معظم النساء على ذلك .[3]

2 . ***أدلة المذهب الثاني :-***

استدل الحنابلة على مذهبهم بأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوماً ، بالأثر المروي عن علي -رضي ا عنه- " أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ ، فقال علي لشريح[4] قل فيها ، فقال شريح إن جاءت ببينَة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة ، فقال علي - رضي ا عنه - : " قالون " أي جيد بالرومية " .[5]

وجه الدلالة من الأثر :-

أن علياً – **رضي ا عنه** – استشار شريحاً في أمر المرأة التي ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد ، وأقّره على قضائه في أنها إن جاءت بشهود من بطانة أهلها فشهدوا على صدق قولها صدقت فيما تقول ، ولو لم يكن ذلك ممكناً لما طلب شريح من هذه المرأة شهوداً ، ولنفى ادعاءها من الأصل ، ولا يمكن للمرأة أن

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب : الإقناع 90/1 قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 99/1 .

(2) الاستقراء : "هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وسمي بهذا الاسم لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات " الجرجاني :التعريفات ص(32).

(3) انظر: الحصني : كفاية الأخبار 47/1 النووي : المجموع 411/2 .

(4) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي " أبو أمية الكوفي " ، ويقال شريح بن شرحبيل ، ويقال ابن شراحيل ، استقضاه عمر- رضي ا عنه- على الكوفة ، وأقره علي – رضي ا عنه- وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وتولى القضاء في البصرة سنة، عزله ابن الزبير عن القضاء ، فلما ولي الحجاج رده إلى القضاء ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين. انظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب326/4،الذهبي: سير أعلام النبلاء4/(100-110).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق به النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض93/1.

تحيض ثلاث حيض في شهر، إلا إذا كان حيضها يوماً وليلة وطُهرها ثلاثة عشر يوماً ، وهذا ما قاله الحنابلة، فلو فرضنا أنها حاضت في أول الشهر يوماً وليلة، ثم طَهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم طَهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، يكون المجموع :1+13+1+13+1=29يوماً، فدل هذا على أن الثلاثة عشر يوماً طهر صحيح يقيناً ، خاصةً أنه لم يخالف أحد من الصحابة إقرار علي – **رضي ا عنه** - .[1]

ثـانـيـاً : أقل أيام الطهر من منظور طبي

تشير المراجع الطبية إلى أن النزف الطمثي الطبيعي يدوم ما بين (1-7) أيام، ويتكرر ذلك كل 28 يوماً في الغالب مع اختلاف بسيط بين امرأة وأخرى فقد تزيد هذه المدة أو تنقص.[2]

وتشير هذه المراجع إلى أن الدورة الطمثية قد تتعرض لبعض الاضطرابات كعدم انتظامها أو تقارب نزولها أو غزارته.[3]

تقارب الحيض: حيث يقل طول الدورة الشهرية عن ثلاثة أسابيع وقد تعاني الفتاة من الإحاضة كل أسبوعين، وعادةً يحدث هذا مع بداية نزول أول دورة بعد البلوغ أو قرب سن اليأس وبعد الولادة أو الإجهاض، وقد يكون بسبب ميل خلفي للرحم يؤدي بدوره لاحتقان المبيضين وضمور الجسم الأصفر[4] سريعاً.

غزارة الحيض : حيث تطول مدة نزول دم الطمث عن أسبوع أو تزيد كمية الطمث بدرجة كبيرة، ويحدث ذلك نتيجة وجود ورم ليفي بالرحم أوالتهابات بالحوض... وقد يكون السبب استخدام اللولب الرحمي كوسيلة لمنع الحمل.[5]

(1) انظر: ابن قدامة : المغني 310/1 ، البهوتي : كشاف القناع 234/1 .

(2) انظر: مجموعة من طلبة كلية الطب : التشخيص والمعالجة الطبية ص(837).

(3) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص(20).

(4) منطقة صفراء فوق المبيض تفرز الهرمونات بعد قذف البويضة.موسوعة جسم الإنسان:الولادة والنمـو. ص(46)

(5) انظر: المرجع السابق ص(21-22).

الترجيح :-

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في أقل الطهر ، والنظر في أدلة كل فريق ، ومن خلال استعراض المسألة من منظور طبي، يترجح لدى الباحثة قول **الحنابلة وهو** أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثةَ عشر يوماً ، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر .

أسباب الترجيح :-

1- صحة الأثر الذي استدل به الحنابلة حيث ورد هذا الأثر في صحيح البخاري .

2- عدم وجود دليل سمعي من السنة أو من أقوال الصحابة أو التابعين، يخالف الأثر الذي استدل به الحنابلة.

3- ولأن أصحاب المذهب الأول استدلوا بالاستقراء والوجود ، ووجود هذه المرأة التي طهرت ثلاثةَ عشر يوماً ، يدل على وجود من تطهر أقل من خمسةَ عشَر يوماً فدل على أن الثلاثةَ عشر طهر صحيح .

واشترطنا بأن لا تزيد أيام الحيض على الطهر ، لأن الأصل في المرأة الطهر ، والحيض عارض ولا يمكن للعارض أن يتجاوز الأصل .

4- تمشي هذا القول مع ما أثبته الطب، حيث أشارت المراجع الطبية إلى إمكانية حدوث الطمث كل أسبوعين.[1]

المطلب الرابع : *أكثر الطهر*

أولاً : *أكثر الطهر – من منظور فقهي*

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر ، وذلك لأنه قد يمتد بالمرأة سنة أو سنتين أو أكثر ، وقد لا تحيض أصلاً ، فلا يمكن تقدير أكثر الطهر إلا عند الضرورة[2] ، وذلك لأن الأصل في المرأة الطهر ، والحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض وهو (الحيض) وجب بناء الحكم على الأصل وهو (الطهر) .[3]

---

(1) انظر الصفحة السابقة من البحث .

(2) "وذلك بأن يأتيها الدم ويستمر بها فتحتاج إلى نصب العادة لها" انظر: ابن الهمام : شرح فتح القدير 174/1، ابن عابدين :حاشية رد المحتار 284/1 .

(3) انظر: ابن الهمام : شرح فتح القدير 741/1 ، الكاساني : بدائع الصنائع 40/1 ، القرافي : الذخيرة 374/1 ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص (32) ، النووي : روضة الطالبين 134/1 ، النووي : المجموع 408/2 ، البهوتي : كشاف القناع 234/1 ، الروض المربع 49/1 .

لذا لو طهرت المرأة سنين كثيرة وجب عليها أن تعمل ما تعمله الطاهرات حتى ترى الحيض .

ثـــانــيــاً :*أكثر الطهر – من منظور طبي*

قد يكون اضطراب الدورة الطمثية في صورة عدم انتظامها أو تباعد نزولها أو قلة الطمث أو انقطاع الطمث:

1. **عدم انتظام الدورة الطمثية :**ويحدث مع بداية نزول الدورة في الفتيات الصغيرات وقرب سن اليأس ؛ ويكون التبويض غير منتظم .
2. **تباعد الدورة الطمثية :** حيث يكون متوسط الدورة الطمثية من بداية نزولها إلى نزول الدورة الجديدة أكثر من 35 يوماً .
3. **قلة الطمث :** وتكون كمية دم الطمث قليلة وعدد أيام الإدماء قليلة أيضاً (يومين أو يوماً واحداً) وقد تعاني السيدات تباعد الدورات وقلة الطمث معاً.

وعدم انتظام الدورة أو قلتها أو تباعدها في الفتيات الصغيرات يعتبر شيئاً طبيعياً وسوف تنتظم الدورة بمجرد انتظام التبويض. وفي حالة حدوث ذلك قرب سن اليأس قد تحتاج السيدة لفحص أو تعويض هورموني.(1)

4. **انقطاع الطمث:** ويعني عدم نزول دورة طمثية شهرية . وهناك نوعان من انقطاع الطمث:

أ. انقطاع طمث أولي: أي لم يحدث بدء للدورة الطمثية مطلقاً.

ب. انقطاع طمث ثانوي: وينقطع الطمث في هذه الحالة لمدة ستة أشهر أو أكثر بعد نزوله سابقاً.

ويمكن تلخيص أسباب انقطاع الطمث كالتالي:

1.**أسباب فسيولوجية** طبيعية مثل تأخر البلوغ، وفي حالة حدوث حمل ورضاعة وبعد سن اليأس.

2.أسباب مرضية ومنها:

أ. أسباب تؤدي إلى انقطاع طمث ظاهري(غير حقيقي)، مثل وجود انسداد بعنق الرحم أو المهبل أو انسداد غشاء البكارة كاملاً، حيث يحدث الطمث ولا يستطيع دم الطمث الخروج للخارج..

---

(1) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص(21 - 22).

ب.أسباب تؤدي إلى انقطاع طمث حقيقي، ومنها:

- **اعتلال صحة الفتاة أو المرأة بوجه عام** مثل حالات الأنيميا وسوء التغذية أو السمنة المفرطة .
- **اعتلال في وظائف الغدد**(غدة الهيبوثالاماس[1]،الغدة النخامية[2]،الغدة الدرقية[3]).
- **عيوب في المبيض.**
- **عيوب في الرحم** مثل عدم وجوده خلقياً، أو استئصاله، أو صغر حجمه، أو نتيجة التصاقات الغشاء المبطن لجدار الرحم .[4]

مما سبق يتبين أن الطمث قد لا يحدث مطلقاً أو من الممكن أن يحدث ثم ينقطع بعد ذلك ِلمدد مختلفة قد تصل إلى ستة أشهر أو أكثر ولأسباب مختلفة ،وعليه فلا حد لأكثر النقاء من الحيض.

المقابلة بين الشرع والطب :-

من خلال عرض المسألة من منظور فقهي وطبي يتبين تأييد الطب لما ذهب إليه الفقهاء من أنه لا حد لأكثر الطهر.

المطلب الثالث : النقاء المتخلل للحيض:

أولاً : النقاء المتخلل للحيض – من منظور فقهي :

صورته : معنى قولنا النقاء أو الطهر المتخلل : أي أن ترى المرأة في عادتها يوماً أو يومين دماً ، ثم يغيب الدم يوماً أو يومين ، ثم يعود مرة أخرى .... وهكذا ، وللحديث عن حكم هذا النقاء أو الطهر أقول :

اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدمين ـ أي يسبقه نزول دم ويتبعه نزول دم ـ إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فإنه يكون فاصلاً بينهما[5] ، أما إذا كان

---

(1) جزء من المخ متصل بالغدة النخامية،يراقب الغدة النخامية بواسطة هرمونات تنتجها بنفسها،الهرمونـات تصل إلى الغدة النخامية عبر الدم أو الألياف العصبية.موسوعة جسم الإنسان:صيانة الجسم.ص(13,46).

(2) هي اصغر غدة لكنها ذات أكبر تأثير ، فهي تنتج مواد تشرف على معظم غدد الإفراز الداخلي الأخـرى فهي تشغلها أو توقف عملها ، حسب الحاجة . المرجع السابق ص(12).

(3) هي غدة إفراز داخلية كبيرة في أسفل العنق تؤثر هرموناتها على النمو وعلـى اسـتخدام الطاقـة فـي الجسم.المرجع السابق ص(46).

(4) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص (16-19).

(5) انظر: ابن عابدين :حاشية رد المحتار289/1 ، الدردير : الشرح الصغير 212/1 ، الشيرازي : المهذب 1: 144 ، ابن مفلح: المبدع 1/ 289 .

الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلاً أو عدم اعتباره على النحو التالي :-

1. **الحنفية :**

اتفق الحنفية على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين[1]، وأما فيما عدا ذلك فقد وردت روايات كثيرة فيه عن الحنفية، وسأقتصر على رواية واحدة وهي قول أبي يوسف ، وذلك لأن كثيراً من متأخري الحنفية أفتوا به ، ولأنه أيسر على المفتى والمستفتي ، وهو قول أبي حنيفة الآخر ، ومفاده أن النقاء المتخلل لدم الحيض ، إذا كان مع الدم لا يزيد على عشرة أيام (أقصى مدة الحيض عند الحنفية) فهو حيض كله ما رأت الدم فيه وما لم تره ، سواء كانت مبتدأة أو معتادة ، وما سواه دم استحاضة وطهره طهر ، فلو كان حيض امرأة خمساً فحاضتها ، ثم طهرت أربعة أيام ، ثم عاودها الدم في اليوم العاشر كله ثم انقطع ، فذلك كله حيض ولا يجزيها صومها في الأربعة أيام التي طهرت فيها.[2]

فعند أبي يوسف يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم، ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض ، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم تعتبر حيضاً ، إن كانت عادتها العشرة ، فإن كانت أقل ردت إلى أيام عادتها .[3]

2. **المالكية :**

يرى المالكية في الحائض التي يتقطع حيضها ، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين ، أنها تلفق أي تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر، فتلفق المبتدأة والمعتادة نصف الشهر، خمسة عشر يوماً، وتلفق المعتادة أقل من نصف الشهر عادتها وأيام الاستظهار (وهي ثلاثة أيام تضيفها إلى أكثر عادتها) وما نزل عليها بعد ذلك من دم فاستحاضة لا حيض ، وتغتسل الملفقة وجوباً في كل

---

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 1/ 289 .

(2) انظر السرخسي : المبسوط 18/2 ، الغنيمي : اللباب 44/1-45 .

(3) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 216/1-217 ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار 289/1-290 ، ابن الهمام : شرح فتح القدير 72/1 .

يوم ينقطع عنها الدم فيه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن تظن أنه يعاوده قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل ، وذلك لأنها لا تدري لعل ذلك طهر ولعل الدم لا يرجع إليها ، وليست تلك الأيام بطهر معتبر في عدة الطلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة .[1]

3. الشافعية :

يرى الشافعية في الأظهر المعتمد عندهم أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر يعتبر حيضا تبعاً لها بشروط .[2]

الأول: أن لا يجاوز ذلك (الدماء مع النقاء) خمسة عشر يوماً .

الثاني: أن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض .

الثالث: أن يكون النقاء محتوشاً[3] (أي قبله وبعده حيض) بين دمي الحيض .

فمن كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاءً واجتمعت فيه هذه الشروط، حكمنا على الكل بأنه حيض، أما إن نقصت الدماء عن أقل الحيض يوم وليلة فهي دم فساد ، وإن زادت مع النقاء بينهما على خمسة عشر يوماً فهي استحاضة[4] ، ويسمى هذا القول (قول السحب).[5]

وقيل إن حيضها الدماء خاصة، وأما النقاء فطهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها لا العدة والطلاق، لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ولأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضاً لجاز أن تجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهراً ، لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضاً ، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه[6] وهذا القول يسمى (قول اللقط أو التلفيق).[7]

---

(1) انظر: مالك : المدونة الكبرى 55/1-56 ، ابن رشد : بداية المجتهد 52/1 ، الدردير : الشرح الصغير 212/1-213 ، الحطاب : مواهب الجليل 369/1-370 ، الأزهري : جواهر الإكليل31/1 .

(2) انظر: الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 119/1 ، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 109/1 .

(3) مأخوذة من احتواش القوم فلاناً وتحاوشوه بينهم: جعلوه وسطهم ،ابن منظور :لسن العرب 1049/2.

(4) انظر: الشربيني الخطيب :الإقناع 89/1.

(5) معنى قول السحب عند الشافعية أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمي بهذا الاسم لأن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء فتحيض فيها جميعاً . الرافعي:فتح العزيز 539/2 .

(6) انظر: المراجع السابقة ، الشيرازي : المهذب 145/1 ، النووي : روضة الطالبين 162/1 .

(7) المراد باللقط أخذ أيام النقاء بين الدمين والحكم عليها بالطهر، والتقاط أزمنة الدم والحكم علها بـالحيض. الرافعي:فتح العزيز 536/2-537 .

ويجدر أن ننبه إلى أن القولين السابقين عند الشافعية هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة ، أما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم أو بين دفعات الدم فهي حيض قطعاً وبلا خلاف طالت هذه الفترة أم قصرت ، والفرق بين الفترة والنقاء ، أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثره ، بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة (أي عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة) ، والنقاء أن تخرج نقية بيضاء لا شيء عليها .(1)

4 . الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المرأة إذا رأت في أيام حيضها يوماً أو أقل أو أكثر دماً وطهراً متخللاً لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الدم أو أقل أو أكثر فإنها تلفق أي تضم الدماء بعضها إلى بعض وتجعلها حيضة واحدة، وذلك بشرط أن لا يبلغ هذا الطهر أو هذا النقاء أقل الطهر بين الحيضتين، وصلح زمانه (أي الدم المتفرق) أن يكون حيضاً بأن بلغ يوما وليلة ، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، وتغتسل وتصلي وتصوم زمن الطهر ، ولكن يكره وطؤها ، وفي رواية يباح إلا أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض فيكون استحاضة .(2)

وتجلس المبتدأة من هذا الدم -**الذي تخلله طهر وصلح أن يكون حيضاً**- أقل الحيض (يوم وليلة) ، ثم تغتسل، والباقي من الدم إن تكرر ثلاثاً فهو حيض، بشرط أن لا يجاوز أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً)، أما إذا لم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة(3) أما المعتادة فتجلس ما تراه في زمن عادتها (أي من الدم الملفق) حتى لو كانت عادتها بتلفيق ، فإن لم يكن للمرأة عادة ولها تمييز صحيح جلست زمن الدم المميز ،فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز أو نسيت عادتها ، تجلس من الدم الملفق غالب الحيض ست أو سبع أيام باجتهادها وتحريها وما تراه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها(4) وإذا كان النقاء أقل من يوم فلا يكون طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء، لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى .(5)

---

(1) انظر: النووي : روضة الطالبين 162/1-163 ، الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج 119/1 .

(2) انظر: ابن مفلح : المبدع 289/1 ، البهوتي: الروض المربع 52/1 ، ابن قدامة : الكافي 106/1 .

(3) انظر: البهوتي : كشاف القناع 247/1 .

(4) انظر: المرجع السابق ، ابن قدامة : الكافي 106/1 .

(5) انظر: ابن مفلح : المبدع 287/1 .

ثـــانـيـــاً : النـقـاء المتـخلل للحيـض – من مـنـظور طـبـي:

النقاء المتخلل للحيض هو فترة انقطاع لدم الحيض ثم معاودة نزوله، ويحدث ذلك نتيجة خلل في نمو الغشاء المبطن للرحم – endometrium- بسبب نقص في الهرمون الذي يفرزه الجسم الأصفر في المبيض فينتج عن ذلك عدم انتظام في انفصال الغشاء المبطن للرحم ، ونزول الدم ثم انقطاعه ثم معاودة نزوله .[1]

الترجيح /

من خلال استطلاع أقوال العلماء في النقاء المتخلل للحيض ، وحجة كل قول ومن خلال مناقشة المسألة طبياً، يترجح لدى الباحثة القول بأن النقاء المتخلل لدم الحيض إذا لم يجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض ، بشرط ألا يقل مجموع الدماء عن أقل الحيض وأن لا تزيد مع الطهر أو النقاء عن أكثر الحيض ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأظهر ، مع التنبيه إلى أن المرأة إذا كانت تعاني من هذا التقطع لا بد أن تراجع الطبيبة ، وذلك لأن هذا مؤشر على وجود مرض معين ،حيث أن الطبيعي أن يجري الدم ولا يتقطع تقطعاً يشبه الطهر ، ولكن قد تقل كميته أو يخف مع وجود أثره .

أسباب الترجيح :-

1- التيسير على المرأة ، وذلك لأن في قول التلفيق مشقة ، والدين يسر ، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية .

2- لأن الأصل أن تتصل أيام الحيض ولا يفصل بينها طهر- وهذا ما يؤيده الطب- والقول بالتلفيق مخالف للأصل .

(1) انظر: Gynecology for postgraduaters P722 Mamdouh M Shaaban : .

المبحث الثالث: عودة الدم بعد الانقطاع

(بعد سن اليأس من المحيض).

ويتكون من مطلبين :

- ❖ **المطلب الأول** : **مذاهب العلماء في تحديد سن اليأس من المحيض عند المرأة** .
- ❖ **المطلب الثاني** : **حكم الدم العائد بعد انقطاع** .

المبحث الثالث :- عودة الدم بعد الانقطاع (بعد سن اليأس من المحيض)

المطلب الأول : مذاهب العلماء في تحديد سن اليأس من المحيض عند المرأة :

يجدر بنا بداية قبل الحديث عن عودة الدم بعد الانقطاع ، أن نتعرف على السن الذي حدده العلماء للمرأة ، والذي إذا انقطع دم الحيض عنها فيه ، سميت " آيسة" أي منقطعة دم الحيض ، وأن نتعرف أيضاً على تعريف سن اليأس أو " الإياس" حتى يتسنى لنا الحكم على الدم الذي تراه المرأة بعد هذا السن ومعرفة آراء العلماء فيه .

أولاً : معنى الإياس في اللغة :- الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ، وقيل هو نقيض الرجاء أو هو قطع الأمل .[1]

ثانياً : تعريف سن اليأس عند الفقهاء :-

من خلال الاطلاع على كتب الفقه، لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب تعريفاً محدداً لسن اليأس، ولكن وجدت ما يشبه التعريف عند ابن عابدين .

يقول ابن عابدين : الإياس مأخوذ من اليأس ، وهو القنوط ضد الرجاء ، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم " .[2]

إذاً سن اليأس هو السن الذي ينقطع فيه الحيض غالباً ، وتيأس فيه المرأة من الحمل والولادة .[3]

---

(1) انظر: ابن منظور : لسان العرب 4945/5 ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط 260/2.

(2) ابن عابدين : حاشية رد المحتار 303/1 .

(3) انظر: يوسف الحاج أحمد : جامع الأسئلة الفقهية ص (57) .

وقد اختلاف العلماء في سن اليأس على عدة روايات في المذهب الواحد وهي على *النحو التالي :-*

1. الحنفية:

أن سن اليأس خمسون سنة (أي من حيث احتساب الدم حيضاً) وعليه المعول وبه الفتوى وأما حده في العدة فخمس وخمسون سنة.[1] وفي رواية أنه خمس وخمسون سنة .[2] وفي أخرى أنه ستون سنة.[3] وفي أخرى لا يحدد بمدة معينة .[4]

2. المالكية:

أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة فهي آيس.[5]وفي رواية بنت السبعين والستين سنة آيس.[6]وفي أخرى بنت السبعين آيس وغيرها يسأَلْ النساء.[7]و في أخرى يسأل النساء.[8]

3. الحنابلة :

أن سن اليأس هو خمسون سنة، لا فرق بين نساء العرب والعجم.[9] وفي رواية إذا بلغت المرأة ستون عاماً يئست من المحيض لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد.[10] وفي أخرى أن حده خمسون في نساء العجم أما نساء العرب فستون لأنهن أقوى جبلة.[11]

و في أخرى أنه لا حد لسن اليأس أو لأكثر سن الحيض. [12]

---

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 304/1 ،الجرجاني : التعريفـات ص 49، التهـاوني :كـشاف اصطلاحات الفنون 1\113.

(2) انظر: ابن الهمام : شرح فتح القدير 161/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 201/1 .

(3) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 202/1 .

(4) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 303/1 .

(5) انظر: القرافي : الذخيرة 384/1 ، الباجي : المنتقي 125/1 ، الحطاب : مواهب الجليل 367/1 .

(6) انظر: الحطاب : مواهب الجليل 367/1 ، القرافي : الذخيرة 384/1 .

(7) انظر: الحطاب : مواهب الجليل 367/1 .

(8) انظر: المرجع السابق ، القرافي : الذخيرة 384/1 .

(9) انظر: البهوتي : الروض المربع 105/1 ، كشاف القناع 232/1 ابن قدامة : الكافي 100/1 ، ابن مفلح: الفروع 265/1 ،المرداوي : الانصاف 356/1 .

(10) انظر: ابن قدامة : الكافي 100/1 ، المرداوي : الانصاف 356/1 ، ابن مفلح : الفروع 265/1 .

(11) انظر: المراجع السابقة .

(12) انظر: المرداوي : الانصاف 356/1 .

4. الشافعية :

ليس لأكثر الحيض حد، بل هو ممكن حتى تموت المرأة، فلا حد لسن اليأس عندهم.(1)

<u>وعليه تتلخص أقوال الفقهاء في سن اليأس بما يلي :-</u>

1- أن سن اليأس هو خمسون سنة.

2- أنه خمس وخمسون سنة.

3- أنه ستون سنة.

4- أنه سبعون سنة وما سواها يسأل النساء.

5- أن حده خمسون في غير العربيات وفي العربيات ستون.

6- يسأل النساء في سن اليأس .

7- لا حد لسن اليأس .

الأدلة على تحديد سن اليأس :-

من الأدلة التي ذكرها الفقهاء في تحديد سن اليأس :-

1- ما روي عن السيدة عائشة – **رضي ا عنها** – أنها قالت: " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" .(2)

2- ما روي عنها أيضاً أنها قالت: " قَل امرأة تُجاوز خمسين سنة فتحيض إلا أن تكون قرشية " .(3)

3- وروي عنها أيضاً أنها قالت " لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين " .(4)

4- وروي عن عمر بن الخطاب – **رضي ا عنه** – أنه قال: " ابنة الخمسين عجوز في الغابرين " .(5)

وجه الدلالة : جميع الآثار السابقة نص صريح في أن السن الذي يحكم فيه على المرأة أنها آيسة إذا انقطع عنها الدم هو خمسون سنة ، وهذه الآثار تؤيد القول بأن سن اليأس هو خمسون سنة .

---

(1) انظر: النووي : المجموع 402/2 .

(2) انظر: البهوتي : كشاف القناع 232/1، الروض المربع 48/1 ، ابن قدامة : الكافي 100/1 .

(3) انظر: الحطاب : مواهب الجليل 367/1 ، القرافي : الذخيرة 384/1 ، الباجي : المنتقى 125/1-126.

(4) (انظر: البهوتي : كشاف القناع 232/1 .

(5) انظر: المراجع السابقة رقم (2) .

وجدير بالذكر أنّه من خلال البحث والتخريج لهذه الآثار، لم تعثر عليها الباحثة في أحد الكتب التسعة، ولكن وجدتها في كتب الفقه كما هو واضح من خلال التوثيق.

ثـالـثـاً : اليأس من المحيض من منظور طبي:

يعرف سن اليأس بتوقف الدورة الشهرية لمدة أكثر من ستة أشهر، وينتج عن توقف التبويض واختفاء الحويصلات المحتوية على البويضات.

ويعتبر التوقف التام للدورة نهاية لمرحلة من الفشل التدريجي في وظائف المبيض منذ عدة سنوات سابقة.

وفي أغلب الأحوال تقل كمية دم الحيض وتأخذ الدورات في التباعد تدريجياً حتى تتوقف تماماً، وأحياناً قد تتوقف تماماً دون هذا التدرج.[1]

متى يحدث سن اليأس ؟

يعتبر توقف الدورة الشهرية طبيعياً في سن الخمسين ونحوها بعدة سنوات، ويعد توقفاً قبل ميعاده إذا حدث في سن الأربعين أو قبلها، ويعتبر سن اليأس متأخراً إذا استمرت الدورة الشهرية لما بعد سن الخامسة والخمسين عاماً، وفي هذه الحالة لابد من التأكد من أن السيدة لا تعاني من أورام بالرحم أو المبيض، وجدير بالذكر أن الدورة الشهرية تتوقف في حالة إزالة المبيضين، جراحياً أو نتيجة تأثرهما بالإشعاع.[2]

(1) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص(26)

(2) انظر: المرجع السابق ص (27) .

الترجيح:

من خلال الاطلاع على أقوال العلماء الواردة في سن اليأس ، والأدلة التي استدلوا بها، ومن خلال دراسة المسألة من منظور طبي يترجح لدى الباحثة القول بأن سن اليأس لا حد له ، وأن المرأة إذا رأت الدم على عادتها التي كانت تراها ، ولم يكن بها علة أو مرض ، فهو حيض.

أسباب الترجيح :-

1- عدم وجود أدلة صريحة وصحيحة تحدد سناً معيناً لليأس .
2- أن المرأة باستطاعتها اليوم وفي عصرنا الحاضر مع تطور العلم وتطور أدواته وآلاته، أن تتحقق من أسباب نزول الدم، فإذا لم يكن هناك علة أو مرض ، كان ما تراه دم حيض.
3- عدم تعارض ما تم ترجيحه مع ما أشار إليه الطب، حيث أن الحيض يمكـن استمرار نزوله بعد الخمسين – وإن اعتبر ذلك سناً متأخرة لليأس- ويجب التقصي للتأكد من سلامة المرأة من أمراض مسببة للنزف فإن تأكـد ذلـك كان ما تراه حيضاً.

المطلب الثاني : حكم الدم العائد بعد انقطاع :

أ و لاً : مذاهب الفقهاء في حكم الدم العائد بعد انقطاع

اختلاف الفقهاء في حكم المرأة إذا بلغت سن اليأس ، ثم رأت بعد ذلك دماً على عدة أقوال وهي **على النحو التالي :-**

1. الحنفية:

يرى الحنفية أن المرأة إذا بلغت سن اليأس ، ثم رأت بعد ذلك دماً قوياً كالأسود والأحمر القاني ، كان ما رأته حيضاً تترك الصلاة لأجله ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ، أما إن كان ما رأته صفرة أو خُضرة أو تُربية (أي بلون التراب) فهي استحاضة لا تترك الصلاة لأجلها وتفعل ما تفعله المستحاضة .[1]

2 . المالكية:

ورد عن الإمام مالك في حكم المرأة التي بلغت سن الهرم والشيخوخة (أي سن اليأس) ثم رأت بعد ذلك الدم روايتان ، **الرواية الأولى :** أنها تترك الصلاة والصوم وذلك لأن ما رأته دم كثير فوجب أن يكون منه ما يمنع من صحة الصلاة ، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت وصلت وصامت .

وفي **الرواية الثانية** عنه: أنها لا تترك الصلاة والصوم وذلك لأنه دم من لا يحمل مثلها عادة ، فلا يمنع من صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة.

ولا غسل عليها عند انقطاع الدم عنها، وذلك لأنه دم لا يمنع صحة الصلاة فلا يوجب الغسل كدم الاستحاضة، أما إذا أشكل أمرها فلم تعرف هل دخلت في سن اليأس أم لا، ثم رأت الدم كان ما رأته دم حيض تترك لأجله الصلاة، وتأخذ به حكم المرأة الحائض.[2]

3.الحنابلة

يرى الحنابلة أن المرأة إذا بلغت ستين سنة أو خمسين سنة وانقطع عنها الحيض عدة مرات لغير سبب صارت آيساً، فإذا رأت الدم بعد الستين فهو ليس بدم حيض وإنما استحاضة قولاً واحداً ، فلا تترك لرؤيته الصلاة والصوم ... إلخ، وإنما تعمل ما تعمله المستحاضة ، أما إذا رأته بعد الخمسين فعلى الصحيح

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 304/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 201/1 .

(2) انظر: القرافي : الذخيرة 384/1 ، الباجي : المنتقي 125/1 .

عندهم أنها إذا رأته على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض ، تترك لأجله الصلاة والصوم .... إلخ ، وذلك لأنه قد وجد ذلك ، وفي الرواية الثانية عندهم أنه ليس بحيض، وإنما هو دم فساد ، فلا تترك لأجله الصوم والصلاة لقول عائشة – رضي ا عنها – " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" [(1)] ، ولأنه دم مشكوك فيه هل هو دم حيض أم استحاضة ، والصلاة والصوم واجبان بيقين ، فيطرح الشك باليقين ، فتصوم وتصلي وهي مستحاضة.[(2)]

ثـا نـيـاً : الدم العائد بـعد انـقطاع من منـظور طبـي

متى انقطع الطمث ثلاثة أو أربعة أشهر لا يعني بالضرورة أن الإباضة توقفت، وقد يعود دم الحيض للنزول بشكل دوري، وجلّ الأطباء لا يعتبرون المرأة لا طمثية (آيسة من الحيض) إلّا متى فاتتها العادة اثنى عشر شهراً متوالياً[(3)]ومنهم من يعتبر المرأة لا طمثية إذا فاتتها العادة ستة شهور متوالية، مع العلم بأن المرأة تعاني من اضطراب وعدم انتظام في الدورة الشهرية قبل انقطاعها عند سن اليأس.[(4)]

إن النزف المهبلي الذي يحدث بعد ستة شهور أو أكثر من توقف الوظيفة الطمثية يستوجب الاستقصاء، ومن أشهر أسبابه [(5)]: -

1- في أكثر من 25% من الحالات يكون السبب ورماً خبيثاً بعنق الرحم أو الغشاء المبطن للرحم أو المهبل.

---

(1) انظر: البهوتي: كشاف القناع 402/1، الروض المربع 48/1، ابن قدامة: الكافي 100/1.

(2) انظر: ابن قدامة : الكافي 100/1 ، المرداوي : الإنصاف 356/1 .

(3) انظر: ديفيد رورفيك : دليل المرأة الطبي ص(220).

(4) انظر: إميل بيدس: مرشد المرأة الطبي ص (101).

(5) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص (840)، مجموعة من طلبـة كليـة الطـب : التـشخيص والمعالجة الطبية ص (840).

2- قد يحدث النزيف نتيجة للعلاج التعويضي بالهورمونات بعد سن اليأس وذلك عن طريق استخدام الاستروجينات[1] بنمط غيردوري أو دون إضافة البروجستين[2] .

3-أسباب عامة للنزيف : مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض الدم، أو نتيجة استخدام الأدوية التي تمنع تجلط الدم لعلاج مرض آخر مثل قصور الدورة الدموية للشرايين التاجية للقلب في هذه السن.

4- قد يكون سبب النزيف التهاباً في المهبل أو الرحم أو نتيجة تقرحات للمهبل نظراً لسقوطه أو لوجود عجلة مهبلية تساعد على عدم سقوط الرحم كعلاج مؤقت.

الترجيح :-

بناءً على ما قمت بترجيحه في المطلب الأول من أنه لا حد لسن اليأس ، وأن المرأة إذا رأت الدم على العادة التي كانت تراها قبل انقطاعه ، ولم يكن بها علة أو مرض، فهو دم حيض ، أرجح هنا أيضاً القول بأن الدم الذي تراه المرأة إذا كان بصفة دم الحيض وكان على العادة التي كانت تحيضها المرأة من قبل وتكرر ، أنه دم حيض تترك لأجله الصلاة والصوم وتأخذ به حكم المرأة الحائض ، أما إذا كان ِلعلة أو كان صفرة أو كُدرة فهو ليس بحيضٍ وإنما استحاضة لا تترك لأجله المرأة الصلاة ولا الصوم وإنما تعمل ما تعمله المستحاضة ، من الطهارة لكل صلاة ....الخ ، وعليها مراجعة الطبيب المختص .

أسباب الترجيح :-

نفس أسباب الترجيح السابقة، الواردة في المطلب السابق لهذا المطلب.[3]

---

(1) الاستروجين :هو هرمون يفرزه المبيضان ويسمى هرمون الأنوثة،وهو المسئول عن نمو وحفظ العلامات الجنسية الثانوية .مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب :الموسوعة الطبية ص(1166).

(2) البروجستين: (أو هرمون الأم):هو هرمون يفرزه المبيض ويعمل على تحضير الرحم لاستقبال البويـضة وانغراسها ،كما يمتاك البرجستين بعض المزايا العامة ومنها انه يؤدي إلى ارتفاع الحرارة، ويلعب دور المنوم ومضاد الآلام ويخفض الصوديوم في الدم ويزيده في البول . المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) انظر: ص (28) من البحث

المبحث الرابع: الدم الذي تراه الحامل

ويتكون من ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : **الدم الذي تراه الحامل من منظور فقهي**.
- **المطلب الثاني** : **الدم الذي تراه الحامل من منظور طبي**.
- **المطلب الثالث**: **المناقشة والترجيح** .

المبحث الرابع: الدم الذي تراه الحامل:

قد يحدث أن ترى المرأة أثناء حملها دماً، وقد يتكرر هذا الدم، فهل يعتبر هذا دم حيض أم لا ؟ هذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث.

المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل من منظور فقهي

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل علي مذهبين:

المذهب الأول : أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ، بل دم علة وفساد ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض من (صلاة وصوم ووطأ ..... إلخ) وهو ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم) .[1]

المذهب الثاني : أن الدم الذي تراه الحامل هو دم حيض إذا توفرت شروطه، وتثبت به جميع أحكام الحيض إلا أنّه لا تنقضي به العدة ، ولا يحرم فيه الطلاق، وهو ما ذهب إليه (المالكية والشافعية في الجديد الأظهر) .[2]

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ذكره ابن رشد في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) حيث قال : "وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أبقراط[3] وجالينوس[4] وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 285/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 229/1 ، والكاساني : بدائع الصنائع 42/1 ، البهوتي : كشاف القناع232/1 ، البعلي : كشف المخدرات 92/1 ، النووي : روضة الطالبين 174/1 ، الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج 118/1 .

(2) انظر: مالك : المدونة 58/1 ، ابن رشد : بداية المجتهد 53/1 ، الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل 205/1 ، الشيرازي : المهذب 145/1 ، الرملي : نهاية المحتاج 355/1 ،و انظر أيضاً المراجع السابقة للشافعية.

(3) أبقراط: طبيب إغريقي قديم مشهور زاول الطب في جزيرة كوس اليونانية، ظل لمدة طويلة بعد موته أكثر الأطباء شهرة في الطب القديم ، يلقب أبو قراط عادة بأبي الطب. الموسوعة العربية العالمية 95/1.

(4) جالينوس، كلاوديوس: طبيب وفيلسوف يوناني درس الطب في برغام ، وسميرن وقورنثيا، وخصوصاً في الإسكندرية ، ومارس المهنة في برغام ثم في روما عام 168م ، ذاعت شهرته كثيراً في كل العواصم التي قصدها، فتهافت عليه الطلاب وقصده المرضى من جميع الطبقات الاجتماعية طلباً للدواء والشفاء. روني إيلي ألفا : موسوعة أعلام الفلسفة 371/1-372.

الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة ".[1]

الأدلة

أدلة المذهب الأول :-

استدل القائلون بأن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بما يلي :-

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - **صلى ا عليه وسلم** - قال في سبايا أوطاس [2]" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".[3]

2- ما روي عن عبد ا بن عمر – **رضي ا عنهما** - : أن النبي- **صلى ا عليه وسلم**- قال في حق ابن عمر – **رضي ا عنهما** – لما طلق زوجته وهي حائض "لِيطَلقَها طاهراً أو حاملاً " .[4]

وجه الدلالة من الحديثين أن الرسول **- صلى ا عليه وسلم** – جعل الحمل في الحديثين دليلاً وعلامة على عدم الحيض، بل وجمع بينه وبين الطهر في الحديث الثاني ، فجعله كالطهر، فدل ذلك على أن المرأة الحامل لا تحيض .[5]

---

(1) انظر: ابن رشد : بداية المجتهد 53/1 ، وانظر أيضاً : الشعراني : الميزان الكبرى 140/1 .

(2) هو واد في ديار هوازن ، فيه كانت واقعة حنين للنبي صلى ا عليه وسلم ببني هوازن. انظـر يـاقوت الحموي: معجم البلدان 334/1، انظر: ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، كتاب: في المغـازي، بـاب: غزاة أو طاس 362/8 .

(3) سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : وطء السبايا 117/2 ، ح (2157) ، مسند أحمد بـن حنبـل ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري 326/17 ، ح (11228) ، وانظر أيضاً 140/18 ، ح (11596) ، ونفس الجزء ص (341) ، ح (11823) ، سنن الدارمي ، كتاب: الطلاق، باب: في استبراء الأمة 1474/3-1475 ، ح (2341).

(4) صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤثر برجعتها 1095/2،ح (1471/5) ، سنن الترمذي ، كتاب: الطلاق واللعان ، باب : ما جـاء فـي طلاق السنة 470/3،ح (1176) ، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق ، باب : ما بفعل أذا طلقَ تطليقة وهى حائض ص817 ، ح (3394) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق ، باب : الحامل كيف تطلـق 652/1 ، ح (2023) ، مسند أحمد ابن حمبل ، المكثرين من الصحابة ، مسند عبد ا بن عمـر بـن الخطـاب – رضي ا عنهما – 408/8 ، ح (4789) .

(5) انظر: الرملي : نهاية المحتاج 356/1 ، البهوتي : كشاف القناع 232/1 .

3- ما روي عن السيدة عائشة –رضي ا عنها– في الحامل ترى الدم قالت " لا يمنعها ذلك من صلاة"[1]، وفي رواية قالت" إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل".[2]

وجه الدلالة :-

الروايتان عن السيدة عائشة – **رضي ا عنها** – نص صريح في أن الذي تراه الحامل لا يعتبر حيضاً ، حيث أنها في الرواية الأولى بينت أنه لا يمنَع المرأة من الصلاة والصوم .... وغيرها (أي من فعل ما تفعله الطاهرات) ، وفي الرواية الثانية نَصتْ صراحةً على أنه ليس بحيض ، والظاهر أنها ما قالت هذا إلا سماعاً من رسول ا – صلى ا عليه وسلم – لأن هذا حكم لا يدرك بالرأي .[3]

وقد استدلوا أيضاً بدليلين من المعقول **حيث قالوا :-**

1- من المعلوم أن دم الحيض يخرج من الرحم ، والدم الذي تراه الحامل لا يخرج من الرحم، وذلك لأن المرأة إذا حَبِلَتْ انسد الرحم فلا يخرج منه شيء، فلا يكون الدم الذي تراه الحامل خارجاً من الرحم وبالتالي لا يكون حيضاً .[4]

2- ومن المعلوم أيضاً أن النساء إنما تَعرِفْ الحبل بانقطاع الدم ، فإن رأت الحبلى دماً، فهو دم فساد لا تترك له العبادة ، ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه.[5]

أدلة المذهب الثاني :-

استدل القائلون بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيض إذا توفرت شروطه بما يلي:-

عموم الآيات والأحاديث الواردة في الحيض ، حيث جاءت هذه النصوص عامة ولم تفرق بين الحامل وغير الحامل ؛ فقد بينت أن المرأة متى رأت الدم في أيام عادتها فهي حائض .[6]

وهذه النصوص هي :-

أ - قوله تعالى " ويسألونَك عن الْمحيضِ قُلْ هو أَذىً ".[7]

---

(1) سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : في الحبلى إذا رأت الدم 660/1 ، ح (973).

(2) سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : في الحبلى إذا رأت الدم 663/1 ، ح (985) إسناده حسن.

(3) انظر:الكاساني : بدائع الصنائع 42/1 .

(4) انظر:المرجع السابق ، و الرملي : نهاية المحتاج / 356 .

(5) انظر:البهوتي : الروض المربع (48) .

(6) انظر: الرملي : نهاية المحتاج 355/1 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 118/1.

(7) البقرة آية (222) .

ب- قوله – صلى ا عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ".[1]

2- ما روي عن السيدة عائشة – **رضي ا عنها** – " قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة " .[2]

وجه الدلالة : هذا نص صريح من السيدة عائشة – **رضي ا عنها** – بأن دم الحامل حيض ، وذلك لأنها قالت " تدع الصلاة " ، ولا تدع المرأة الصلاة إلا إذا كانت حائضاً، ولم ينكر أحد عليها –**رضي ا عنها**– هذا القول ، فكان إجماعا.[3]

3- **واستدلوا أيضاً بدليلين من المعقول حيث قالوا :**

أ- من المعلوم أن الدم الذي تراه الحامل ، دم متردد بين دم الجبلة (الحيض) ، وبين دم العلة (الاستحاضة) والأصل السلامة من العلة ، فيكون ما تراه المرأة من دم وهي حامل دم حيض ، وكذا فإن دلالة الحيض على براءة الرحم دلالة ظنية ، اكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء .[4]

ب- ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً وإن ندر ، فكذا لا يمنعه الحمل ، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناءً على الغالب ، وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب ، لكن لا يحرم طلاق المرأة فيه لانتفاء تطويل العدة به .[5]

ج- وقالوا أيضاً: أن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الأقراء، والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من ذوات الأقراء، والمرأة تدع الصلاة في أيام أقرائها، إلا أن حيض الحامل لا يعتبر في حق أقراء العدة، لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم من الحمل، وحيضها لا يدل على ذلك.[6]

---

(1) انظر:صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : إذا رأت المستحاضة الطهر 94/1 ، ح (331) ، صحيح مسلم، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها 262/1 ، ح (333) .

(2) موطأ مالك ، كتاب : الطهارة ، باب : جامع الحيضة ص (50) ، ح (130/99) .

(3) انظر:القرافي : الذخيرة 387/1 .

(4) انظر:الخرشي :الخرشي على مختصر سيدي خليل 205/1 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 118/1.

(5) انظر: القرافي : الذخيرة 387/1 ، الرملي : نهاية المحتاج 355/1.

(6) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع 42/1 .

المطلب الثاني : الدم الذي تراه الحامل من منظور طبي

يستخدم مصطلح نزف قبل الولادة للإشارة إلى الدم الذي تراه الحامل.

وينقسم النزف قبل الولادة إلى ثلاثة أقسام بحسب تاريخ حدوثه وهي [1]:

1- نزف الأشهر الثلاثة الأولى للحمل يعنى قبل تمام تكوين المشيمة.

2- نزف الأشهر الثلاثة الثانية للحمل.

3- نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل .

أولاً : نزف الأشهر الثلاثة الأولى للحمل :

أسبابه : متى حدث النزف في أثناء الشهور الأولى للحمل فأول ما يتجه إليه فكر الطبيب هو أن النزف نذير بحدوث الإجهاض، ولكن قد يكون النزف في هذه الظروف مسبباً عن شيء آخر لا علاقة له بالحمل مثل سرطان في عنق الرحم ... ، وقد يكون بسبب الحمل خارج الرحم .

أشكاله : قد يكون نزفاً معتدلاً من غير ألم ولا تمدد في عنق الرحم فهذا دليل على أن الإجهاض ليس محتوماً .

و قد يكون النزف شديداً ومصحوباً بجلط فذلك دليل على أن جزءاً كبيراً من البويضة قد انفصل وأن الإجهاض محتوم، وبعض أحوال النزف قد تنشأ عن حمل في أحد نصفي رحمٍ مزدوج ويكون النزف ناشئاً عن النصف غير الحامل، وبعض أحوال الإجهاض يصحبها ألم خفيف ونزفٌ قليل يدوم أسابيع من غير أن ينقطع أو يزداد.[2]

ثانياً : النزف الذي يحدث في الشهر الرابع والخامس والسادس :

وهو قليل الحدوث وصعب المعالجة ويتسبب من شيئين :

1- **انفصال المشيمة :**الناتج عن اندغامها بقرب العنق أو من وجود التهاب رحمي باطني، أو من إصابة الأم بالزهري أو الالتهاب الكلوي، أو من تسممات الحمل الامتصاصية .

---

(1) انظر: نجيب محفوظ: فن الولادة (ص312).

(2) أنظر: المرجع السابق (ص312)،مجموعة من طلبة كلية الطب: التشخيص والمعالجة الطبية ص904 .

2- **استحالة البويضة أي فسادها.**

أشكاله: في معظم الحالات يحدث النزف تدريجياً وفي أحوال نادرة قد يحدث فجأة بحجم كبير فيميت المريضة إن لم يوقف حالاً، وقد ينزل دم النزف إلى المهبل أو يتجمع داخل الرحم.[1]

ثـالـثـاً : نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل :

ينقسم نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل إلى :

1- النزف العارض : وهو المسبب عن انفصال في مشيمة مندغمة اندغاماً جزئياً على الجدار المقدم أو الخلفي للجزء العلوي للرحم ويكون هذا الاندغام حميداً .

وأسبابه: هي ذات أسباب نزف الشهور الثلاثة الثانية للحمل، وعلى الأخص الإلتهاب الكلوي، والالتهاب الرحمي الباطني والسكتات الامتصاصية (توكسيما) للحوامل هي السبب الأهم في حدوث النزف العارض لأن هذه السموم تتاف أندوتيليوم الأوعية التي في الساقط وجدر الرحم، فتنفجر الأوعية ويرشح الدم في الأنسجة فيفصل المشيمة والأغشية . فإن كانت جدر الرحم لا تزال قوية طردت الدم فيندفع بين غشاء الأمينوس والغشاء الساقط ويصل إلى العنق ومنه إلى المهبل ويصبح النزف خارجياً . وإن كانت ألياف الرحم العضلية ضعيفة يتجمع الدم النازف في تجويف الرحم لعجز الرحم عن طرده للخارج ويصير النزف باطنياً .أما إذا لم يكن ضعف العضلات عظيماً فإن بعض الدم يتجمع في باطن الرحم ويخرج البعض الآخر من العنق .[2]

2.النزف المحتم حدوثه: وهو النزف الذي يحدث من انفصال المشيمة المندغمة اندغاماً معيباً، المدغمة كلها أو جزء منها في القسم السفلي للرحم، وهو نادر الحدوث يحدث مرة في كل مائتي ولادة، وعادة يحدث النزف بلا وجع وقد يحدث أثناء النوم، وقد يكون النزف شديداً إلى حد أن يميت المريضة في برهة قصيرة ، وقد يكون قليلاً ومتكرراً.[3]

---

(1) انظر: نجيب محفوظ: فن الولادة (ص344).

(2) انظر: المرجع السابق (ص346).

(3) المرجع السابق (ص351).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من خلال النظر إلى مذاهب العلماء في الدم الذي تراه الحامل ، وإلى أدلة كل مذهب يترجح لدى الباحثة، المذهب الأول القائل: بأن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ولا يمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وصوم وحرمة وطأ وقراءة قرآن وغيره ، وهو ما ذهب إليه الجمهور(الحنيفة والحنابلة والشافعية في القديم) .

أسباب الترجيح :-

1- قوة أدلة المذهب الأول ، ودلالتها الصريحة على أن الدم الذي تراه الحامل ليس بدم حيض .

2- لأن الغالب في المرأة أن لا ترى مع الحمل دماً ، وهذا لا يحدث إلا في القليل النادر، وغالباً ما يكون بسبب علة ومرض .

3- ولأننا لا نُسلم بأن الآية وحديث فاطمة بنت حبيش يتناول الحامل ، وذلك لأن القرآن تناول حكم الحامل في آيات خاصة ، ومنها قوله تعالى : " وَأُولاتُ الْأَحمال أَجلُهن أَن يضعن حملَهن)".[1] حيث جعل عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، فَدل ذلك على أنها لا تحيض ، فالقرآن والسنة تناولا (الصغيرة - الآيسة – وذات القرء – والحامل) ، فَدل ذلك على أن الحامل لها حكمها الذي تنفرد به عن غيرها ، وأنها لا تدخل في حكم ذوات الأقراء .

5- لأن الأثر الذي استدلوا به عن السيدة عائشة – رضي ا عنها – ورد ما يعارضه عنها أيضاً ، فلا يسلم لهم الاحتجاج بهذا الأثر لوجود التعارض .

6. توافق هذا القول مع ما أشار إليه الطب من أنَّ الدم الذي تراه الحامل هو دم علة وليس بحيض.

---

(1) الطلاق آية(4)

المبحث الخامس أحكام متعلقة بالحيض

ويتكون من مطلبين :

- ❖ **المطلب الأول** : **حكم إنزال دم الحيض باستخدام الدواء** .
- ❖ **المطلب الثاني** : **حكم قطع أو تأخير نزول دم الحيض باستخدام الدواء** .

المبحث الخامس : أحكام متعلقة بالحيض

المطلب الأول : حكم إنزال دم الحيض باستخدام الدواء.

اتفق الفقهاء على جواز استخدام المرأة الدواء لإنزال دم الحيض في وقته المعتاد إذا تأخر عن وقته ولم يكن في المرأة ريبة حمل ، لأن تأخر الحيض مع عدم وجود الحمل دليل على وجود علة ، واستخدام الدواء لرفع العلة جائز ، وكذا فإن إنزاله في وقته يدل على أن هذا الدم هو دم حيض ونزوله بالدواء لا يخرجه عن كونه حيضاً، وقد اشترط الحنابلة لجوازه أن لا يكون ذلك قرب رمضان لتفطره.(1)

أما إذا استعملت الدواء لإنزاله قبل وقته المعتاد ، فقد صرح المالكية أنه ليس بدم حيض وأنها طاهر ، فتصلي المرأة وتصوم لاحتمال أنه ليس بدم حيض وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطاً ، لاحتمال أنه حيض، كما لا تنقضي به العدة ولا تحل للأزواج.(2)

---

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 505/3، الحطاب: مواهب الجليل 366/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 167/1-.168، المرداوي :الانصاف 383/1، ابن مفلح : المبدع 293/1 ، البهوتي : كشاف القناع 251/1.

(2) انظر: المراجع السابقة للمالكية ، انظر أيضاً الصاوي : حاشية الصاوي 207/1-208 موجودة مع الشرح الصغير للدردير.

المطلب الثاني : حكم قطع أو تأخير نزول دم الحيض باستخدام الدواء.

قد تستخدم المرأة بعض الأدوية وذلك لتأخير نزول دم الحيض أو قطعه لأسباب عديدة منها الرغبة في صيام شهر رمضان كاملا أو إتمام مناسك الحج أو العمرة ...... إلخ، وللحديث عن حكم هذه الأدوية أقول :-

أجاز المالكية أن تستخدم المرأة الدواء لتأخير الحيض عن وقته المعتاد ويحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه الحيض وتأخر عنه ، وكذلك أجازوا استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كانت حيضتها ثمانية أيام فاستعملت الدواء بعد ثلاثة أيام فانقطع الحيض ، ويحكم لها بالطهر بعد انقطاعه ، فإن علمت أن الدم يرتفع يوم ونحوه فلا يجوز الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك ، فإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة أيام فحكمها حكم الحائض ، أما إن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية كان حكمها حكم الطاهر ، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلا يجوز لها الإقدام على ذلك.[1]

وقد صرح المالكية بكراهة استخدام هذه الأدوية لأنها مظنة الضرر ، أما إذا أُمن الضرر فلا كراهة.[2]

أما الحنابلة فأجازوا استخدام الدواء لتأخير دم الحيض أو رفعه ولكن اشترطوا في ذلك إذن الزوج لأن له حقاً في الولد.[3]

---

(1) انظر: الحطاب : مواهب الجليل 168/1، الدسوقي : حاشية الدسوقي 366/1 .

(2) انظر: الحبيب بن طاهر : الفقه المالكي وأدلته 133/1.

(3) انظر: المرداوي : الإنصاف 383/1 ، ابن مفلح : المبدع 293/1 ، البهوتي : كشاف القناع 251/1.

الفصل الثاني: النفاس

المبحث الأول:

تعريف النفاس.

المبحث الثاني:

النقاء المتخلل للنفاس .

المبحث الثالث :

الدم النازل بعد السقط.

المبحث الأول: **تعريف النفاس**

ويشتمل على أربعة مطالب :

- **المطلب الأول**: **تعريف النفاس في اللغة**.
- **المطلب الثاني**:**تعريف النفاس من منظور فقهي**.
- **المطلب الثالث**: **النفاس من منظور طبي**.
- **المطلب الرابع**: **المقابلة بين الفقه والطب**.

المبحث الأول: تعريف النفاس:

المطلب الأول: تعريف النفاس في اللغة

النفاس هو مصدر نَفَسَتْ المرأة إذا ولدت فهي نفساء ، والجمع (نِفَاس) بالكسر ، والنِفَاس ، اسم من ذلك ، وهو من النفس أي الدم ، ومنه قولهم (لا نفس له سائلة) ، أي لا دم له يجري ، وسمي الدم نفاساً : لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم .[1]

المطلب الثاني: تعريف النفاس من منظور فقهي

أولاً : **عند الحنفية** " النفَاس هو دم يعقب الولد " .[2]

شمل قوله دم يعقب الولد ، الدم الخارج عقب خروج أكثر الولد ، أما الخارج عقب الأقل (أقل الولد) فهو ليس بنفاس ، ولا يكون حكم المرأة حكم النفساء.[3]

ثانياً : **عند المالكية** " هو دم خرج للولادة " .[4]

شمل قوله دم خرج للولادة ، ما خرج بعد الولادة ومعها أو عندها لأجلها ، وخرج به الدم الخارج قبل الولادة لأجلها ، فالراجح أنه حيض وليس بنفَاسٍ فلا يحسب من مدة النفَاس ، وعلى القول الثاني هو نفاس ويحسب من مدة النفَاس فتضاف أيامه إلى ما بعد الولادة .[5]

ثالثاً : **عند الشافعية** " هو الدم الخارج بعد الولد" ، وعلى قول من يجعل الخارج مع الولد نفاس : " هو الدم الخارج مع الولد أو بعده ".[6]

---

(1) انظر: ابن منظور : لسان العرب 4503/6 ، الرازي : مختار الصحاح ص (673) ، الجوهري : الصحاح 985/3 ، أحمد الفيومي : المصباح المنير 287/2-288 .

(2) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 229/1 ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار 299/1 ، الكاساني : بدائع الصنائع 41/1 .

(3) انظر: المراجع السابقة .

(4) انظر: الحطاب : مواهب الجليل 375/1 ، الدردير : الشرح الصغير 216/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 174/1 .

(5) انظر: المراجع السابقة .

(6) انظر: النووي : المجموع 535/2-538 ، الرملي : نهاية المحتاج 323/1 .

رابعاً : **عند الحنابلة :** " دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله " ، وأول مدته من الوضع ، إلا أن تراه قبل الوضع بثلاثة أيامٍ فأقل بأمارة (أي أمارة الولادة وهي الطلق) ، ولا تحسب من مدة النفاس.(1)

من خلال النظر إلى تعريفات الفقهاء للنفاس يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن النفَاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب خروج أكثر الولد ، وقد اختلفوا في الدم الخارج قبل الولد أو معه ، فيرى أبوحنيفة والشافعي في أصح قوليه أن الدم الخارج مع الولد ليس بنفَاس وإنما هو دم استحاضة، أما الدم الخارج قبل الولد فليس بنفَاس عند أبي حنيفة أيضاً وعند الشافعي قولاً واحداً ، وهو نفَاس عند مالك في قول وتضاف أيامه إلى ما بعد الولادة وتحسب من مدة النفَاس ، وعند أحمد أيضاً إذا رأته قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل مع وجود أمارة الولادة (الطلق) ولكن لا يحسب من مدة النفَاس ، وفي القول الثاني الراجح عند مالك هو دم حيض .

المطلب الثالث: النفاس من منظور طبي

أولاً : تعريف النفاس :

يعرفُ النفاس (The puerperium) في الطب : بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلي عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلي حالته الطبيعية قبل الولادة.(2)

ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلي ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع.(3) (40 يوم – 60 يوم)

---

(1) انظر: البهوتي : الروض المربع ص (52) ، ابن مفلح : الفروع 282/1 ، ابن مفلح : المبدع 293/1-294 .

(2) محمد على البار : خلق الإنسان ص (461)، V.Ruth Bennett & Linda K.Brown -Myles Textbook for Midwives p233

(3) انظر : محمد على البار : خلق الإنسان ص (462).

ثـانـيـاً : وصف سائل النفاس (Lochia) :

وهو المصطلح الذي يطلق على الإفرازات الخارجة من الرحم خلال فترة النفاس والتي تتميز بطبيعة قلوية ، ويمر سائل النفاس بتحولات متتابعة في مراحل ثلاث على النحو التالي .[1]

1- **سائل النفاس الأحمر (Red lochia) :** ويستمر في الثلاثة أو الأربعة أيام الأولي من النفاس ، وكما يشير إليه اسمه فإنه يتكون من الدم الناتج عن انفصال المشيمة من الرحم وبقايا السلي والمشيمة.

2- **سائل النفاس الوردي (Serus lochia) :** ويستمر هذا السائل من اليوم الخامس إلى التاسع ، وتكون الإفرازات زهرية اللون(Pink) حيث تحتوي على كمية دم أقل وكمية سيرم أكثر وتشتمل على كرات الدم البيضاء من موقع المشيمة المنفصلة.

3- **سائل النفاس الأبيض:** ويبدأ عادةً من اليوم العاشر أو الحادي عشر ، فتصبح الإفرازات فاتحة اللون مقارنةً بالإفرازات السابقة ويكون لونها بني فاتح (Creamy-Brown) ، ومن الممكن أن يستمر ظهور بعض آثار الدم لمدة (2 أو 3) أسابيع.

المطلب الرابع : المقابلة بين الفقه والطب

بالنظر إلى تعريف الفقهاء للنفاس نجده يختلف إلى حد ما عن تعريف النفاس في الطب ، فنجد أن التركيز في التعريف الطبي للنفاس منصب على حالة الرحم وعودته إلى وضعه الطبيعي ، بينما يركز الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته ، وكلاهما مرتبطٌ بالآخر ولكنهما ليسا شيئاً واحداً .

وسبب الاختلاف أن الطب ينظر إلى الحالة الصحية الفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص ، إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة، وأنها قد تجاوزت تماماً

---

(1) انظر : جلال الجابري : الطب الشرعي والسموم ص (220)، V.Ruth Bennett & Linda K.Brown -Myles Textbook for Midwives (P36)

مرحلة الخطر ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحياناً أو سقوط الرحم أو غيرها من الأمراض التي تصيب النفساء.[1]

و يرشدنا التعريف الطبي لسائل النفاس ووصفه إلى معرفة صفة دم النفاس وألوانه وعلامة الطهر من النفاس.

(1) انظر : محمد علي البار:خلق الإنسان ص(464).

المبحث الثاني: النقاء المتخلل للنفاس

ويشتمل على أربعة مطالب:

- ❖ **المطلب الأول: النقاء المتخلل للنفاس من منظور فقهي .**
- ❖ **المطلب الثاني: النقاء المتخلل للنفاس من منظور طبي .**
- ❖ **المطلب الثالث : المناقشة والترجيح .**

المبحث الثاني: النقاء المتخلل للنفاس

المطلب الأول: النقاء المتخلل للنفاس من منظور فقهي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم الدم العائد بعد انقطاع قبل انقضاء أقصى النفاس.

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إذا رأت الطهر بعد النفاس وجب عليها الغُسل ، وتفعل ما تفعله الطاهرات ، لأنه لا حد لأقل النفَاس ذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلا عقب سببه فكان نفاسا كالكثير، ولا يقربها زوجها استحباباً عند أحمد وذلك لأنه يأمن عودة الدم في زمن الوطء[1] فإذا عاودها الدم بعد هذا ينظر إلى مدة الطهر على **التفصيل التالي :-**

أولاً : إذا عاودها الدم بعد طهر أقل من خمسة عشر يوماً ، فهو نفَاس عند المالكية والشافعية والصاحبين (أبو يوسف ومحمد من الحنفية) .[2]

ثانياً : إذا عاودها الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً فأكثر ، فهو دم حيض عند مالك والشافعي في وجه، وعند الصاحبين إن أمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإلا فهو استحاضة ، وذلك لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر قياساً على الحيض وذلك لأن الخمسة عشر طهر يصلح للفصل بين الحيضتين ، فكذلك يصلح للفصل بين الحيض والنفاس - لأنه أقل الطهر - فيكون المتقدم نفاساً والمتأخر حيضاً،[3] وهو دم نفاس عند الشافعي في الوجه الثاني ، وذلك لأنه دم وجد في مدة النفاس فيكون نفاساً .[4]

ولم يفرق أبو حنيفة[5] وأحمد إن عاودها الدم في الأربعين بين أن تكون عودة الدم بعد خمسة عشر يوماً أو بعد أقل من ذلك، وإنما قالا إن عاودها الدم في الأربعين طال

---

(1) انظر:ابن نجيم: البحر الرائق 230/1،مالك:المدونة الكبرى57/1، النووي:روضة الطالبين174/1، البهوتي : كشاف القناع 253/1-254.

(2) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 230/1 ، مالك المدونة 57/1 ، النووي : المجموع 544/2 .

(3) انظر: المراجع السابقة ، السرخسي : المبسوط 51/3 ، النووي : روضة الطالبين 178/1 .

(4) انظر: النووي : المجموع 545/2 .

(5) " وذلك لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل له لا يفصل طال الطهر أو قصر ، حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين إلا ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الأربعون كله نفاساً " ابن نجيم : البحر الرائق 230/1 ، وانظر الزيلعي : تبيين الحقائق 68/1 .

الطهر أم قصر فهو عنده وعند أحمد في رواية دم نفاس ، ما دام في مدة أقصى النفاس(40 يوماً) لأنه دم في مدته أشبه بالأول.[1]

وفي الرواية الثانية **لأحمد** (وهي المشهورة عنه) : أن ذلك دم فساد فتصلي المرأة وتصوم ، ولكن لا يأتيها زوجها ، وتقضي الواجب من الصوم احتياطاً ، لأن هذا الدم ، دم مشكوك فيه هل هو دم نفاس أم لا ، والصلاة والصوم واجبان بيقين فلا يزول اليقين بالشك .[2]

المسألة الثانية: حكم النقاء المتخلل للنفاس

اختلاف الفقهاء في أيام الطهر الفاصلة بين دم النفاس، هل تحسب من مدة النفاس الكلية أم لا على قولين :-

القول الأول : أنها نفاس ، وتحسب من مدة النفاس الكلية ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين .[3]

القول الثاني : أنها ليست نفاساً ، ولا تحسب من مدة النفاس الكلية ، وهو قول مالك والشافعي في القول الثاني .[4]

الأثر المترتب على هذا الخلاف :-

أولاً : على القول أنها ليست نفاساً فإن المرأة تجمع أيام الدم ، وتلغي أيام الطهر حتى يجتمع لديها مدة أقصى النفاس ، وما رأته من دم بعد هذه الأيام فهو دم حيض إن أمكن وإلا فهو دم إستحاضة ولا يكون نفاساً بحال.(وهذا ما يسمى عند العلماء قول اللقط) .[5]

---

(1) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 230/1 ، ابن قدامة : المغني 348/1 ، المرداوي : الإنصاف 384/1-385 ، ابن مفلح: المبدع 296/1 .

(2) انظر: المراجع السابقة للحنابلة، والبهوتي : الروض المربع ص (53)، كشاف القناع 254/1 ، وابن مفلح: المبدع 295/1-296.

(3) انظر: السرخسي : المبسوط 211/3 ، النووي : المجموع 545/2 ، ابن مفلح : المبدع 295/1-296 .

(4) انظر مالك : المدونة الكبرى 1/ 57 ، الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل 210/1 ،الشيرازي : المهذب 163/1 ، النووي : المجموع 545/2 .

(5) انظر: الشربيني الخطيب : الإقناع 90/1 .

ثـانـيـاً : على القول بأنها نفاس ، فإن مدة النفاس تحسب بجمع أيام الدم والطهر معاً ، حتى تبلغ مدة أقصى النفاس ، وما تراه من دم بعد ذلك فهو دم حيض إن أمكن ، وإلاّ فهو دم استحاضة . (وهذا ما يسمى عند العلماء قول السحب).[1]

المطلب الـثـانـي: **النقاء المتخلل للنفاس من منظور طبي**

تشير المراجع الطبية إلى أن إفراز السائل النفاسي قد ينقطع في نهاية اليوم العاشر للنفاس ولكنه في معظم الأحوال يدوم أسبوعين أو أكثر، وقد يعود الدم إلى الظهور في السائل النفاسي إذا حدث عطل أو تأخير في انكماش الرحم.[2]

المطلب الـثـالـث : **المناقشة والترجيح**

بالنظر إلى أقوال العلماء ودراسة المسألة من منظور طبي يترجح لدى الباحثة أن الدم العائد بعد انقطاع في مدة أقصى النفاس هو دم نفاس وأن أيام الطهر الفاصلة بين دم النفاس تحسب من مدة النفاس الكلية.

أسباب الترجيح :-

1- إن هذا القول هو الأيسر على المرأة، لأن القول بأن تجمع المرأة أيام الدم وتلغي الطهر، يلزم منه أن تمكث المرأة أياماً طويلةً وهي تحسب الطهر وتلغي الدم ، وهذا يشق عليها.

2- لأن هذا القول يتلائم مع حديث أم سلمة – **رضي الله عنها** – " كانت النُفَساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً "[3] والظاهر أن النساء كُن يمكثن أربعين يوماً متتالية ، لأن هذا الغالب في النساء .

3- تتوافق هذا القول مع ما أشار إليه الطب من أن مدة النفاس هي الفترة التي تلي الولادة مباشرة سواء كان نزول الدم مستمراً أو متقطعاً، وبعد هذه المدة تعود أعضاء المرأة التناسلية إلى الوضع الطبيعي، فما رأته المرأة بعد مدة النفاس لا يسمى دم نفاس.

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب : الإقناع 90/1 .

(2) نجيب محفوظ : فن الولادة ص(251) .

(3) سنن الترمذي ، كتاب : الطهارة ، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء188/1- 189،ح(139)، قال أبوعيسى : هذا حديث غريب، سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في وقت النفساء 1/ 130، ح (311) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : النفساء كم تجلس 213/1 ، ص(128).

المبحث الثالث : الدم النازل بعد السقط

ويشتمل على أربعة مطالب :

- ❖ **المطلب الأول** : **تعريف السقط** .
- ❖ **المطلب الثاني**:**الدم النازل بعد السقط من منظور فقهي** .
- ❖ **المطلب الثالث**: **الدم النازل بعد السقط من منظور طبي** .
- ❖ **المطلب الرابع** : **المناقشة والترجيح** .

المبحث الثالث : الدم النازل بعد السقط

المطلب الأول : تعريف السقط

أولاً : تعريف السقط في اللغة:-

السقط أو السقط أو السقط: بالفتح والضم والكسر ، والكسر أكثر هو : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.(1)

ثانياً :تعريف السقط في الاصطلاح:-

لم تعثر الباحثة فيما اطلعت عليه من كتب على تعريف مستقل للسقط عند الفقهاء إلا عند الحنفية وكان تعريفهم على النحو التالي.

السقط : هو الولد الساقط قبل تمامه.(2)

المطلب الثاني : الدم النازل بعد السقط من منظور فقهي

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسقطت ما تبين فيه خلقٌ آدمي، فالدم الذي تراه بعد هذا السقط هو دم نفاس ، وتأخذ به المرأة حكم النفساء ، ولا يستبين خلق الإنسان عند الحنفية والحنابلة في رواية إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وعند الحنابلة في رواية ثانية بعد ثلاثة أشهر ، وفي رواية ثالثة بعد إحدى وثمانين يوماً ، وذلك لحصول العلم بأن ما وضعته مخلوقاً عن الذكر والأنثى وليس شيئاً غير ذلك مما تراه المرأة زمن الحيض.(3)

أما لو وضعت مضغة أو علقة أو ما لم يتبين فيه خلق إنسان، فالدم الذي تراه بعد هذا السقط هو دم حيض عند الحنفية والحنابلة - في أصح الروايتين- وليس دم نفاس، فتترك فيه الصلاة والصوم... إلخ مقدار حيضها فقط ، ولا تعتبر نفساء ،

---

(1) انظر : ابن منظور : لسان العرب 2037/3 ، الرازي : مختار الصحاح ص (304) ، الجوهري : الصحاح 1132/3، أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة 86/3 .

(2) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق 229/1.

(3) انظر : المرجع السابق، ابن عابدين : حاشية رد المحتار 302/1 ، ابن قدامة : المغني 349/1 ، المرداوي : الإنصاف 381/1

وذلك لأن ما وضعته مشكوك فيه ، هل هو بدء خَلق آدمي ، أو دم جامد أو غير ذلك مما تراه المرأة حال حيضها ، وذلك لأنه لم يتبين فيه خلق آدمي.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية : أن المرأة إذا وضعت نطفة أو علقة ، وقال القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ، فالدم الذي تراه بعده دم نفاس ، وتأخذ به المرأة حكم النفساء، وذلك لأن ما ألقته المرأة هو بدء خلق آدمي ، فكان نفاساً ، كما لو تبين فيه خلق الآدمي.[2]

المطلب الثالث: **الدم النازل بعد السقط من منظور طبي**

يعرف السقط أو الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته، ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.[3]

---

(1) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع 43/1 ، ابن مفلح : المبدع 294/1 ، البهوتي: شرح منتهـي الإرادات 50/1.

(2) انظر : زكريا الأنصاري : شرح روض الطالب 114/1 ، سليمان الجمـل : حاشـية الجمـل 234/1 ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج 356/1 ، ابن قدامة : المغني 349/1 ، المرداوي : الإنصاف 387/1.

(3) انظر : محمد علي البار: خلق الإنسان ص (431).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

بالنظر إلي أقوال الفقهاء، ودراسة المسألة من منظور طبي، يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول : من أن المرأة إذا وضعت نطفة أو علقة أو ما لا يستبين فيه خلق آدمي ، فهي ليست نفساء ولا تأخذ حكم النفساء.

أسباب الترجيح:-

1- موافقة هذا القول مع ما أثبته الطب الحديث .
2- لأن المرأة في الغالب إذا أسقطت نطفة أو علقة (أي إذا أسقطت في الشهور الأولي ما لا يستبين فيه خلق آدمي) فإن الدم يستمر نزوله قدر عادتها ولا يزيد.
3- لأن المرأة في بعض الأحيان تُسقط ، ولا تعرف أنها أسقطت ، وذلك لشبه الدم الذي تراه بعد إسقاط النطفة أو العلقة بدم الحيض.

الفصل الثالث : الاستحاضة

المبحث الأول :

تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني :

أحوال المستحاضة

المبحث الثالث :

أحكام المستحاضة

المبحث الأول : تعريف الاستحاضة :

ويشتمل على أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : **تعريف الاستحاضة في اللغة .**
- **المطلب الثاني**: **الاستحاضة من منظور فقهي .**
- **المطلب الثالث**:**الاستحاضة من منظور طبي .**
- **المطلب الرابع**: **المقابلة بين الفقه والطب .**

المبحث الأول : تعريف الاستحاضة

المطلب الأول : تعريف الاستحاضة في **اللغة**

الاستحاضة في اللغة مأخوذة من قولنا استُحيضت المرأة : أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستَحاضة ، والمستَحاضةُ : التي لا يرقأُ [1] دم حيضها، ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاذل ، والاستحاضةُ : أن يستمر بالمرأة خروج الدمِ بعد أيامِ حيضها المعتاد . [2]

المطلب الثاني: **الاستحاضة من منظور فقهي**

تعريف الفقهاء للاستحاضة:

أولا : **عند الحنفية :** "ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس".[3]

ثانيا : **عند المالكية :** "هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض".[4]

والمستَحاضةُ "من استمر بها الدم بعد تمام حيضها سواء بتلفيق أو بغير تلفيق".[5]

ثالثا : **عند الشافعية :** "الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس في زمن يمكن فيه الحيض لمرض أو فساد ، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل".[6]

رابعا : **عند الحنابلة :** "سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل".[7]

بالنظر إلى تعريف الفقهاء للاستحاضة ، يتبين لنا أن عبارات الفقهاء قد تقاربت إلى حد كبير، حيث إنك تجد أن التعريف قد تكرر عند أكثر من مذهب بنفس المعنى ، وكذا عند مقارنة المعنى اللغوي بالاصطلاحي نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج

(1) يرقأ : ينقطع . ابن منظور : لسان العرب1699/2 .

(2) المرجع السابق 1073/2 ، وانظر : الفيروزآبادي : القاموس المحيط 329/2 ، الرازي : مختار الصحاح ص (165) ، أحمد الفيومي: المصباح المنير172/1 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع 41/1 .

(4) ابن جزي : القوانين الفقهية ص (40).

(5) الدردير : الشرح الصغير 213/1 .

(6) الحصني : كفاية الاخيار 46/1 .

(7) البهوتي : كشاف القناع 226/1 .

عن المعنى اللغوي ، بل هو نفسه ، وكأن الفقهاء استمدوا تعريف الاستحاضة من معناها في اللغة .

المطلب الثالث: الاستحاضة من منظور طبي (النزوف غير الطبيعية).

يعتبر نزول الدم عن طريق المهبل غير طبيعي في حالة حدوثه في سن مبكرة ، أي قبل بلوغ سن التاسعة ، أو حالة حدوثه بعد توقفه بعد سن اليأس، أو إذا كان النزول غزيراً، ويؤثر على الحالة الصحية للمرأة ، أو إذا كان مستمراً أو غير منتظم.

و يعتبر الرحم مصدر النزيف الرحمي في معظم الأحوال ولكن قد يكون السبب في المهبل أو الفرج . وقد يكون المبيض سبباً في نزول النزيف من الرحم . (1)

أسباب النزيف طبقاً لسن المريضة:

1- في الطفلة حديثة الولادة:

أي في الأسبوع الأول بعد ولادتها ، قد تعاني من نزول دم عن طريق المهبل ، وذلك تحت تأثير هورمونات المشيمة (الاستروجين والبروجيستيرون) حيث تُنَشط هذه الهورمونات الغشاء المبطن للرحم ، وبعد الولادة تقل هذه الهورمونات ثم تنعدم في الطفلة حديثة الولادة، مما يسبب سقوط الغشاء المبطن للرحم مسبباً نزول الدم .

و تعتبر هذه ظاهرةً طبيعيةً، ولا تحتاج لعلاج .(2)

2- في سن الطفولة :

قد يكون السبب:

أ- نزول الدورة الشهرية مبكرةً عن ميعادها كما يحدث في بعض الأسر، أو تحت تأثير أخذ بعض العقاقير ، ونادراً ما يكون السبب تورماً في جزء من المخ .

ب- قد يحدث النزيف نتيجة وجود ورم بالمبيض يفرز هورمون الاستروجين مما يسبب نمو الغشاء المبطن للرحم بصورة غيرمنتظمة، ثم سقوطه مسبباً النزيف.

ج- قد يكون سبب نزول النزيف وجود ورم سرطاني بعنق الرحم والجزء العلوي من المهبل .

د- وقد يحدث النزيف نتيجة جرح بسبب الإصابة بآلة حادة. (3)

---

(1) انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص(38).

(2) انظر: المرجع السابق ص (38-39)

(3) انظر: المرجع السابق ص(39).

3- **في سن المراهقة :**

عادةً يكون بسبب اضطراب هورموني وهو ما يسمى بالنزيف الرحمي غير الوظيفي.[1]

4- **النزيف من سن 20-45 سنة:** عادةً يكون سبب النزيف مضاعفات للحمل مثل الإجهاض والحمل الحويصلي ، ونادراً ما يكون السبب حملاً خارج الرحم، وقد يحدث النزيف نتيجة وجود أورام حميدة مثل الورم الليفي، أو بسبب تحريك لولب منع الحمل، أو عدم الانتظام في أخذ أقراص منع الحمل ؛ حيث تنسى السيدة أخذ الأقراص مما يسبب نزيفاً رحمياً، وقد يكون نتيجةً لاضطراب هورموني ، ونادراً جداً يكون بسبب أورام خبيثة في هذه السن .[2]

5- **قرب سن اليأس أو بعدها:** قد يكون سبب النزيف وجود أورام خبيثة بالجهاز التناسلي،وقد يحدث بسبب تناول هورمونات تعويضية في هذه السن وقد ينتج عن وجود التهابات بالرحم أو المهبل.[3]

---

(1) النزيف الرحمي: هو الذي يحدث في أي وقت دون أن يكون له علاقة بالطمث أو موعده، ويختلف من حيث شدته وصفاته والسن الذي يظهر فيه . انظر: عصام الصفدي وآخرون: دليل المصطلحات الطبية ص (186).

(2) انظر : زكريا الشيخة: أمراض النساء (ص40).

(3) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة.

أشكال النزيف غير الطبيعي:

يأخذ النزيف الرحمي غير الطبيعي الأشكال الآتية :

أ و لاً : تقارب الطمث حيث يتكرر الطمث في مدة أقل من ثلاثة أسابيع (كل أسبوعين مثلاً) وبذلك يتكرر الطمث مرتين بدلاً من مرة واحدة شهرياً.[1]

الأسباب :-

1- احتقان الحوض نتيجة ميل خلفي للرحم وهبوطه أو نتيجة وجود أورام ليفية، أو نتيجة وجود التهاب مزمن بالحوض، أو إمساك مزمن يؤدي لاحتقان المبيض مما يساعد على سرعة ضمور الجسم الأصفر الذي يتكون بعد إفراز البويضة ، وبضمور الجسم الأصفر يقل مستوى هورموني الاستروجين والبروجيسترون وينتج عن هذا سقوط الغشاء المبطن مبتدئاً دورة طمثية جديدة .

2- قلة نشاط الغدة الدرقية .

3- قد يحدث تقارب الطمث بصفة مؤقتة بعد الولادة وبعد البلوغ وقرب سن اليأس.[2]

ثـــا نــيــاً : غزارة الطمث :

ويعني ذلك تدفق الطمث بغزارة تؤدي لحدوث أنيميا ، أو زيادة مدة الإدماء على سبعة أيام ، أو كليهما معاً.[3]

الأسباب :

1- قد تحدث غزارة للطمث بدون أسباب عضوية واضحة ، ويحدث ذلك نتيجة خلل في نضوج الجسم الأصفر (الذي يتكون في المبيض بعد خروج البويضة) فإذا كان نضوج الجسم الأصفر غير منتظم ينجم عن هذا نزيف رحمي قبل بداية الدورة الطبيعية وإذا لم يتلاش الجسم الأصفر في موعده تستمر الدورة الطمثية لفترة أطول.

2- احتقان الحوض نتيجة لهبوط الرحم وميله للخلف ولوجود أورام ليفية بالرحم.

3- استعمال لولب منع الحمل كوسيلة لتنظيم الأسرة، حيث تزداد كمية ومدة الإدماء للضعف.

---

(1) انظر : زكريا الشيخة: أمراض النساء (ص33).

(2) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) انظر : المرجع السابق ص(34).

4- أسباب عامة للنزيف : مثل عدم تجلط الدم بكفاءة ، وهبوط عضلة القلب ، واستخدام أدوية منع التجلط بجرعة زائدة وفي حالة اعتلال وظيفة الكبد .[1]

ثـالـثـاً : **النزيف الرحمي غير المنتظم :**

في هذه الحالات يستمر النزيف أو يحدث بصورة غير منتظمة وليس لهذا علاقة ثابتة بميعاد الدورة .[2]

الأسباب :

1- أخذ هورمونات بصورة غير منتظمة مثل أقراص منع الحمل .

2- قد يصاحب استخدام اللولب كوسيلة لتنظيم الأسرة.

3- أورام موضعية مثل ظهور الورم الليفي بتجويف الرحم حيث يتحال سطحه مؤدياً إلى نزيف رحمي متكرر وغير منتظم، أو سرطان بعنق الرحم أو الغشاء المبطن للرحم .

4- نزيف رحمي غير وظيفي، ويحدث ذلك بعد البلوغ ،أو قبل سن اليأس، حيث لا ينتظم التبويض، وفي حالة عدم التبويض تنمو البويضة لتكون كيساً بالمبيض مفرزة هورمون الاستروجين بكمية كبيرة، الذي ينَشط نمو الغشاء المبطن للرحم، الذي يسقط لعدم انتظام مستوي الهورمون بالدم، مؤدياً لنزيف رحمي بعد فترة انقطاع للدورة لمدة 6-8 أسابيع، وعادةً ما يكون النزيف شديداً، وبدون ألم ويؤدي إلى أنيميا .

وقد يحدث النزيف الرحمي غير الوظيفي بصورة أخرى، حيث لا تنمو البويضة بالمبيض بصورة طبيعية، مؤدية لقلة كمية هورمون الاستروجين بالدم، وعدم انتظام مستواه، مما قد يؤدي إلى سقوط الغشاء المبطن للرحم بصورة غير منتظمة، مسبباً نزيفاً رحمياً مستمراً.[3]

رابـعـاً : **النزيف الرحمي بعد سن اليأس** (وقد سبق بيانه في مبحث عودة الدم بعد انقطاع).[4]

---

(1) انظر : زكريا الشيخة: أمراض النساء (ص34-35).

(2) انظر : المرجع السابق (ص35).

(3) انظر : المرجع السابق (ص35-36).

(4) انظر : ص (30-31) من البحث.

المطلب الرابع : المقابلة بين الفقه والطب:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في الاستحاضة ودراسة المسألة من منظور طبي يتبين ما يلي:

1- لفظ الاستحاضة هو لفظ شرعي، يقابله في الطب مصطلح (النزوف غير الطبيعية).

2- يتفق الفقهاء مع الأطباء في أن دم الاستحاضة هو دم علة ومرض.

3- تركيز الفقهاء على وقت حدوث النزف، وأنّه في غير أوقاته المعتادة ، أو انتقاص مدته عن أقل الحيض أو زيادتها عن أكثر الحيض أو النفاس، في حين أن الطب يركز على الأشياء السابقة بالإضافة إلى التركيز على كمية نزف الدم حتى ولو كان ذلك في زمن الحيض.

4- تعريف "الاستحاضة" عند المالكية ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، حيث جعلوا الدم الخارج على وجه المرض دم استحاضة دون تقييد التعريف بعبارة -في غير أوقاته المعتادة-. مع أن الطب يثبت أن الدم الخارج على وجه المرض قد يكون حيضاً أيضاً، حيث أن دم الحيض قد يكون غزيراً بشكل كبير نتيجة لأسباب مرضية مختلفة ويعرض صحة المريضة للخطر، ويشخص بأنه نزف غير طبيعي (من حيث الكمية)، ومع ذلك يبقى حكمه بأنه دم حيض وإن اختلفت صفته.

5- أشار الفقهاء إلى أن دم الاستحاضة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل، وأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم ، وهذا القول يخالف ما أشار إليه الطب من أن دم الاستحاضة قد يكون من الرحم وقد يكون من الفرج أو من المبيض أو غير ذلك.

6- مما سبق يترجح تعريف الشافعية للاستحاضة بأنها:

"الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس في زمن يمكن فيه الحيض لمرضٍ أو فساد" .

المبحث الثاني : أحوال المستحاضة :

ويشتمل على مطلبين :

- **المطلب الأول** : **أقوال الفقهاء في أحوال المستحاضة** .
- **المطلب الثاني**: **المناقشة والترجيح** .

المبحث الثاني : أحوال المستحاضة :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في أحوال المستحاضة

للمستحاضة عند الفقهاء أحوال ، فهي إما أن تكون مبتدأة ، أو معتادة ، أو متحيرة ، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها المستقل ، ولكل مذهب من المذاهب رأيه المستقل ، وفيما يلي أحوال المستحاضة عند كل مذهب وحكم كل حالة :

أولا : مذهب الحنفية :

المستحاضة عند الحنفية إما أن تكون مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ ، أو في أول النفاس ثم استمر، أو معتادة: وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان، أو متحيرة: وهي المعتادة التي نسيت عادتها .[1]

أولا : المبتدأة : ويقدر حيضها بعشرة أيام من أول كل شهر ، وطهرها بعشرين يوماً ، فتمكث عشرة أيام حيض، وعشرون يوماً استحاضة ، وذلك لأن ما رأته دماً في أيام الحيض، فأمكن جعله حيضاً ، ولأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، كما ويقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً ، وتستمر علي ذلك حتى تطهر أو تموت [2] .

ثانيا : المعتادة : التي لم تنس عادتها ، وكان لها عادة معروفة وامتد بها الدم : فحكمها أنها إذا كانت عادتها عشرة أيام ، وزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة ، أما إذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام بأن كانت مثلاً خمسة فالزيادة عليها حيض حتى تمام العشرة أيام، وذلك لأنه دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضاً ، فإن استمر الدم بعد العشرة أدركت أن الأيام التي جلستها بعد أيام عادتها هي أيام استحاضة وليست حيضاً وعليها قضاء ما تركت من صلاة وصوم بعد العادة ، وذلك لقول النبي - صلى ا عليه وسلم - " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ".[3]

---

(1) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار 286/1 ، الكاساني : بدائع الصنائع 41/1 ، السمرقندي : تحفة الفقهاء 34/2

(2) انظر : المراجع السابقة ، الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 46/1 .

(3) انظر : سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها ، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم 204/1، ح(625)، سنن الترمذي ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 220/1، ح(126)، سنن أبي داوود ، كتاب: الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 114/1،ح(274)،صححه الألباني.

وكذا لأن ما رأته في أيام عادتها حيض بيقين ، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي ، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي ، فلا تترك المرأة الصلاة بالشك .[1]

أما إذا كانت معتادة، ولكن ليس لها عادة معروفة، وذلك بأن كانت ترى في شهر ستاً، وفي شهر سبعاً، واستمر بها الدم، فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق العدة والوطء بالأكثر احتياطاً، فتغتسل بعد تمام اليوم السادس ، وتصلي وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان، وذلك لاحتمال أن يكون اليوم السابع حيضاً واحتمال أن يكون طهراً ، فتدور الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت نفسه، وأما بالنسبة للصيام فلأنها إذا فعلت وليس عليها أولي من أن تترك وعليها أن تصوم احتياطاً ، وكذلك تنقطع الرجعة وذلك لأن ترك الرجعة مع ثبوت حقها ، أولي من إثباتها مع عدم وجود حقها ، وأما في انقضاء العدة والوطء فتأخذ بالأكثر ، وذلك لأنها إن تركت التزوج مع الجواز أولي من أن تتزوج بدون حق التزوج وكذا الوطء ، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل مرة ثانية، وتقضي اليوم الذي صامت ولا تقضي الصلاة، وذلك لاحتمال الحيض في اليوم السابع، والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .[2]

والفتوي في المذهب على أن العادة تثبت بمرة واحدة، أي إذا رأت المبتدأة ، دماً وطهراً صحيحين ثم استَمربها الدم ، تكون معتادة وتأخذ حكمها.[3]

ثالثا : المتَحيرة أو الضالة : وهي من كانت لها عادة ونسيتها ، فهذه لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض علي التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية ، فتجتنب ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومس المصحف، ودخول المسجد، ولا يأتيها زوجها ونحو ذلك، ولكن لا تترك الصلاة، وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمساً وعشرين يوماً، لاحتمال أن تكون حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو العكس، وكذلك لاحتمال أن تكون حاضت في القضاء عشرة ، فَيسلَم لها بذلك خمسة عشر يوماً بيقين،[4] وتغتسل لكل صلاة وتصلي الفرائض والسنن المؤكدة ، وتقرأ

---

(1) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع 41/1 ، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب 45/2-46 ، وابن نجيم : البحر الرائق 223/1 .

(2) انظر: بدائع الصنائع41/1-42 ، السرخسي : المبسوط 17/2 ، السمرقندي : تحفة الفقهاء 34/2 .

(3) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار 286/1 .

(4) انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 221/1-223، ابن الهمام: شرح فتح القدير 175/1-176.

فيها ما تجوز به الصلاة ولا تزيد ، أما بالنسبة للعدة، فيقدر طهرها لها بشهرين، وهو ما عليه الفتوى، فتنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة لاحتمال أنه طلقها في أول الحيض، فلا يحسب بتلك الحيضة، فتحتاج إلي ثلاثة أطهار بستة اشهر، وثلاث حيضات بشهر وعشرة أيام إلا ساعة، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق .[1]

ثانيا: مذهب المالكية:

المستحاضة عند المالكية: وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو غير تلفيق[2]، إما أن تكون مبتدأة، وإما أن تكون معتادة ولِكُلٍ حكمها:

أ- **المبتدأة:** وهي المرأة التي ابتدأها الدم، وتمادى بها، فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم مقدار أيام لداتها[3] وقيل خمسة عشر يوماً وهو أكثر أيام الحيض، وقيل تستظهر بثلاثة أيامٍ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها أبداً، إلا أن تميز دم الحيض عن الاستحاضة بلون أو رائحة أو ثخَن .... إلخ، فإذا ميزت جلست من هذا الدم مقدار أيام ِلداتها على الخلاف السابق، ولكن بشرط أن يتقدم الدم المميزأقل الطهر وهو (خمسة عشرة يوماً)[4].

ب- **المعتادة:** وهي التي سبق لها حيض وطهر صحيحان، إذا استمر بها الدم وجاوز أيام عادتها، فإنها تستظهر على أكثر أيام عادتها بثلاثة أيام، فإن استَمر بها الدم بعد الاستظهار، فهي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها أبداً إلا أن تميز دم الحيض بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو رِقة أو نحو ذلك، بعد تمام طهر(أي بعد خمسة عشر يوماً) فتجلس من الدم المميز مقدار عادتها، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها، بشرط ألا تُجاوِز أيامها مع أيام الاستظهار خمسة عشر يوماً وهي أكثر الحيض، أما إن لم يدم الدم بصفة التمييز بأن رجع إلى أصله، مكثت عادتها فقط، ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة من

(1) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار 287/1-289 ، ابن نجيم : البحر الرائـ ق1/ 220-221 -223، ابن الهمام: شرح فتح القدير 176/1

(2) انظر : الدردير: الشرح الصغير 1/ 213 .

(3) ِلداتها: جمع ِلدة وهي قرينتها في السن أي من ولدت معها في عام واحد. انظر: الكشناوي: أسهل المدارك 141/1،القرافي :الذخيرة 384/1

(4) انظر: مالك: المدونة الكبرى1/ 54 ، ابن جزي:القوانين الفقهية ص(39).

الاستظهار، لأنه لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على ظنها استمراره، وتثبت العادة عند المالكية بمرة، فإن لم تُميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها، وتَعتَد بعدة المرتَابة[1] بسنة بيضاء.[2]

والخلاصة أن المستحاضة لا تنتقل الى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط:[3]

1- أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر.

2- أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة الى الحيض، فدم الحيض أسود وغليظ منتن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق غير منْتن، والصفْرة والكُدرة حيض.

3- أن تكون المرأة مميزة، (أي تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة).

ثالثا: مذهب الشافعية:

للمستحاضة عند الشافعية سبع صور وفيما يلي بيانها على التفصيل:

الصورة الأولى: المبتدأة المميزة وهي التي أول ما ابتدأها الدم وتُميز الدم، فترى دماً قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر.[4] وحكمها: أن الضعيف استحاضة وإن طال، والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض، ولايزيد عن أكثره، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوما متصلة)، فإن فقدت شرطاً من هذه الشروط، كأن نقص القوي عن أقل الحيض أو جاوز أكثره، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر، أو لم يكن متصلاً (كأن رأت يوماً أو يومين أسود، ويوماً أو يومين أحمر.. وهكذا)، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز، وسيأتي حكمها في الصورة التالية.[5]

---

(1) المرتابة:هي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض: تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً فإن لم تَحض فيها اعتَدت بعدها ثلاثة أشهر فكمل لها سنة ثم حلت . ابن جزي: القوانين الفقهية ص(203).

(2) انظر: مالك :المدونة الكبرى 56/1، الحطاب: مواهب الجليل 1/ 368 ، الـدردير: الـشرح الـصغير 213/1، الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته 136/1-137، الكشناوي: أسهل المدارك 142/1.

(3) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية ص(40).

(4) " فأقوى ألوان الدم الأسود ثم الأحمر، فالأحمر ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشـقر، والأشـقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق". الشربيني الخطيب: الإقناع 87/1

(5) انظر: ابن القاسم الغزي:حاشية البيجوري 214/1، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة 103/1.

الصورة الثانية: المبتدأة الغير مميزة: وهي التي أول ما ابتدأها الدم، ولكن لا تستطيع التمييز، بأن ترى الدم بصفة واحدة، أو بصفات مختلفة، ولكن فقدت شرطاً من شروط التمييز – المذكورة في الحالة السابقة - ، فالأظهر أن حيضها إن عرفت وقت ابتداء الدم، يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً وذلك احتياطاً للعبادة، لأنه المتَيقَّن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض، وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر، مراعاة للغالب، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم، فكمتحيرة، وسيأتي حكمها.[1]

الصورة الثالثة : المعتادة المميزة : وهي التي سبق لها حيض وطهر ، وترى دماً قوياً وضعيفاً .

وحكمها : أنها تعمل بالتمييز لا بالعادة في الأصح إن خالفت العادة التمييز ، بشرط أن لا يتخال بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وبقيته طهر ، فلما نزل عليها الدم واستمر، رأت عشرةً أسوداً من أول الشهر وبقيته أحمراً ، كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ، وذلك لقوله: - صلي ا عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش "دم الحيض أسود يعرفْ " [2] .

ولأن التمييز أقوى من العادة ، لأنه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبتها ، وكذا هو علامة حاضرة والعادة علامة قد انقضت .[3]

فإن تخال بينهما أقل الطهر عملت بهما جميعاً ، كأن رأت بعد عادتها – الخمسة أيام- من أول الشهر، عشرين يوماً أحمراً ثم خمسة أيام أسوداً ثم أحمراً ، فالأصح أن كلاً منهما حيض ، الأول للعادة ، والثاني للتمييز ، لأن بينهما طهراً كاملاً فإن جاءت العادة موافقة للتمييز بأن كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً.[4]

---

(1) انظر: قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة 104/1-105، الشربيني الخطيب: الإقناع 89/1، مغنـي المحتاج114/1 .

(2) سنن النسائي، كتاب : الطهارة ، باب: الفرق بين دم الحيضة والاستحاضة ص(62-63)،ح(215-216) ، سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة، باب : من قال إذا أقبلت الحيض تدع الـصلاة 119/1 ، ح (286)، قال فيه الألباني حديث حسن صحيح.

(3) انظر: الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 115/1 .

(4) انظر: ابن القاسم الغزي : حاشية البيجوري 214/1 .

الصورة الرابعة :- المعتادة الغير مميزة : وهي التي سبق لها حيض وطهر ولكن فقدت شرطاً من شروط التمييز الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً، ولكنها غير مميزة : بأن ترى الدم بصفة واحدة أو بأكثر من صفة كما مر ، فحكمها : أنها تُرد إلي عادتها قدراً ووقتاً ، كأن كانت تحيض خمسة أيام من كل شهر ثم أُستحيضت ، فترد إليها قدراً ووقتاً وإن لم تتكرر ، لأن العادة تثبت بمرة واحدة إن لم تختلف في الأصح ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .[1] وذلك لما روي عن أم سلمة " أن امرأة كانت تُهراق[2] الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال " لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإن خَلَفَت[3] ذلك ، فلتغتسل ثم ِلتَستَثْفر[4] ثم لتصلي"[5]

الصورة الخامسة : المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ، بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً (ويطلق عليها اسم المتحيرة المطلقة) ، فهي كحائض في أحكام: كحرمة التمتع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف .... ونحوه ، وكطاهر في أحكام الصلاة والصوم احتياطاً ، وذلك لأن كل زمن يمر يحتمل الحيض والطهر ، فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن جعل بعض الشهر حيضاً وبعضه طهراً وذلك لعدم معرفة أوله ، ولا جعلها طاهراً أبداً في كل شهر وذلك لوجود الدم، ولا حائضاً أبداً في كل شهر لقيام الإجماع على بطلان ذلك ، فوجب

---

(1) انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 115/1 ، الإقناع 89/1 .

(2) تُهراق : تصب (يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها) . ابن منظور: لسان العرب 4654/5.

(3) خلفت :الأصل خاف أى تركه وجاوزه . انظر: أحمد الفيومي : المصباح المنير 192/1.

(4) لتستثفر : الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم. انظر ابن منظور: لسان العرب488/1.

(5) موطأ مالك ، كتاب : الطهارة ، باب : في المستحاضة ص (51) ، ح (135/104) ، سـنن النـسائي ، كتاب : الطهارة ، باب:الاغتسال من الحيض والاستحاضة ص(61)، ح(208) ، سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 114/1 ، ح (274) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عـدت أيـام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم 2047/1 ، ح (623) ، مسند الإمام أحمد ، باقي مسند الأنصار ، حـديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – 307/44 ، ح (26716)، سنن الدارمي، كتاب الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة 221/1 ، ح (780) اسناده صحيح.

الأخذ بالاحتياط ، وذلك للضرورة وليس بقصد التشديد على هذه المرأة [1]، فتغتسل لكل فرض في وقته وذلك لاحتمال الانقطاع في كل وقت ، إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ، وذلك لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان وشهراً كاملاً بعده ، ويبقى عليها يومان ، وذلك لاحتمال أن يطرأ عليها الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم ، مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيصبح المجموع ستة عشر يوماً ، فيتبقى لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ، فيكون المجموع ثمانية وعشرين يوماً ، فيبقى عليها يومان ، فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.[2]

الصورة السادسة : المعتادة الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً ، كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشرِ الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين .

فحكمها : أنها في اليوم السادس تكون حائض بيقين ، فتترك الصلاة والصوم ولا قضاء عليها في الصوم ، وفي اليوم الأول طاهر بيقين ، وكذا في العشْرين الأخيرين لتيقنها بالطهر أما بالنسبة للأيام التي بين الأول والسادس (أي من الثاني إلى الخامس) ، فهي محتملة للحيض والطهر لكن دون الانقطاع (أي دون احتمال انقطاع الدم) ، فحكمها كحكم الناسية لعادتها قدراً ووقتاً كما في الصورة الخامسة[3] ولكن لا يلزمها الغسل عند كل صلاة ، أما الأيام من السابع إلى آخر العاشر فهي محتملة للحيض والطهر والانقطاع، فيكون حكمها فيها كحكم الناسية لعادتها قدراً ووقتاً كما مر في الصورة الخامسة، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمل الانقطاع حيضاً مشكوكاً فيه.[4]

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 116/1 .

(2) انظر: الشربيني الخطيب : الاقناع 89/1 ، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 107/1-108 .

(3) انظر: الصفحة السابقة من البحث.

(4) انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 118/1 ، ابن القاسم الغزي : حاشية البيجوري 215/1.

الصورة السابعة : هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ، كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر، ولا أعلم قدره، فيكون حيضها يوم من أوله بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وذلك بناء على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فيكون للحيض حكمه، وللطهر حكمه، وللمحتمل حكمه الذي مر في الصورة السابقة.(1)

و يطلق على المرأة في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة اسم المتَحيرة: لِتَحيرِها في أمرها ، كما وتسمى (المحيرة) بكسر الياء : وذلك لأنها حيرت الفقيه في أمرها وكذا (المحيرة) بفتح الياء : لأن الفقيه حيرها في أمرها.(2)

رابعاً : مذهب الحنابلة :

تنقسم المستحاضة عند الحنابلة إلى ثلاثة أقسام مبتدأة ، ومعتادة ، ومتحيرة وكل من المبتدأة والمعتادة تنقسم إلى قسمين مميزة وغير مميزة وفيما يلي حكم كل قسم على حده:

أولا: المبتدأة المميزة : وهي التي أول ما ابتدأها الحيض ، وكان دمها مميزاً بعضه أسود ، أو ثخين أو منتن ، وبعضه رقيق أحمر غير منتن ، وميزت كل واحد عن الآخر.

فحكمها : أن حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين أو زمن المنتن ، إن صلح أن يكون حيضاً ، وذلك بأن لا ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، ولا يجاوز أكثره (خمسة عشر يوماً) ، لما روي عن عائشة – رضي ا عنها – قالت :" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت : يا رسول ا – صلى ا عليه وسلم - ، إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال " لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي "(3) ، وفي لفظ النسائي " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق" .(4)

---

(1) انظر : الصفحة السابقة من البحث ، وكذا المراجع في نفس الصفحة .

(2) انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 116/1 ، ابن القاسم الغزي : حاشية البيجوري 213/1 .

(3) صحيح البخاري ، كتاب : الوضوء : باب غسل الدم 72/1 ، ح (228) ، وكتاب : الحيض ، باب : المستحاضة ص (88) ، ح (306) ؛ وكتاب : الحيض ، باب : إقبال الحيض وإدباره ص (91) ، ح (320) ، وكتاب : الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ص (93) ، ح(325)، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها 262/1 ، ح (333/62) .

(4) سبق تخريجه ص (70) من البحث .

فإن نقص الدم المميز عن يوم وليلة فهو استحاضة ، وإن جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشراً والأحمر ثلاثين مثلاً ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة لأنه لا يصلح حيضاً .[1]

ثانياً : المبتدأة غير المميزة : وهي التي أول ما ابتدأها الحيض ، ولم يكن لها تمييز ، أو لم يكن دمها متميزاً بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه ، أو كان متميزاً ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضاً ، بأن نقص عن اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر، فتجلس المبتدأة الغير مميزة أقل الحيض (يوم وليلة) لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه ، ثم تغتسل وتصلي احتياطاً لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة ، فإن انقطع الدم قبل هذه المدة ، اغتسلت عند انقطاعه غسلاً ثانياً، ويباح وطؤها حينئذ ،و تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ، لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب ، وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضها[2] ، وذلك لحديث حمنة بنت جحش حيث قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "...... فَتَحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي .... ".[3]

---

(1) انظر : ابن قدامة : المغني 311/1 ،الكافي 101/1 ، البهوتي : كشاف القناع 237/1 ، المرداوي : الإنصاف362/1-363 .

(2) انظر : المراجع السابقة.

(3) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 221/1-225 ، ح (128) ، سنن أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 121/1 ، ح (287) ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها 205/1 ، ح (627) مسند أحمد ، باقي مسند الأنصار ، حديث حمنة بنت جحش 467/45-468 ، ح (27/4)، حسنه الألباني.

ثالثاً : المعتادة غير المميزة: [1] ترجع إلى عادتها لتعمل بها .[2]

رابعا :المعتادة المميزة : وهي التي ترى بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن ، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها وعادتها بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة أسود وباقي الشهر أحمر ، أو اختلفت العادة والتمييز بأن تكون عادتها ستة أيام من أول الشهر ، فترى أول الشهر أربعة أسود وباقي الشهر أحمر، فتجلس الستة كلها من أول الشهر ، لقوله – صلى ا عليه وسلم – " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " وفي رواية مسلم : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ".[3]

ولأن العادة أقوى ، لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته .[4]

والعادة ضربان :

(أ) متفِقَة : بأن تكون أياماً متساوية ، كسبعة من كل شهر ، فإذا استُحيضتْ جلستها.

(ب) مختلفة ، وهي قسمان :

الأول :- مرتبة : بأن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني : أربعة ، وفي الثالث : خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فهذه إذا استُحيضتْ في شهر وعرفت نوبته جلست الأقل ، وهو ثلاثة ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر ، وإن علمت أنه غير الأول وشَكتْ هل هو الثاني أو الثالث ، جلست أربعة ، لأنها اليقين ، ثم تجلس في الشهرين الآخرين في كل شهر ثلاثة أيام، وفي الرابع أربعة ، ثم تعود إلى الثلاثة ، وتفعل ذلك أبداً ، ولا يكفيها غسل واحد وإنما يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى عند مضي أكثر عادتها على الأصح ،

---

(1) (لا تكون المرأة معتادة عند الحنابلة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر ، لأن العادة لا تثبت بدونها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر ، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً ، تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر ، وإن قلنا أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً وأكثرة لا حد له ؛ لكون الطهر لا حد له ، والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس) . انظر : ابن قدامة : المغني 318/1 ، البهوتي :كشاف القناع 241/1 .

(2) انظر : ابن قدامة :الكافي:104/1، البهوتي: كشاف القناع 239/1، المرداوي: الإنصاف 365/1 .

(3) صحيح البخاري ،كتاب :الحيض ،باب :إذا ما حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل 93/1 ، ح (325). صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ،باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها 264/1، ح(334/66).

(4) انظر :البهوتي : كشاف القناع 239/1 ، وابن قدامة : المغني 319/1 .

وذلك لأنها متيقنة أن لها حيضاً زائداً على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غُسلها منه، فوجب عليها الغُسل مرة ثانية عقب اليوم الخامس في كل شهر، في المثال السابق ، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام ، لأن الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين الذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الأصل .[1]

الثاني:- غير مرتبة : كأن تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه ، بحيث لا يختلف فحكمها كالتي قبلها[2] ، وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه .[3] ونقص العادة عند الحنابلة لا يحتاج إلى تكرار ، فلو نقصت عادة المرأة ، ثم استُحيضتْ بعد النقص ، كأن كانت عادتها عشرة أيام فرأت الدم سبعة أيام ثم استُحيضتْ في الشهر الآخر ، جلست السبعة لأنها التي استقرت عليها عادتها، ولأنها أيضاً رجوع إلى الأصل وهو الطهر .[4]

خامساً : المعتادة المميزة الناسية لعادتها: فهذه تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح لأن يكون حيضاً ، والتمييز الصالح هو أن لا يكون الدم المميز ناقصاً عن يوم وليلة (أقل الحيض)، وأن لا يجاوز خمسة عشر يوماً (أكثر الحيض)، وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق الذكر[5]، ولأنها مستَحاضة ولا تعلم لها عادة ، فلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة ، حتى لو تنقل التمييز بأن كانت تراه تارة أول الشهر ، وتارة وسطه، وتارة في آخره ، وحتى لو لم يتكرر.[6]

---

(1) انظر: ابن قدامة : المغني 317/1-318 ، البهوتي : كشاف القناع 239/1-240 ، الكافي 106/1 .
(2) انظر : الصفحة السابقة من البحث.
(3) انظر: ابن قدامة : المغني 317/1-318 ، البهوتي : كشاف القناع 239/1-240 ، الكافي 106/1 .
(4) انظر : البهوتي : كشاف القناع 240/1 .
(5) انظر : ص (73) من البحث
(6) انظر : البهوتي : كشاف القناع 240/1 .

<u>سادساً : المتحيرة :</u> وهي من تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز **ولها ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: أن تكون ناسية للعدد فقط (أي عدد أيام عادتها) وتذكر الوقت ، فحكمها أنها تجلس غالب الحيض ، إن اتسع شهرها له ، بأن كان عشرين يوماً فأكثر ، وذلك لحديث حمنة السابق الذكر .[1]

فإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض ، جلست الباقي من شهرها بعد أقل الطهر ، فلو كان شهرها مثلاً ثمانية عشر يوماً فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط ، وذلك حتى لا ينقص الطهر عن أقله ، فتجلس في المثال المذكور خمسة أيام لأنها الباقية من الثمانية عشر ، بعد الثلاثة عشر ، فإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي لأنه المتبادر عند الإطلاق .[2]

الحالة الثانية : أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع : بأن لم تدري أكانت تحيض في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ؟ فإنها تجلس أيام عادتها من أول كل شهر هلالي لأنه -صلى ا عليه وسلم- جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة بقيته [3] ولأن الحيض هو الأصل لأنه دم جبلة والاستحاضة عارضة لأنها دم علة ومرض ، فيقدم دم الحيض .[4]

الحالة الثالثة: الناسية لوقت عادتها وعددها: فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام (غالب الحيض) من أول كل شهر هلالي، بتحريها واجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أوعادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضها، ثم تغتسل وتكون فيما بعد ذلك مستحاضة، فتصوم وتصلي وتطوف... إلخ (أى تعمل ما تعمله الطاهرات) ، وذلك عملاً بحديث حمنة بنت جحش، حيث قال لها رسول ا -

(1) انظر : ص (74) من البحث .

(2) انظر : البهوتي : كشاف القناع 241/1 ، ابن قدامة : المغني 325/1 ، ابن قدامة : الكافي 105/1 .

(3) حيث جاء في حديث حمنة " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم ا ثم اغتسلي ، فـإذا رأيـت أنـك طهرت واستنقأت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي فإن ذلـك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " (سبق تخريجـه ص (74) من البحث).

(4) انظر : البهوتي : كشاف القناع 242/1 ، ابن قدامة : الكافي 105/1 .

صلى ا عليه وسلم -: " فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم ا ، ثم اغتسلي .." الحديث.[1]

وما جلسته المستحاضة المتحيرة (الناسية لوقت عادتها أو عددها أو هما معاً) من حيض مشكوك فيه له حكم الحيض يقيناً ، فيما يوجبه وما يمنعه ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة والصيام ونحو ذلك .[2]

ملاحظة: المستحاضة الناسية لعادتها ، إن تَذَكرت عادتها رجعت إليها فتجلسها ، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان ، وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل ، وإن تَبين لها أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها ، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها ، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام من آخر العشْرِ الأُول ، فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم تذكرت ، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة ، لأنها صامته في زمن حيضها .[3]

المطلب الثاني: **المناقشة والترجيح**

من خلال النظر إلى آراء العلماء في المستحاضة على اختلاف صورها وأحوالها، والأدلة التي استدل بها كل مذهب ، ومن خلال النظر في الأحاديث الواردة عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – في المستَحاضة ، وكيفية تقدير أيام الحيض، يترجح لدى الباحثة في حكم كل حالة أو صورة من صور المستحاضة ما يلي:-

1- **المستحاضة المبتدأة غير المميزة :** يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري ، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها .

2- **المبتدأة المميزة :** وتجلس الدم الأسود أو الثخين أو المنتن (الدم المميز)، ولكن بشرط أن لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله ، وألا ينقص الدم الآخر عن أقل الطهر ، فإن اختل شرط من هذه الشروط ، كان حكمها كالمبتدأة الغير مميزة .

3- **المعتادة غير المميزة:** وهذه ترد إلى عادتها وما زادعليها فهو استحاضة .

---

(1) انظر :الصفحة السابقة من البحث .

(2) انظر : البهوتي : كشاف القناع 242/1 .

(3) انظر : المرجع السابق ، ابن قدامة : المغني 326/1 ، الكافي 105/1 .

4- **المعتادة المميزة :** وهذه حكمها كالتي قبلها ، بأن ترد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة .

5- **المتحيرة :** وحكمها كالمبتدأة الغير مميزة ، بأن يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري ، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها وذلك لأنها بنسيانها للعادة أشبهت المبتدأة التي لا تعرف لها عادة ، وبفقدها التمييز كانت كالمبتدأة الغير مميزة .

<u>أسباب الترجيح :-</u>

1- جمعاً بين الأحاديث الواردة عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – في المستحاضة ، فتارة كان يرد المرأة إلى التمييز ، وتارة أمرها بأن تمكث ستة أو سبعة أيام غالب حيض النساء وتارة أمرها بأن تمكث قدر أيام حيضها ، فيحمل كل حديث على الحالة التي تناسبه .

2- مراعاةً لمقاصد الشريعة والتي تقوم على التيسير ورفع الحرج .

3- بعض آراء العلماء – خاصة في حكم المتحيرة - لا دليل عليها في بعض الحالات ، وفي بعضها الآخر تشديد على المرأة يتنافى مع روح التشريع الإسلامي ، وهذا التشديد لا دليل عليه ، بل هو يوقع المرأة في الحرج والمشقة، حيث تجبر المرأة على الصوم والصلاة ، وقضاء ما صامت وزيادة، وهذا فيه من المشقة ما فيه، ولم نعهد في أحكام الشريعة الإسلامية مثل هذا التشديد .

4- لأن جميع الأحاديث الواردة عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – أرشد فيها السائلة إلى كيفية تقدير حيضها ، ولم يجعل في أيٍ منها المرأة طاهراً أبداً، وإن كان الدم ينزل عليها .

وفي الختام أنصح كل أخت مسلمة، أن تحفظ عادتها، ومقدارها، ووقتها، وأن تراجع الطبيبات المسلمات إذا أحست بأي تَغَير، وذلك حتى تعبد ا على يقين وتستطيع تحديد وتمييز أيام الحيض عن غيرها.

المبحث الثالث : أحكام المستحاضة :

ويشتمل على مطلبين :

- ❖ **المطلب الأول** : **حكم الاستحاضة** .
- ❖ **المطلب الثاني** : **طهارة المستحاضة** (**الوضوء والغسل**) .

المبحث الثالث : أحكام المستحاضة :

بعد الحديث عن أحوال المستحاضة ، تتناول الباحثة الحديث عن أحكام المستحاضة ، وإن كان القاريء للمباحث السابقة ، لابد أن يكون قد استشف بعض الأحكام التي تتعلق بالمستحاضة ، خاصة من خلال أحاديث الرسول - صلي ا عليه وسلم - ، لحمنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش ، .. إلخ

المطلب الأول : حكم الاستحاضة :-

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول أو الغائط أو المذي ... إلخ باتفاق العلماء ، لذا فإنها لا تمنع شيء مما يمنعه الحيض من الصلاة والصوم وقراءة القرآن ودخول المسجد وطواف وغيرها ، بل المرأة المستحاضة تأخذ حكم المرأة الطاهر فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها بلا كراهة باتفاق العلماء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة في رواية) [1]، وذلك للأحاديث الثابتة عن الرسول - صلى ا عليه وسلم- في قصة حمنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وغيرها ، ومنها :

1- ما روي عن السيدة عائشة- رضي ا عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي- صلى ا عليه وسلم - فقالت يا رسول ا إني امرأة أُستَحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال رسول ا - صلى ا عليه وسلم - : لا إنما ذاك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي[2].

(1) انظر : الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 45/1 ، مالك : المدونة الكبري 56/1 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 112/1 ، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 101/1 ، البهوتي : كشاف القناع 251/1 ، وابن قدامة : الكافي 107/1.

(2) سبق تخريجه ص (73) من البحث .

2- أمر الرسول - صلى ا عليه وسلم - حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة ، حيث ورد في الحديث أنها قالت ":يا رسول ا : إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكُرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فَتَلَجمي[1] قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً فقال النبي - صلى ا عليه وسلم – سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هى ركضةٌ من الشيطان فَتَحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم ا ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك فكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطْهرن كميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تُؤَخِرِي الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتُصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتُعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتُصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قَويت على ذلك فقال: رسول ا –صلى ا عليه وسلم- وهو أَعجب الأمرين علي "[2] .

3- ما رواه أبو داود عن عكرمة قال : " كانت أم حبيبة تُستَحاض فكان زوجها يغشاها[3]، وروي عنه أيضاً عن حمنة بنت جحش " أنها كنت مستَحاضة وكان زوجها يجامعها[4].

ويرى الحنابلة في الرواية الثانية أن المستَحاضة لا توطأ إلا أن يخاف زوجها على نفسه العنت، وذلك لقول عائشة - رضي ا عنها - : "المستحاضة لا يأتيها زوجها"[5]، ولأن بها أذى في الفرج فحرم وطؤها كالحائض ، حيث قال تعالى في الحيض " قُلْ هو أَذى

(1) فتلجمي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . انظر: ابن منظور: لسان العرب 4001/4.
(2) سبق تخريجه ص (74) من البحث وتمامه هنا.
(3) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها 129/1، ح (309) . صححه الألباني.
(4) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها 130/1، ح (310) . حسنه الألباني.
(5) سنن الدارمي، كتاب : الطهارة، باب: من قال لا يجامع المستحاضة زوجها 208/1 . إسناده صحيح.

فَاعتَزِلُوا النساء في الْمحيضِ "[1]، فَعلَّ وجوب عدم القربان بكون دم الحيض أذي لكن إذا انقطع دم المستحاضة ُأبِيح وطؤُها من غَيرِ غُسل، وذلك لأن الغُسل ليس بواجب[2].

المطلب الثاني : طهارة المستحاضة (الوضوء والغسل) :

الاستحاضة كما ذَكرتُ سابقاً حدث دائم كسلس البول وغيره، لذا فإن طهارة المستحاضة تكون طهارة ضرورة، لذا يجب عليها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تتوضأ لوقت كل صلاة [3] ، وذلك بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن أو ما شابه حتى يندفع الدم ، فإذا آذاها الحشو أو كانت صائمة تركت الحشو، وذلك للأذى وحتى لا يبطل صومها إذا كانت صائمة ، لقوله - صلى ا عليه وسلم – لحمنة - رضي ا عنها - : حين شكت إليه كثرة الدم " أنعت لك الكُرسفَ ، فإنه يذْهب الدم"[4]، فإذا كان الدم لا يندفع بالحشو، عصبت فرجها وذلك بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تُخْرِج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقة تَشدُها على وسطها ، وذلك لحديث حمنة السابق حيث شكت للرسول - صلى ا عليه وسلم - أن دمها أكثر من أن يدفعه الحشو، فنصحها رسول ا - صلى ا عليه وسلم - بقوله " فَتَلَجمي " ، قالت هو أكثر من ذلك، قال: " فاتخذي ثوباً ... " الحديث، ويجب عليها بعد الغَسل والعصب أن تبادر إلى الوضوء ثم إلى الصلاة دون تأخير، إلا لعذر كستر عورة أو انتظار جماعة أو اجتهاد في قبلة أو ذهاب إلى مسجد .. إلخ.

---

(1) البقرة جزء من الآية (222) .

(2) انظر: البهوتي : كشاف القناع 251/1 ، ابن قدامة : الكافي 108/1-109 .

(3) انظـر: الغنيمـي:اللبـاب فـي شـرح الكتـاب 46/1، الـشربيني الخطيـب:الإقنـاع 88/1 ، ابـن قدامة:المغني340/1.

(4) سبق تخريجه ص (74) من البحث .

وأن يكون ذلك كله بعد دخول الوقت، أي وقت وجوب الصلاة وليس قبل ذلك ، لحديث الرسول - صلى ا عليه وسلم - في المستَحاضة " تدع الصلاةَ أيام أقرائها -أي حيضاتها التي كانت تحيض فيها- ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي"[1]، ولأن طهارتها طهارة ضرورة وعذر فتقيدت بالوقت كالتيمم .

فإن خرج الدم بعد ذلك (أي بعد الحشو والعصب) من غير تفريط من المرأة فلا شيء عليها ، وتصلي وصلاتها صحيحة ، ولا تحتاج الي إعادة الغسل والعصب والوضوء ، فإن فرطَت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته .[2]

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض وضوءهاإلا بخروج الوقت ، أو بأي حدث آخر مخالف لعذرها لو طرأ عليها قبل خروج وقت الصلاة، كما يجوز لها عند الحنابلة أيضا الجمع بين صلاتين بوضوء واحد[3] وذلك لحديث حمنة بنت جحش حيث قال لها رسول ا - صلي ا عليه وسلم - " فإن قَوِيت علي أن تُؤَخرِي الظهر وتُعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي ".[4]

و قد خالف المالكية الجمهور في مسألة لوقت كل صلاة حيث قالوا لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وإنما يستحب لها ذلك استحباباً.[5]

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 174/1 ، ح (126) ، ورواه أبو داود في سننه مع اختلاف في اللفظ في كتاب : الطهارة ، باب: من قال تغتسل من طهر الي طهر 125/1 ، ح (297) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : (115) ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم 204/1 ، ح (625) ، مع اختلاف بسيط في اللفظ.

(2) انظر : زكريا الأنصاري : شرح روض الطالب 102/1 ، البهوتي : الروض المربع 114/1 .

(3) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير 179/1 ، ابن رشد : بداية المجتهد 60/1 ، البهوتي : كشاف القناع 248/1 .

(4) سبق تخريجه ص(74) من البحث.

(5) انظر: ابن جزي : القوانين الفقهية ص (40).

أما الشافعية فقد أوجبوا علي المستحاضة الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، وذلك لبقاء الحدث كالتيمم ، وكذا تجديد العصابة وغيره وإن لم تَزلْ عن محلها علي الأصح ، ولها أن تصلي مع الفرض ما شاءت من النوافل.[1]

أما بالنسبة للغُسل فلا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحد باتفاق الفقهاء (وهو غُسل الطهارة من الحيض) ، ويستحب لها استحباباً أن تَغْتَسلَ لكل صلاة ، وذلك للحديث الذي أمر فيه الرسول - صلى ا عليه وسلم - أم حبيبة أن تَغْتَسلَ لكل صلاة ، حيث روي عن السيدة عائشة - رضي ا عنها - : " أن أم حبيبة استُحيضتْ سبع سنين فَسأَلت رسول ا - صلي ا عليه وسلم - عن ذلك فأمرها أن تَغْتَسلَ فقال " هذا عرق " فكانت تغتسل لكل صلاة " [2] ،كما ويستحب لها عند المالكية أن تغتسل اذا انقطع عنها دم الاستحاضة[3].

(1) انظر : الشربيني الخطيب : الإقناع 88/1 ، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 101/1 ، الهيثمي : المنهاج القويم 99/1.

(2) صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : عرق الاستحاضة 93/1 ، ح (327) .

(3) انظر: مالك : المدونة الكبري 56/1 ، القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة ص(33).

الفصل الرابع

الإفرازات التي تراها المرأة وأحكام هذه الإفرازات:

المبحث الأول:

الإفرازات الطبيعية عند المرأة

المبحث الثاني:

أحكام الإفرازات الطبيعية للمرأة

المبحث الأول: الإفرازات الطبيعية عند المرأة

ويشتمل على مطلبين :

- **المطلب الأول: أنواع الإفرازات التي تراها المرأة من منظور فقهي .**
- **المطلب الثاني : الإفرازات الطبيعية للمرأة من منظور طبي.**
- **المطلب الثالث :المقابلة بين الفقه والطب.**

المبحث الأول: الإفرازات الطبيعية عند المرأة:

ترى المرأة في حال الصحة إفرازات مختلفة تشترك فيها مع الرجل في المسمى والوصف كالمذي أو تختلف في الوصف كالمني، أو تختص بها المرأة دون الرجل كرطوبة فرج المرأة .

ويتناول هذا المبحث التعريف بهذه الإفرازات المختلفة من منظور فقهي وطبي .

المطلب الأول: **أنواع الإفرازات التي تراها المرأة من منظور فقهي**

تعرض الفقهاء للحديث عن الإفرازات التي تراها المرأة حال الصحة ، وهي المني - والمذي والودي – ورطوبة فرج المرأة.

أولاً : المَنِيّ

1. **تعريف المنيّ في اللغة :** (المني) بتشديد الياء: ماء الرجل والمرأة ، وجمعه مني، قال تعالى "أَلَمْ يكُ نُطْفَةً من مني يمنَى"[1] .[2]

2. **تعريف المنيّ في الاصطلاح:** هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.[3]

ويكون غليظاً أبيضاً له رائحة كرائحة الطلع عند الرجل، أما المرأة فمنيها رقيق أصفر.[4]

---

(1) سورة القيامة، آية (37).

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب 4283/5، الزبيدي: تاج العروس 348/10، احمد الفيومي: المصباح المنير 249/2.

(3) ابن قدامة: المغني 199/1.

(4) انظر: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية10/1، النووي: المجموع 161/2، وابن قدامة: المغني 199/1.

ثـانـيـاً : المذي والودي

أ. <u>تعريف المذي :</u>

1- **تعريف المذي في اللغة** : المذي أو المذْي لغةً : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذَكُّر- أي تذكر الجماع - ، ويضرب إلى البياض ، قال الرافعي : فيه ثلاث لغات : الأولي: سكون الذال (المذْي)، والثانية : كسرها مع تثقيل الياء(المذي) ، والثالثة : الكسر مع التخفيف (المذي).[1]

2- **تعريف المذي في الاصطلاح** : هو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع .[2]

ب. <u>تعريف الودي :</u>

1- **تعريف الودي في اللغة :** الودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها **هو** الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول .[3]

2- **تعريف الودي في الاصطلاح :** هو ماء أبيض ثخين يخرج غالباً عقب البول.[4]

ثـالـثـاً : رطوبـة فرج المرأة

1.تعريف الرطوبة في اللغة:

الرطوبة في اللغة مأخوذة من َرطب الشيء رطُوبةً ورطَابةً: نَدى وابتَل ، والرطب : خلاف اليابس .[5]

---

(1) انظر : ابن منظور : لسان العرب 4165/5 ، احمد الفيومي : المصباح المنير 232/2 ،إبـراهيم أنـيس وآخرون : المعجم الوسيط : 860/2 .

(2) انظر : السرخسي : المبسوط 67/1 . الكشناوي : أسهل المدارك : 61/1-62 ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج 243/1 ، ابن قدامة : المغني 170/1 .

(3) انظر ابن منظور : لسان العرب 4803/5 ، احمد الفيومي : المصباح المنير 329/2.

(4) انظر : الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية 10/1 ، السرخسي : المبـسوط 67/1 ، الجعلي : سراج السالك 74/1 ، الخرشي : الخرشي على مختصر خليل 92/1 ، الشربيني الخطيـب : الإقناع 80/1 ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج 243/1 ، ابن قدامة : المغني 168/1 .

(5) انظر:الرازي: مجمل اللغة 1\382 ،مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص 267 ، الجوهري:الصحاح 1\136 .

2. تعريف رطوبة فرج المرأة في الاصطلاح:

رطوبة فرج المرأة: هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.[1]

وهي على قسمين:

القسم الأول: وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة ، والذي يجب غَسله في الغسل والاستنجاء.

القسم الثاني: وهي الرطوبة التي تكون في باطن الفرج ،والذي لا يجب غسله في الغُسل والاستنجاء .[2]

المطلب الثاني : **الإفرازات الطبيعية للمرأة من منظور طبي**[3]

إن طبيعة مهبل المرأة أن يكون رطباً أو مبللاً، ولكن بدرجات مختلفة من امرأة لأخرى، فقد تزداد الإفرازات المهبلية بشكل ملحوظ في بعض النساء عن غيرهن ولكنها تبقى مع ذلك طبيعية تماماً، كما أن هذه الإفرازات تختلف بالنسبة للمرأة باختلاف الوقت على مدار مراحل الدورة الشهرية ، وتتأثر بالعوامل الخارجية وحالة الجسم عموماً، و تزداد الإفرازات المهبلية بصفة عامة في الأحوال التالية :

1- عند الإثارة الجنسية.

2- عند التبويض،أي في منتصف الدورة الشهرية.

3- أثناء الحمل.

4- قد تزداد في حالة الإمساك المزمن والضعف العام، أو الكسل أو عدم ممارسة أي نشاط رياضي، أو الوقوف أو الجلوس لفترة طويلة.

---

(1) انظر :النووي: المجموع 588/2 ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج 246/1.

(2) انظر : الحطاب : مواهب الجليل 105/1، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 81/1 ، ابن مفلح : المبـدع 255/1.

(3) انظر: أيمن الحسيني: أسرار المرأة وحياتها الخاصة ص(7-8).

مصدر الإفرازات التي تراها المرأة:

الافرازات التي تراها المرأة إما أن يكون مصدرها الأعضاء التناسلية الداخلية،[1] أو الأعضاء التناسلية الظاهرة.

أ و لاً : **إفرازات أعضاء التناسل الظاهرة** ، ولها مصدران .[2]

1- غدد بارثولين[3]: وتفرز هذه الغدد سائل لزج شفاف يحتوي على كمية كبيرة من المخاط وفائدة إفرازها تزييت الفرج وقت الجماع.

2- الغدد الدهنية والعرقية شبيهة بنظيراتها في سائر أجزاء الجلد .

(1) " تتكون الأعضاء التناسلية الداخلية للمرأة من:

أ.المهبل :

و هو عبارة عن قناة طولها حوالي 8سم من الأمام وحوالي 12سم من الخلف . وهذه القناة عضلية مبطنة بغشاء خلوي وتتساقط خلايا هذه البطانة مكونة جزءاً من الإفرازات المهبلية .

ب. الرحم :

و يقع في تجويف حوض المرأة وطوله 7,5سم ومقسم إلى العنق المتصل بالمهبل ، وإلى جسم الرحم وهو الجزء العلوي للرحم وطوله 5سم كمثري الشكل ويبطن جدار الرحم بطانة رحمية تتأثر بهورمونات المبيض ، ويسقط معظم هذه البطانة عند نزول الطمث . وإذا حدث إخصاب للبويضة لا يسقط هذا الجدار بل تنغمس فيه البويضة الملقحةالتي تتغذي وتنمو لتكون الجنين .

ج. قناتي المبيض :

طول قناة المبيض حوالي 10سم وجدار القناة عضلي ، ومحاطة بغشاء بريتوني ، ومبطنة بغشاء مخاطي ، ومتصلة بالرحم ، وطرفها الخارجي يفتح في التجويف البريتوني وتحمل البويضة إلى الرحم ويتم فيها مقابلة الحيوان المنوي للبويضة لتلقيحها بعد صعود الحيوان المنوي ، ثم تنتقل البويضة الملقحة إلى الرحم نتيجة انقباضات عضلة قناة المبيض ونتيجة حركة أهداب الغشاء المخاطي لبطانة القناة.

د.المبيضين :وكل من المبيضين عضو في حجم وشكل اللوزة وأبعاده 3,5 X 2,5 X 1سم ، وتوجد به أعداد من البويضات غير الناضجة." انظر : زكريا الشيخة : أمراض النساء ص (12-13-14) .

(2) انظر: نجيب محفوظ : فن الولادة ص(59).

(3) غدة بارثولين أو (الغدتان المهبليتان الفرجيتان) : هما غدتان على جانبي فتحة المهبل لكل جانب غدة ولكل غدة قناة طويلة تفتح على الجهة الجانبية لغشاء البكارة ، وهذه الغدد تفرز مادة لزجة تعمل على التزليق . انظر: نجيب محفوظ: فن الولادة ص(30)،مجموعة من أشهر الأخصائيين وأساتذة الطب : الموسوعة الطبية ص(116).

ثــانــيــاً : **إفرازات أعضاء التناسل الداخلية** ولها عدة مصادر.[1]

الرحم : يفرز جسم الرحم سائلاً رائقاً مخاطياً قلوي التأثير ، وكميته قليلة جداً إلا قبل الطمث مباشرة وفي أثنائه فإنها تزداد، و تقوم بإفرازه الغدد المخاطية الموجودة داخل التجويف .

عنق الرحم : ويفرز عنق الرحم بواسطة غدده سائلاً كثيفاً مخاطياً أبيض قوامه لزج وكميته قليلة ويكثر مدة الحمل والطمث .

المهبل : يترطب المهبل دائماً بسائل شفاف مائع حمضي خفيف ، ويفرز هذا السائل بالترشيح ، لأن عدد الغدد في جدران المهبل قليل جد أو معدوم بالمرة .

وصف الإفرازات المهبلية الطبيعية :

تتصف الإفرازات الطبيعية في أغلب النساء بأنها قليلة الكمية فلا تزيد عن بضعة سنتيمترات مكعبة ، وتتميز بلون رائق شفاف يميل إلى اللون الأبيض ، وليس لها رائحة كريهة ، والأهم من ذلك أنها لا تثير الرغبة في الحكة ،ولا تسبب عموماً الشعور بعدم الارتياح أو المضايقة (على عكس الإفرازات المرضية).[2]

المطلب الثالث: **المقابلة بين الفقه والطب**

من خلال دراسة المسألة من منظور فقهي وطبي يلاحظ

1- يتفق الفقهاء والأطباء على تقسيم إفرازات فرج المرأة إلى قسمين: **إفرازات داخلية وخارجية.**

2- يختلف الفقهاء عن الأطباء في تقسيمهم الإفرازات الداخلية إلى أقسام مختلفة(مني، ومذي ، وودي ، ورطوبة)، في حين لم يقسمها الأطباء هذا التقسيم ، بل ذكروا أماكن إفرازها. وأشاروا إلى زيادة هذه الإفرازات في أحوال مختلفة (منها الإثارة الجنسية، حالات الإمساك ....إلخ).

3- يشير الأطباء إلى أن رطوبة فرج المرأة الخارجية ناتجة من غدد عرقية ودهنية شبيهة أمثالها في الجسم ، وهذا يؤيد الحكم بطهارة هذه الرطوبة كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني عند الحديث عن حكم رطوبة فرج المرأة الخارجية.

---

(1) انظر: نجيب محفوظ : فن الولادة ص(59).

(2) انظر: أيمن الحسيني : أسرار المرأة (ص8-9)

المبحث الثاني:أحكام الإفرازات الطبيعية للمرأة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: **الأحكام المتعلقة بالمَنِيّ**.
- **المطلب الثاني**: **الأحكام المتعلقة بالمذي والودي** .
- **المطلب الثالث**: **حكم رطوبة فرج المرأة** .

المبحث الثاني: أحكام الإفرازات الطبيعية للمرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمَنِيّ:

أولاً: حكمه من حيث الطهارة:

اختلف الفقهاء في طهارة المني ونجاسته وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن المني نجس، وهو للحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة في قول.(1)

القول الثاني: أن المني طاهر سواء أكان من الذكر أو الأنثى، وهو للشافعية في الأظهر والحنابلة على المذهب،(2)

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة كما ذكره ابن رشد إلى شيئين :-

السبب الأول : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها " كنت أغسل ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء " وفي بعض الروايات " كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " وفي بعضها " فيصلي فيه " خرج هذه الزيادة مسلم .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشَبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشَبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حملَ الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطَهر نجاسةً وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث

---

(1) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق 236/1، ابن عابدين:حاشية رد المحتار 313/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء 18/2، الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل 92/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي 56/1، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 80/1، الحصني: كفاية الأخيار 41/1، البهوتي: شرح منتهى الإرادات 102/1، ابن مفلح: المبدع 254/1.

(2) هناك قول ثالث عند الشافعية: مفاده أن مني المرأة نجس دون مني الرجل بناء على نجاسة رطوبة فرجها) انظر المراجع السابقة، وانظر أيضاً النووي : المجموع 572/1، ابن الملقن : تحفة المحتاج 217/1، الرملي: نهاية المحتاج 243/1، قليوبي وعميرة:حاشيتا قليوبي وعميرة 70/1، ابن مفلح: المبدع254/1، ابن مفلح: الفروع 247/1،المرداوي:الإنصاف 340/1.

قال : إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تنعقد بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة "[1]

الأدلة: أدلة القول الأول:

1- استدل القائلون بنجاسة المني بما رواه سليمان بن يسار عن عائشة - رضي ا عنها– قالت " كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - صلى ا عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه".[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن عائشة -رضي ا عنها- كانت تغسل المني من ثوب الرسول - صلى ا عليه وسلم- وهذا شأن النجاسات، ولم ينكر-الرسول صلى ا عليه وسلم - عليها ذلك، ولم يقل لها بأنه طاهر، فدل ذلك على نجاسته، واستدلوا أيضاً على نجاسته بأنه يمر بمكان النجاسة فينجس.[3]

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه عبارة عن دم مستحيل "متحول" إلى نتن وفساد، وبأن المني يخرج من مخرج البول، وخروجه من مخرج البول يوجب تنجسه، فأُلحقَ المني بالبول طهارة ونجاسة.[4]

2- ولأن الواجب بخروج المني أغلظ الطهارتين وهي الغُسل، والطهارة لا تكون إلا من نجاسة، وكذا فإن غُلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة فكان المني نجساً كدم الحيض والنفاس،[5] وإنما يطهر بالفرك لأنه لزج فلا تتداخل أجزاؤه وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل والقليل معفو عنه.[6]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1\82.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب : غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة 72/1، ح(229) ، وحديث (230) بلفظ " كنت أغسله من ثوب رسول ا - صلى ا عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء" ، ورواه أيضا في باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره 72/1-73، ح (231-232) مع اختلاف بسيط في اللفظ، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني 239/1، ح(289) بلفظ " كنت أغسله من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم) من رواية ابن المبارك وابن زياد.

(3) انظر: الزيلعي:تبيين الحقائق 71/1، الكاساني: بدائع الصنائع 60/1.

(4) انظر: الحطاب: مواهب الجليل 104/1،حاشية الدسوقي: الدسوقي 56/1.

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 60/1، ابن مودود: الاختيار 32/1.

(6) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق 71/1.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بطهارة المني بما يلي:

1- حديث عائشة -رضي ا عنها - في المني " لقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول ا - صلى ا عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه"[1] وفي رواية قالت " كنت أفركه من ثوب رسول ا - صلى ا عليه وسلم- ".[2]

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في طهارة المني، وذلك لأنه لو كان نجساً لما أجزأ فيه الفرك كالدم وغيره من النجاسات. ورواية الغسل محمولة على الندب والاستحباب وذلك للنظافة جمعا بين الأدلة.[3]

2- ما روي عن ابن عباس- رضي ا عنه- قال: سألتُ رسول ا - صلى ا عليه وسلم- عن المني يصيب الثوب فقال: " إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذْخر [4] "[5]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على طهارة المني وذلك لأن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - شَبهه بالمخاط والبصاق وأمر بإزالته بأي طريقة، ولو بالإذخرة.[6]

3- واستدلوا أيضا بالقياس: حيث قاسوا المني على الطين بجامع أن كلاً منهما مبدأ خلق الإنسان، فكما أن الطين طاهر فكذا المني طاهر.[7]

وقد رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي:

1- بأن ما ورد في حديث ابن عباس- رضي ا عنه- من إماطة المني، محمولٌ على أنه كان قليلاً، أو ليتمكن من غسله، وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر والبشاعة لا في الحكم، بدليل ما ذكر من أدلة على نجاسة المني.[8]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني 238/1، ح(288/105).

(2) انظر: المرجع السابق ح(288/106).

(3) انظر: الحصني: كفاية الأخيار 41/1 .

(4) الإذْخر : حشيش طيب الريح ، واحدتها إذْخرة. انظر: ابن منظور : لسان العرب 1490/2 .

(5) سنن البيهقي ، كتاب : الصلاة ، باب : المني يصيب الثوب 586/2 ، ح (4176) ، وقد رواه قبل ذلـك موقوفاً على ابن عباس من رواية وكيع ابن أبي ليلى ح(4175) وقال وهو الصحيح .

(6) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية 142/39.

(7) انظر : الشيرازي : المهذب 168/1، ابن مفلح : المبدع 254/1.

(8) انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق 71/1، وانظر الصفحة السابقة من البحث.

2- أما بالنسبة للقياس فإنه يجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة، فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن فإنه يتولد من الدم وهو أصله.[1] قال تعالى" نُسقيكُم مما في بطُونه من بينِ فَرث ودمٍ لَبناً خَالِصاً سائِغاً لِلشارِبِين".[2]

الترجيح:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في نجاسة المنى وطهارته، والنظر إلى أدلة كل قول، يترجح لدى الباحثة القول بطهارة المني، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر والحنابلة على المذهب، وذلك للأسباب التالية:

1- جمعاً بين الأدلة، وذلك لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فنقول إن المني طاهر، ولكن يستحب غسله للنظافة؛ لذا يجوز فيه الفرك إذا كان يابساً أو جافاً.

2- حديث عائشة " بأنها كانت تغسل المني من ثوب الرسول - صلى ا عليه وسلم- " ليس فيه دلالة على وجوب الغسل، لأن سكوت الرسول - صلى ا عليه وسلم- يمكن حمله على الجواز، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، خاصةً إذا ورد من الأحاديث ما يقَوي هذا الاحتمال، وهي الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني .[3]

3- ما رد به أصحاب القول الأول حديث ابن عباس هي مجرد احتمالات لا دليل عليها.

4- الحكم بكون الشيء نجساً لا يقْبل إلا بدليلٍ تقوم به الحجة غير معارضٍ بما هو أنهض منه أو مساوٍ له[4]و استدلال القائلين بنجاسة المني بحديث عائشة -رضي ا عنها – أنها قالت: " كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي _ صلى ا عليه وسلم _ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه " ، معارض بما ورد عنها أيضاً من أنها قالت " لقد رأيتَني أفركه من ثوب رسول ا _ صلى ا عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه "، و كلاهما حديثٌ صحيح .

---

(1) انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق 71/1.

(2) النحل آية (66)

(3) انظر الصفحة السابقة من البحث.

(4) انظر : صديق حسن خان : الروضة الندية 1\19.

ثانياً :الغُسْل من المَنِيّ

لا خلاف بين الفقهاء على أن خروج المني من الرجل أو المرأة موجب للغُسل [1] بل ونقل النووي الإجماع على ذلك حيث قال:" أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني"[2].

والأصل في ذلك حديث رسول ا - صلى ا عليه وسلم - الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي ا عنه – أنه قال: " إنما الماء من الماء "[3]، أي يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني [4] ، وحديث أم سليم – رضي ا عنها – " أنها سألت النبي - صلى ا عليه وسلم - عن المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول ا - صلى ا عليه وسلم- " إذا رأت ذلك فلتغتسل " ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي ا - صلى ا عليه وسلم - " نعم؛ فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق ، يكون منه الشبه " .[5]

وقد اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة، لوجوب الغُسل بخروج المني أن يكون عن شهوة، فلا يجب عندهم الغُسل من المني إذا خرج بلا لذة، أو كان بسبب ضرب أو حمل شيء ثقيل... إلخ.[6]

أما الشافعية فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا بوجوب الغُسل بخروج المني مطلقا ، ولا فرق عندهم بين خروجه بجماعٍ أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء تَلَذَّذَ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة[7].

---

(1) انظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 159/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 55/1 ، الدسـوقي : حاشـية الدسوقي 126/1 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 70/1 ، ابن قدامة : المغني 199/1-203 .

(2) النووي : المجموع 158/2 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : إنما الماء من الماء 269/1 ، ح (343/81) .

(4) انظر: النووي ، المجموع : 156/2 .

(5) صحيح البخاري، كتاب : العلم ، باب : الحياء في العلم52/1-53 ، ح (130)، انظر: أيضا كتاب: الغسل ، باب : إذا احتلمت المرأة 83/1-84 ، ح (311/30) ، وانظر: أيضا ص (251) ، ح (313/32) .

(6) انظر: ابن عابدين :حاشية رد المحتار 160/1، الدردير : الشرح الصغير 161/1، ابن قدامة:المغني 199/1.

(7) انظر: النووي:المجموع 158/2.

ثالثاً : تطهير الثوب من المَنِيّ

نظراً لاختلاف الفقهاء في طهارة المني ، فقد بين القائلون بنجاسته كيفية تطهيره من الثوب ، وذلك بناء على الأحاديث الواردة عن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - في ذلك، فَذَهب الحنفية إلى أن المني إذا أصاب الثوب إن كان رطباً وجب غَسله ، وإن جف أو وجِد جافاً أجزأ فيه الفرك ، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر وذلك كبقائه بعد الغسل.[1]

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله ، وذلك لما ورد عن زبيد بن الصلت أنه قال : " خرجتُ مع عمر بن الخطاب – رضي ا عنه – إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : وا ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت، قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأَذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .[2]

أما القائلون بطهارته (الشافعية في الأظهر والحنابلة على المذهب) فيستحب عندهم غَسل المني وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، حيث وردت أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة – رضي ا عنها – " أنها كانت تغسل المني من ثوب - رسول ا صلى ا عليه وسلم -"[3] ، وخروجاً من خلاف العلماء في نجاسته.[4]

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالمذي والودي

أ و لاً : حكم كل من المذي والودي من حيث الطهارة :

اتفَقَ الفقهاء على نجاسة المذي والودي[5] ،وذلك لأمر الرسول -صلى ا عليه وسلم- بغسل الذكر من المذي والوضوء ، حيث ورد في حديث علي – رضي ا عنه – أنه قال " كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسال رسول ا - صلى ا عليه وسلم -

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار 312/1، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند :الفتاوى الهندية 44/1.

(2) موطأ مالك: كتاب:الطهارة ، باب :إعادة الجنب الصلاة وغسله ثوبه إذا صلى ولم يذكر ص (44-45)ح(111/80) انفرد به مالك وإسناده صحيح، مسند الشافعي (ص113).

(3) سبق تخريجه ص(95) من البحث.

(4) انظر: النووي: المجموع 572/2-573.

(5) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 46/1 ، الخرشي : الخرشي على مختـصر خليل 92/1 ، الشيرازي: المهذب 168/1 ، البهوتي : شرح منتهي الإيرادات 102/1 .

لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ " [1] ولما روي عن ابن عباس أنه قال " المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره "[2]

وجه الدلالة من الحديث والأثر : قد ورد في حديث رسول ا - صلى ا عليه وسلم- الأمر بغسل الذكر من المذي والوضوء ، وكذا في قول ابن عباس ورد الأمر بغسل الذكر من المذي والودي والوضوء أيضاً ، والأمر بغسل الشيء دليلٌ على نجاسته .

ثـانـيـاً : كيفية التطهر من المذي والودي

بناء على ما سبق ذكره من اتفاق الفقهاء على نجاسة كل من المذي والودي ، فإنه لا بد من بيان كيفية التطهر منه ، وهل يجزيء فيه الحجر كالبول أم لا ، ولبيان هذا الموضوع أقول :

اختلف الفقهاء في جواز إزالة المذي والودي بالحجر وكان اختلافهم على النحو التالي: **ذهب الحنفية والشافعية** في الأظهر ورواية عند أحمد وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المذي بالاستنجاء بالماء أو الاستنجاء بالأحجار، كغيره من النجاسات[3]، وذلك لأنه خارج لا يوجب الاغتسال فأشبه البول ، حيث ورد في حديث سهل بن حنيف - رضى ا عنه - قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناء فكنت أُكْثِر منه الغُسل، فذكرت ذلك لرسول ا - صلى ا عليه وسلم - فقال : " إنما يجزئك من ذلك الوضوء " [4]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب : الغُسل ، باب : غَسل المذي والوضوء منه 81/1 ، ح (269) وقـد رواه مـع اختلاف بسيط في اللفظ حيث ورد فيه " توضأ واغسل ذكرك " ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : المذي 247/1 ، ح (303) .

(2) انظر : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات ، باب : في المني والوذي والمـذي 115/1 ، ح (19) ، مصنف عبد الرزاق 159/1 ، ح (610) بلفظ " ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضـأ ، السنن الكبرى للبيهقي 186/1 من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن مورق بلفظ " المني والمـذي والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ" إسناده صحيح.

(3) انظر النووي : المجموع 144/2 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 45/1 .

(4) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة عن رسول ا ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب 197/1-198 ، ح (115) وقال فيه "هذا حديث حسن صحيح " ، سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة : باب : في المذي 89/1 ، ح (210) ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من المـذي 169/1 ، ح (506) ، سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : في المذي 563/1 ، ح (750) ، مـسند الإمـام احمـد ، مـسند المكيين، حديث سهل بن حنيف 345/25 ، ح (15973) حسنه الألباني .

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أنه يجب غَسلُ المذي والودي بالماء، وذلك لأنه نادر فلا يجزىء فيه الحجر كسائر النجاسات.[1]

و لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر من المذي ،حيث ورد في حديث علي – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "يغْسل ذكره ويتوضأ " [2] ، ولقول ابن عباس في الودي والمذي : " فيهما الوضوء ويغسل ذكره"[3].

وذهب المالكية في قول الى أن المذي إذا خرج بلذة معتادة يغْسل وجوباً . أما إذا خرج بلا لذة كأن خرج بسبب هز دابة ، أو ما شابه ذلك كفي فيه الحجر ، وإلا عفي عنه (أي لا يطلب في إزالته حجر ولا ماء) وذلك إذا كان على وجه السلس سواء لازم كل اليوم أو جله أو نصفه أو أقله بل لو أتى مرة واحدة .[4]

ثـالـثـاً : نـقض الوضوء بـالمذي والودي

اتفق الفقهاء على أن خروج المذي والودي ينقض الوضوء ،[5] وقال ابن المنذر في كتابه الأوسط : " الوضوء من المذي واجب ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم ".[6]

1- وذلك لحديث علي – رضي الله عنه – السابق الذكر،[7] ولحديث سهل بن حنيف – رضي الله عنه – حيث قال : كنت ألقى من المذي شدةً وعناء وكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " إنما يجزؤك من ذلك الوضوء " ، فقلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال " يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه".[8]

---

(1) انظر : النووي : المجموع 144/2 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 45/1 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة من البحث .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة من البحث .

(4) انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي 112/1 ، الكشناوي : سراج السالك 74/1 .

(5) انظر : ابن عابدين :حاشية رد المحتار 165/1 ، الخرشي : الخرشي على مختصر خليل 92/1 ، النووي : المجموع 143/2-144 ، ابن قدامة : المغني 168/1 .

(6) ابن المنذر : الأوسط في السنن والإجماع 134/1 .

(7) انظر في الصفحة السابقة من البحث .

(8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة من البحث .

2- ولما روي عن ابن عباس أنه قال " أما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره.[1]

وقد أورد هذا الاتفاق ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الباب الرابع تحت عنوان " نواقض الوضوء " حيث قال : " اتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة ".[2]

المطلب الثالث: حكم رطوبة فرج المرأة

أ. حكم رطوبة الفرج الخارجية

لا خلاف بين الفقهاء على طهارة رطوبة الفرج الخارجية وأنها غير ناقضة للوضوء ، لأنها تشبه العرق.[3]

ب. حكم رطوبة الفرج الداخلية

أولاً : حكم رطوبة الفرج الداخلية من حيث الطهارة

اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج الداخلية للمرأة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول : أن رطوبة الفرج الداخلية للمرأة طاهرة مطلقاً إذا لم تكن دماً ، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو أحد القولين عن الشافعي، واختاره النووي ، وهو مذهب الحنابلة.[4]

القول الثاني: أن رطوبة الفرج الداخلية للمرأة نجسة مطلقاً، وإليه ذهب المالكية ، وهو قول للشافعي ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وعند الحنابلة في رواية.[5]

---

(1) سبق تخريجه ص(100)من البحث.

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 34/1 .

(3) انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار 1\166، الحطاب : مواهب الجليل 1\105 ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج 1\247 ، ابن مفلح المبدع 1\255 .

(4) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المختار 349/1 ، النووي : المجموع 588/2 ، المرداوي : الإنصاف 341/1 ، البهوتي : كشاف القناع 224/1.

(5) انظر : المرجع السابق للحنفية ، الحطاب : مواهب الجليل 105/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 57/1 ، النووي : المجموع 588/2، ابن مفلح : المبدع 255/1.

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة – ذكره النووي - حيث قال:

"رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اخْتُلفَ فيها".[1]

فمن ألحق رطوبة الفرج بالمذي قال بنجاستها ، ومن ألحقها بالعرق قال بطهارتها.

الأدلة:- أ. أدلة القائلين بنجاسة رطوبة فرج المرأة:

1- ما روي عن أُبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه قال "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".[2]

2- حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – أنه سأل عثمان – رضي الله عنه – قال " أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ، قال عثمان : "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان – رضي الله عنه : سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ".[3]

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غُسل إذا مس الرجل المرأة فلم ينزل، منسوخان، أما الأمر بغسل الذكر وما أصابه من المرأة فثابتٌ غير منسوخ، والأمر بالغَسل دليل واضح وظاهر على نجاسة رطوبة فرج المرأة.[4]

3- قياس رطوبة الفرج على الخارج من السبيلين ، وكل ما خرج من السبيلين من الرطوبات فهو نَجِس ، ولأنها متولدة من محل النجاسة فهي نجسة ، وكذا قياسها على المذي بجامع أن كلاً منهما خارج من السبيلين لا يخلق منهما آدمي.[5]

ب. أدلة القائلين بطهارة رطوبة فرج المرأة :-

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم.[6]

---

(1) انظر: النووي :المجموع 2\ 588 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب : الغسل ، باب : غسل ما يصيب من رطوبة فرج المـرأة 1\87 ، ح (293) ، صحيح مسلم ، كتاب : الغسل ، باب : إنّما الماء من الماء 1\270 ، ح(346) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب : الغسل ، باب : غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة 1\86-87 ، ح (292) ، صحيح مسلم ، كتاب : الغسل ، باب : إنّما الماء من الماء 1\270 ، ح(347) .

(4) انظر : النووي : المجموع 2\589 .

(5) انظر : الحطاب:مواهب الجليل 1\105 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 1\81، ابن مفلح : المبـدع 1\255.

(6) سبق تخريجه ص(96) من البحث .

وجه الدلالة من الحديث :- أن عائشة – رضي ا عنها – كانت تفرك المني من ثوب الرسول – صلى ا عليه وسلم- وهو منّي من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها حكمنا بنجاسة منيها لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه.[1]

2- قاسوا رطوبة فرج المرأة على سائر رطوبات البدن المعتادة ، وقالوا رطوبة فرج الآدمي طاهرة لأنها كعرقه.[2]

الترجيح:-

من خلال النظر إلى أقوال العلماء، وأدلة كل قول، يترجح لدى الباحثة نجاسة رطوبة فرج المرأة الداخلية.

أسباب الترجيح:-

1- قوة أدلة القائلين بالنجاسة ، وذلك لأن كلا الحديثين ورد في صحيح البخاري ومسلم.

2- لأن قياس رطوبة فرج المرأة على المذي أولى من قياسها على العرق ، وذلك لاشتراكها مع المذي في المخرج بخلاف العرق.

3- لأن استدلال القائلين بالطهارة بحديث عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول ا –صلى ا عليه وسلم – وهو يصيب الرطوبة ، يمكن حمله على الرطوبة الخارجية لفرج المرأة ، ومن المعروف أن هذه الرطوبة طاهرة وتشبه العرق والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به .

4- لأنه عند دراسة هذه الإفرازات من منظور طبي نجد أن جزء من هذه الإفرازات يفرزها المهبل وقد وصفت بأنها تزيد عند الإثارة الجنسية وهذا ما يعرف بالمذي.[3]

---

(1) انظر : ابن قدامة : المغني 88/2، ابن مفلح : المبدع 255/1، البهوتي : كشاف القناع 224/1.

(2) انظر: الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 81/1، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 71/1.

(3) انظر ص(92) من البحث.

ثـانـيـاً : حكم رطوبة فرج المرأة من حيث نقض الوضوء

حتى يتسنى لنا معرفة حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة من حيث نقضها للوضوء أو عدمه، لابد لنا من معرفة هل مخرج هذه الرطوبة يعتبر من السبيل الثاني أم لا ، وللحديث عن هذا الموضوع أقول : اختلف الفقهاء في مخرج الولد (وهو مكان خروج الرطوبة) هل هو من السبيل الثاني أم لا ، وكان اختلافهم على قولين :-

القول الأول : أن مخرج الولد من السبيل الثاني . وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في قول).[1]

القول الثاني : أن السبيلين هما مخرج البول والغائط فقط. وهو ما ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني.[2]

الترجيح :-

يترجح للباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن:

مخرج الولد (وهو مكان خروج رطوبة فرج المرأة) يعتبر من السبيل الثاني ، ويترتب على ذلك نقض الوضوء بخروج هذه الرطوبة .

أسباب الترجيح:-

1- أن السبيلين لفظ عام يشمل القبل والدبر للرجل أو المرأة ، وقبل المرأة يشمل مخرج البول ومخرج الولد ، ولا دليل على تخيصص السبيلين بمخرج البول والغائط بالنسبة للمرأة.

2- لأن المقصود بالسبيل الأول عند الرجل هو مخرج البول والمني والمذي ، ويقابله عند المرأة مخرج البول والولد .

(1) انظر: الدمياطي : حاشية اعانة الطالبين 1\59 ، ابن قدامة : المغني 1\168-169 .

(2) انظر: ابن مفلح : المبدع 1\155 ، البهوتي :الروض المربع 1\35 .

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات:

بعد أن أكرمني ا – عز وجل – و من على بإتمام هذا البحث ، و الذي أسأل ا تعالى أن يجعل نيتي فيه خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع به أخواتي المسلمات و كل طالب علم أقول:

أقول إن أهم ما خلصت إليه من نتائج من خلال هذا البحث، وأهم التوصيات تتلخص فيما يلي:

1. **دم الحيض هو:** الدم الخارج من فرج المرأة والذي يرخيه الرحم شهرياً في أوقات معتادة وبقدرمعلوم ، وذلك على سبيل الصحة لا المرض، ولا بسبب الولادة.
2. هناك علامتان للتحقق من الطهر عند العلماء هما الجفاف و القَصة البيضاء ، و أن الصفرة والكدرة إذا كانت في زمن الحيض أو في أيام العادة فهي حيض ، سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم ، أما إذا كانت في غير أيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضاً .
3. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثةَ عشر يوماً ، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر .
4. النّقاء المتخلل لدم الحيض إذا لم يجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض ، بشرط ألا يقل مجموع الدماء عن أقل الحيض وأن لا تزيد مع النقاء عن أكثر الحيض.
5. سن اليأس لا حد له ، والدم الذي تراه المرأة إذا كان بصفة دم الحيض وكان على العادة التي كانت تحيضها من قبل وتكرر ، فهو دم حيض تترك المرأة لأجله الصلاة والصوم وتأخذ به حكم الحائض ، أما إذا كان لِعلة أو كان صفرة أو كُدرة فهو ليس بحيضٍ وإنما استحاضة لا تترك لأجله المرأة الصلاة ولا الصوم وإنما تعمل ما تعمله المستحاضة ، من الطهارة لكل صلاة ....الخ .
6. الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ولا يمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وصوم وحرمة وطأ وغيره .
7. جواز استخدام المرأة الدواء لإنزال دم الحيض في وقته المعتاد إذا تأخر عن وقته ولم يكن في المرأة ريبة حمل ، لأن تأخر الحيض مع عدم وجود الحمل دليل على وجود علة .

8.جواز استخدام المرأة الدواء لتأخير الحيض أو قطعه عن وقته المعتاد إذا أمن الضرر بشرط إذن الزوج لأن له حقاً في الولد .

9. الدم العائد بعد انقطاع في مدة أقصى النفاس هو دم نفاس، وأيام الطهر الفاصلة بين دم النفاس تحسب من مدة النفاس الكلية.

10. المرأة إذا وضعت نطفة أو علقة أو ما لا يستبين فيه خلق آدمي ، فهي ليست نفساء ولا تأخذ حكم النفساء ، ويعتبر ما تراه حيضاً.

12. حكم كل حالة من حالات المستحاضة ما يلي:

أ- المستحاضة المبتدأة الغير مميزة : يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري ، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها .

ب- **المبتدأة المميزة :** تجلس الدم الأسود أو الثخين أو المنتن (الدم المميز)، ولكن بشرط أن لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله ، وألا ينقص الدم الآخر عن أقل الطهر ، فإن اختل شرط من هذه الشروط ، كان حكمها كالمبتدأة الغير مميزة .

ج- **المعتادة الغير مميزة:** وهذه ترد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة .

د- **المعتادة المميزة :** وهذه حكمها كالتي قبلها ، بأن تُرد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة .

هـ- المتحيرة : وحكمها كالمبتدأة الغير مميزة ، بأن يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري ، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها وذلك لأنها بنسيانها للعادة أشبهت المبتدأة التي لا تعرف لها عادة ، وبفقدها التمييز كانت كالمبتدأة الغير مميزة .

13 . المني طاهر يجزىء فيه الفرك إذا كان جافاً و يستحب غسله إذا كان رطباً.

14. اتفق الفقهاء على نجاسة كل من المذي و الودي.

15. رطوبة فرج المرأة الخارجية طاهرة باتفاق.

16.رطوبة فرج المرأة الداخلية نجسة .

17.مخرج الولد (وهو مكان خروج رطوبة فرج المرأة) يعتبر من السبيل الثاني ، ويترتب على ذلك نقض الوضوء بخروج هذه الرطوبة .

أما عن التوصيات فهي ما يلي:

1. تشجيع الدارسات المسلمات على مواصلة البحث في هذا الموضوع لتغطية كافة جوانبه من منظور فقهي وطبي.
2. عقد دورات فقهية متخصصة على مستوى متقدم للأطباء والطبيبات المتخصصين في مجال أمراض النساء والتوليد، حتى تتم الاستفادة من خبراتهم في ربط الفقه مع الطب في هذا الموضوع.
3. تخصيص مساق مستقل في الفقه يتناول أحكام الحيض النفاس والاستحاضة والإفرازات الأخرى للمرأة، ويتم تدريسه للطالبات من قبل مدرسات متخصصات في الموضوع.
4. تشكيل لجنة فقهية خاصة لتتناول الرد على تساؤلات الأخوات في هذا الموضوع على أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى السادة العلماء أخوات متخصصات في هذا المجال فقهياً وطبياً.
5. عقد مؤتمر فقهي يتناول الأحكام المختلف فيها في هذا المجال، والخروج بفتاوى معتمدة بناء على توصيات هذا المؤتمر.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الباحثة: هناء عبد الرءوف إبراهيم رضوان

الملخص

يتكون هذا البحث من مقدمة واربعة فصول وخاتمة :

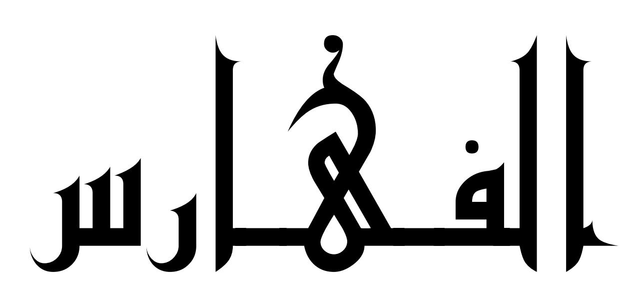
في الفصل الأول : تحدثت عن الحيض وما يتعلق به من مسائل ، وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث ، المبحث الأول : و يشتمل على تعريف الحيض في اللغة ومن منظور فقهي و طبي مع المقابلة بين الفقه و الطب ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله، من خلال الكلام في علامات تحقق الطهر، وحكم الصفرة و الكدرة، وأقل أيام الطهر وأكثره، والنقاء المتخال للحيض من منظور فقهي وطبي، و في المبحث الثالث تحدثت عن عودة الدم بعد الانقطاع (بعد سن اليأس من المحيض) حيث عرفت سن اليأس في اللغة ومن منظور فقهي وطبي و بينت حكم الدم العائد بعد انقطاع ، وفي المبحث الرابع تحدثت عن الدم الذي تراه الحامل من منظور فقهي و طبي ، أما المبحث الخامس فقد اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالحيض مثل حكم إنزال دم الحيض أو قطعه أو تأخيره باستخدام الأدوية .

الفصل الثاني : و فيه ثلاثة مباحث المبحث الأول تناولت فيه تعريف النفاس في اللغة و من منظور فقهي و طبي ، المبحث الثاني و تناولت فيه الحديث عن النقاء المتخال للنفاس من منظور فقهي و طبي ، المبحث الثالث و تعرضت فيه لموضوع الدم النازل بعد السقط من منظور فقهي و طبي .

الفصل الثالث : و يتكون من ثلاثة مباحث أيضاً ،المبحث الأول و قد تناولت فيه تعريف الاستحاضة في اللغة و من منظور فقهي و طبي مع المقابلة بين الفقه والطب ، المبحث الثاني و قد تناولت فيه أحوال المستحاضة ، المبحث الرابع و اشتمل على أحكام المستحاضة .

الفصل الرابع : تحدثت فيه عن الإفرازات التي تراها المرأة و أحكام هذه الإفرازات وكان ذلك في مبحثين ، المبحث الأول وتناولت فيه الحديث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة وأنواعها من منظور فقهي و طبي، المبحث الثاني وتناولت فيه أحكام الإفرازات الطبيعية للمرأة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .


الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

الرقم	الآية	مكان ورودها
1	(ويسألونَك عنِ المحيضِ قُلْ هو أَذى)(البقرة: من الآية222)	35-9
2	(وأُولاتُ الأَحمال أَجلُهن أَن يضعن حملَهن)(الطلاق:الاية 4)	39
3	(أَلَم يك نُطْفَةً من مني يمنَى) (القيامة:37)	88
4	(نُسقيكُم مما في بطُونه من بينِ فَرث ودمٍ لَبناً خَالِصاً سائِغاً لِلشارِبِين)(النحل: من الآية66)	97

ثانياً:فهرس الأحاديث

ثالثاً:فهرس الآثار

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية وشروحها :

1- **أحمد :** أحمد بن حنبل، (ت 241هـ)، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف د : عبد ا بن عبد المحسن التركي، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الولى، 1421هـ = 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

2- **البخاري :** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، ت (256)، صحيح البخاري، حققه صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، 1421 هـ = 2001م، دار الفكر، بيروت .

3- **البيهقي :** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت .

4- **الترمذي :** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت (279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، 1398هـ = 1978م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .

5- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه عبد العزيز بن عبد ا بن باز، الطبعة الأولى، 1420 هـ = 2000م، دار الفكر، بيروت .

6- **الدارمي :**عبد ا بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت 255هـ) سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار المغني، الرياض ودار بن حزم، بيروت .

7- **أبو داود :** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الثالثة، 1420هـ = 1999م، دار الفكر، بيروت .

8- **الشافعي :** أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204 هـ ـ)، المـسند، الطبعة الأولى، 1400هـ = 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت .

9- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبارمن أحاديث سيد الأخيار، إشراف صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الفكر العربي .

10- **عبد الرزاق :** أبو بكر عبد الرزاق بن همـام الـصنعاني، (ت 211هـ ـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـي، منـشورات المجلـس العلمي.

11- **ابن ماجة :** أبو عبدا محمد بن يزيد القزويني، ت (275هـ ـ)، سـنن ابـن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية .

12- **مالك :** أبو عبد ا مالك بن أنس الأصبعي، (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيـق محمود بن الجميل، الطبعة الأولى، 1422هـ = 2001م، مكتبة الصفا، القاهرة.

13- **مسلم :** مسلم بن حجاج النيسابوري، ت (261 هـ)، صحيح مـسلم، حققـه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

14- **النسائي :** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت 303هـ)، سـنن النـسائي، حققه صدقي جميل العطار، الطبعة الثانية، 1421هـ = 2001م، دار الفكـر، بيروت، بهامشة حاشية الإمام السندي، (ت 1038هـ) .

ثالثاً : كتب المذاهب الفقهية :

أ- الفقه الحنفي :

15- **الزيلعي :** فخر الدين عثمان بن علي، (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على هذا الشرح، الطبعة الثانيـة، دار الكتـاب الإسلامي .

16- **السرخسي :** شمس الدين السرخـسي، المبـسوط، 1406هـ ـ = 1986م، دار المعرفة، بيروت .

17- **السمرقندي :** علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، 1405هـ = 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت .

18- **الشعراني :** عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، الميـزان الكبـرى، دار الفكر.

19- **ابن عابدين :** محمد أمين، (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتـار علـى الـدر المختار، الطبعة الثانية، 1386هـ = 1966م، دار الفكر .

20- **الغنيمي :** عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمـين النواوي، دار الحديث، بيروت .

21- **القنـوجي :** محمد صديق حسن خان، (ت 1307هـ)، الروضة الندية، الطبعة الأولى، 1406هـ = 1986م، دار الجيل، بيروت .

22- **الكاساني :** علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانيـة، 1406هـ = 1986م، دار الكتـب العلميـة، بيروت .

23- **بن المنذر :** أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت 318 هـ)، الأوسط فـي الـسنن والإجماع والاختلاف، تحقيق د : أبو حماد صغير أحمد بـن محمـد حنيـف، الطبعة الأولى، 1405هـ = 1985م، دار طيبة، الرياض .

24- **ابن مـودود :** عبد ا بن محمود، الاختيار لتعليل المختـار، الطبعـة الثانيـة، 1395هـ = 1975م، دار المعرفة، بيروت .

25- **ابن نجيم :** زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، البحـالرائق شـرح كنـز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي .

26- نظام الدين ومجموعة من علماء الهنـد، الفتـاوى الهنديـة، الطبعـة الأولـى، 1417هـ = 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت .

27- **ابن الهمام :** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، ويليه تكملة شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، 1397هـ = 1977م، دار الفكر .

28- يوسف بن محمود الحاج أحمد، جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، الطبعة الأولى، 1419هـ = 1999م، مكتبة الفارابي، دمشق .

ب- الفقه المالكي :

29- **الإحسائي :** عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الطبعة الثانية، 1995م، دار الغرب الإسلامي .
30- **الأزهري :** صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، الطبعة الأولى، دار الفكر .
31- **الباجي :** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ت (494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
32- **الجعلي :** عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .
33- **الحبيب بن طاهر،** الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، 1423هـ = 2002م، مؤسسة المعارف، بيروت .
34- **ابن الحطاب :** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت (954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج و الإكليل لمختصر خليل ،الطبعة الثانية، 1398هـ = 1978م، دار الفكر، بيروت .
35- **الخرشي :** محمد بن عبد الله بن علي، ت (1151هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر .
36- **الدردير :** أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كامل وصفي، الطبعة الأولى، 1410هـ = 1989م، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .
37- **الدسوقي :** محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحيار الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .
38- **ابن رشد :** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الخامسة، 1401هـ = 1981م، دار المعرفة .
39- الزرقاني :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت(1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت .

40- **الصاوي :** أحمد بن محمد، حاشية الصاوي موجودة مع الشرح الصغير، الطبعة الأولى، 1410هـ = 1989م، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .

41- **عليش :** محمد أحمد، ت (1299هـ)، منح الجليل على مختصر خليل، الطبعة الأولى، 1404هـ =1984م، دار الفكر، بيروت .

42- **القرافي :** أحمد بن إدريس، ت (684هـ)، الذخيرة، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي .

43- **القرطبي :** أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، 1407هـ = 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

44- **الكشناوي :** أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة الأولى، 1420هـ = 2000م، دار الفكر، بيروت .

45- **مالك :** مالك بن أنس الأصبحي، ت (179هـ)، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، الطبعة الثانية، 1400هـ = 1980م، دار الفكر .

ج- فقه الشافعية :

46- **الأنصاري :** أبو يحيى زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية .

47- **البيجوري :** إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، حققه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية، 1420هـ = 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت .

48- **الحصني :** أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت .

49- **الجمل :** سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة البخارية، مصر، لصاحبها مصطفى محمد .

50- **الدمياطي :** أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دارإحياء الكتب العربية، مصر .

51- **الرافعي :** ابو القاسم عبد الكريم بن محمد ، ت (653 هـ)،فتح العزيز شرح الوجيز موجود بهامش كتاب المجموع للنووي ،دار الفكر.

52- **الشافعي الصغير :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ت (104هـ)، نهاية المحتاج إلى شـرح المنهـاج، الطبعـة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت .

53- **الشربيني الخطيب :** محمد بن أحمد الشربيني، ت (476هـ ـ)، الإقنـاع، دار المعرفة، بيروت .

54- **الشربيني الخطيب :** محمد بن أحمد الشربيني، ت (476هـ)، مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

55- **الشيرازي :** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت (476هـ)، المهـذب، حققه محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، 1422هـ = 2001م، دار القلم، دمـشق، والدار الشامية، بيروت .

56- **قليوبي وعميرة :** أبو العباس أحمد بـن أحمـد بـن سـلامة القليـوبي، ت (1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، ت (957هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

57- **ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد ا ،** ت (804هـ ـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، حققه عبد ا بن سـعاف اللحيـاني، الطبعـة الأولى، 1406هـ = 1986م، دار حراء .

58- **النووي :** يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتـين، إشـراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1405هـ ـ = 1985م، المكتـب الإسـلامي، بيروت .

59- **النووي :** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (676هـ)، المجموع شـرح المهذب، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة .

60- **الهيثمي :** شهاب الدين أحمد بن حجر، ت (974هـ)، المنهاج القويم، حققـه محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت .

د- الفقه الحنبلي :

61- **البعلي :** عبد الرحمن بن عبد ا ، ت (1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصرالمختصرات، قابله بأصل مصنفه وبثلاثة أصول أخرى محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، 1423هـ = 2002م، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

62- **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس، ت (1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، حققه يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى، 1423هـ = 2003م، المكتبة العصرية، بيروت.

63- **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس، ت (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر .

64- **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس، ت (1051هـ)، كشاف القناع، الطبعة الأولى 1394هـ، مطبعة الحكومة، مكة .

65- **ابن قدامة :** أبو محمد عبد ا بن قدامة المقدسي، ت (620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه ورجاله سليم يوسف، حققه سعيد محمد اللحام، قدم له وراجعه صدقي محمد جميل، الطبعة الأولى، 1419هـ = 1998م، دار الفكر، بيروت .

66- **ابن قدامة :** أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد المقدسي، ت (620 هـ) المغني على مختصر أبي القاسم عمر حسين عبد ا الخرقي، الطبعة الأولى، 1400هـ = 1980م، مكتبة الرياض .

67- **المرداوي :** علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، ت (985هـ)، الإنصاف، صححه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، 1400هـ = 1980م، دار إحياء التراث العربي .

68- **ابن مفلح :** أبو عبد ا محمد بن مفلح، ت (763هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة اللأولى، 1404هـ = 1984م، عالم الكتب، بيروت.

رابعا : الموسوعات:

69-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، الطبعـة الأولى، 1420هـ =2000 م،دار النفائس.
70- روني إيلي، موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، قدم لـه شـارل حلـو، راجعه جورج نخل، الطبعة الأولى، 1422هـ=1992م، دار الكتب العلميـة ، بيروت.
71- مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، إشراف وتنسيق رئيف بستاني، 1994م، الشركة الشرقية للمطبوعات.
72- الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربيـة العالميـة، الطبعـة الثانيـة، 1419هـ=1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض.
73- نخبة من من العلماء وأساتئة الجامعات العرب، موسـوعة جـسم الإنـسان، 1995م ، الهدى للطباعة والنشر.
74- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى ،1418هـ=1997 م ، مطابع دار الصفوة.

خامساً:كتب التراجم:

75- ابن حجر العسقلاني/ أحمد بن علي، ت(852هـ)، تهذيب التهـذيب، الطبعـة الأولى، 1325هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ا لهند.
76-الذهبي: محمد لبد أحمد بن عثمان، سـير أعـلام النـبلاء، تحقيـق: شـعيب الأرنؤطي، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م، مؤسسة الرسالة.
77- ياقوت الحموي: أبو عبد ا ياقوت بن عبد ا الحموي البغدادي، ت626هـ، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الأولى، 1410هـ = 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً : كتب اللغة :

78- الجوهري: إسماعيل بن حماد، ت(393هـ)، الصحاح، تاج اللغـة وصـحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانيـة، 1399هـ-1979ن، دار العلم لملايين، بيروت.

79- الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا، ت(359 هـ)، مجمل اللغة - تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

80- **ابن زكريا :** أبو الحسين أحمد بن فارس، ت (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، 1390هـ = 1970م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .

81- مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.

82- **ابن منظور :** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت (711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

سابعاً:كتب المصطلحات:

83- **التهاوني :** محمد على الفاروقي، كشاف إصطلاحات الفنون، حققه لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية عبد المنعم محمد حسنين، راجعه أمين الخولي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، مصر

84- **الجرجاني :** أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، ت (816هـ)، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، 1421هـ = 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت .

85- عصام الصفدي وآخرون ،دلي المصطلحات الطبية ،مطبعة اليازوري.

ثامناً : المراجع الطبية :

أ- المراجع الطبية العربية:

86- إميل بيدس ، مرشد المرأة الطبي ، الطبعة الأولى ، 1404هـ=1985م ، مركزالدراسات الفكرية الحديثة ، بيروت .

87- أيمن الحسيني ، أسرار المرأة و حياتها الصحية و النفسية ، الطبعة الأولى ، 1411م=1991م ، مكتبة ابن سينا .

88- جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، الطبعة الأولى ،2002م، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

89- ديفيد رورفيك ، دليل المرأة الطبي ، نقله إلى العربية مجموعة من الأطباء ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

90- زكريا الشيخة ، أمراض النساء الأعراض و الوقاية و العلاج ، الطبعة الأولى ، 1422هـ =2001م ، مركز الأهرام للترجمة و النشر .
91- شفيق عبد الملك ، مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء ، النسخة الأخيرة ، دار الفكر .
92- عمر سليمان الأشقر و آخرون ، درسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الأولى 1427هـ =2001م ، دار النفائس ، الأردن .
93- مجموعة من طلبة كلية الطب ، إشراف محمد إياد الشطي ، التشخيص والمعالجة الطبية، دار المعارف .
94- محمد علي الباز ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، الطبعة الثالثة ،الدار السعودية .
95- نجيب محفوظ ، فن الولادة ، الطبعة الرابعة ، 1975م ، دار المعارف .

ب- المراجع الطبية الإنجليزية

96- MANAGEMENT OF COMMON PROBLEMS IN OBSTETRICS AND GYNECOLOGY, DANIEL R. MICHELLE JR. M.D. & PAUL F. BRENNER, M. D. , SECOND PRINTING, DECEMBER 1984.
97- 13-MYLES TEXT BOOK FOR MID WIVES,V. RUTH BENNETT & LINDA K. BROWN,TWELVE EDITION.
98- 14- GYNECOLOGY FOR POST GRADUATES THEORYAND PRACTICE ,MAMDOUH M. SHAABAN, ASSUIT UNIVERSITY.

خامساً: فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: النفاس

الفصل الثالث : الاستحاضة

الفهـــــــــارس

Conclusion

Thanks for Allah with whom the good deeds are done. After he honored and granted me by completing this research , which I pray Allah to make my intention pure for his noble face . Hopping that my Moslem sisters and every knowledge seeker will benefit from it, I say : I included the summary of the viva and the results that I have reached through this research , and this is the summary of the viva :

1- **The first chapter** : I spoke about the menses and whatever concerned with it and I divided this chapter into five topics .The first topic includes the lingual definition of menses from doctrinal and medical perspectives comparison with doctrine and medicine .As for the second topic I spoke about purity of menses through speaking about its marks and the investigation of purity and the rule of yellowness , in addition to the least and the most days of purity of menses from doctrinal and medical perspective .In the third topic, I spoke about the release blood after menopause where as I defined menopause linguistically from doctrinal and medical perspective ,also I clarified the rule of the release blood after discontinuation from doctrinal and medical perspective .Then the fourth topic in which I spoke about the blood which the pregnant saw from doctrinal and medical perspective . The fifth topic contains some rules which concerned with menses like the rule of dropping ,discontinuing or holding up the menses blood by using medicine from doctrinal and medical perspective

2- **The second chapter** : contains three topics I defined postpartum linguistically and from doctrinal and medical perspective in the first topic. The second topic contains the purity through the postpartum period from doctrinal and medical perspective .Then I spoke about the dropping blood after abortion from doctrinal and medical perspective.

3- **The third chapter**: consists of three topics also , I defined the spotting blood , which the body releases after or before the menses period for women and its conditions from doctrinal and medical

perspective comparison with medicine and doctrine .Then I spoke about the conditions of women who release blood after menses in the second topic .The fourth topic contains the rules of such women .

4- **The fourth chapter**: I spoke about the execration that the woman can see and the rules of these execrations ,that was mentioned in two topics. The first topic speaks about the natural execrations for woman and their types from doctrinal and medical perspective . The second topic speaks about the rules of the natural execrations for women. And after Allah had granted me by completing this research, I reached to the following results:-

1- The menses blood is : the release blood which comes out of the woman's vagina monthly in ordinary times with known quantity ,and it is not a mark of illness or because of delivery but it is a mark of health .

2- Scientists think that there are two marks to investigate purity which are dryness and white execration ,where as if the yellowness was in the menses time or in the menses days it is considered menses whether it was at the beginning or at the end of menses with condition that it must be mixed with blood, but the yellowness is not considered as menses if it does not come in the menses days.

3- The least purity days are thirteen days separate between two menses with condition that the menses days must not be more than the purity days .

4- The purity which goes through the menses blood is considered as menses if it is not more that the menses with condition that the total amount of the blood must not be less than the blood or the purity must not be more than the blood .

5- Menopause has no limit, and if the blood which the woman can see has the same characteristics of the menses blood that she had before ,so it is considered menses ,and she must not pray or fast

whereas if the blood or the yellowness happen because of illness it is not considered as menses and the women must not leave praying or fast .

6- The blood which the pregnant woman can see is not menses , and this blood does not prevent what menses prevents of praying ,fast or copulation.

7- The permissibility of using medicine by the woman for dropping the blood menses in the exact time if it delayed ,and if there is no doubt of the existence of pregnancy because if menses delays without possibility of existence of pregnancy that means there is illness .

8- The permissibility of using medicine by woman to delay or discontinue the menses in its time if we are safe of its hurt and with permission of the husband because he has the right of having children.

9- The returning blood after stoppage at the farthest period of postpartum is postpartum blood and the purity days which separate between the postpartum blood is calculated of the total postpartum period.

10- If the woman delivered what is not distinguished as human being creation , so she had not the rule of the postpartum woman , but this blood is considered as menses .

11- The rules of every type of the woman who has spotting blood :-

a) **The non- distinctive beginner woman** : her menses period is assessed at six or seven days at every beginning of moony month .

b) **The distinctive beginner woman** : she must not pray o r fast if the blood is black ,thick or malodorous menses blood- but it should not be more than or less than menses period ,so the rule of such woman will be like the non- distinctive beginner woman .

c) **The habitual non- distinctive woman** –the woman who knows the days number of her menses and its habit but can not distinguish between the spotting blood and menses –has the following rule :
She is treated according to the habit and the ordinary days of her menses ,and the days that over are considered spotting blood .

d) **The habitual distinctive woman** : has the same rule of the previous one .

e) **The confused woman** –the woman who cannot distinguish between the spotting blood and menses has the following rule :This type of woman is tread like the non- distinctive beginner woman , so he menses is assessed at six or seven days of every beginning of moony month that because this kink of woman forget her menses days number ,so she took the rule of the non –distinctive beginner woman .

12- The seminal fluid is pure that it can be rubbed if it is dry and it should be washed if it is wet .

13- The doctrinal scientists agreed that the pre- seminal fluid and the other secretions are impure and dirty .

14- The external wetness of the woman vagina is pure

15- The internal wetness of the woman vagina is impure .

16- The place where the baby is delivered through (vagina tube where the wetness comes out of) is considered the second ways , so the ablution might be spoilt because of this wetness .

It may be that my lord will consider this piece of work as a reason of his reward .Thank for Allah firstly and eventually .

Resarcher : Hanaa' Abd –Al- Raou'f Ibrahim Redwan